



جامعة 8 ماي 1945

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون عام

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

المحكمة الدستورية في ظل التعديل
الدستوري لسنة 2020

تحت إشراف

إعداد الطالب

الدكتورة: فارة سماح

شرايرية رضا

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د. خشايمية لزهر	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر - أ.	رئيسا
2	د. فارة سماح	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر - أ.	مشرفا
3	د. مقيمي ريمة	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر - أ.	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021 / 2022

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدايا الكريمين متمنيا لهما دوام

الصحة والعافية

.وأن يبارك الله تعالى في أعمارهما

وإلى زوجتي التي ساندتني ، وأبنائي رحمة ، احمد وآدم وإلى أخواتي

منى ، مفيدة، وإيمان

دون ان انسى كل اولادهم وبناتهم خاصة شيماء

كما أهديه إلى كل الأصدقاء والأحبة

وكل إطارات

الخدمات الجامعية قائلة

وإلى طاقم كلية الحقوق والعلوم

السياسية

شر ايرية رضا

شكر وتقدير

أرى لزاما التقدم بالشكر والاعتراف بالفضل اللا محدود

لأستاذنا الكريمين:

أستاذتنا الدكتورة فارة سماح

التي شرفتنا بالإشراف على هذه المذكرة

ولم تبخل عليا بتشجيعاتها و توجيهاتها والثقة التي

منحتني إياها

وأستاذنا الدكتور شرايرية محمد

الذي لولاه لما رأات هذه المذكرة النور

مقدمة

مقدمة :

القاعدة الدستورية، باعتبارها " قاعدة أسمى " أو " القاعدة المؤسسة" للنظام القانوني، فهي التي تهيمن و تضبط جميع المجالات في الدولة، و يأتي في مقدمتها المجال القانوني أيا كانت درجات تجلياته⁽¹⁾، و من سمو هذه القاعدة، تستمد الجهة الموكل إليها حمايتها سموها.

ففي ظل مجلس دستوري قائم، لم يستطع تأطير الظروف و الأحداث التي عرفتها الجزائر خلال سنة 2019 من انتخابات رئاسية إلى الحراك الشعبي إلى خلو منصب الرئاسة و غيرها، أو أن يصون حقوق و حريات المواطنين، و لم يسطع تقديم إجابات قانونية و مؤسساتية تسمح بتجاوز سلس لوضع قائم مضطرب، جعلت وجود الدولة ذاتها على المحك، و معه ازدادت الحاجة إلى إنشاء مثل هذه المؤسسة.

و لهذا الغرض، أنشأت المحكمة الدستورية بمقتضى أحكام المادة 185 من دستور 2020، و تم تنصيبها حديثا بتاريخ 18 نوفمبر 2021. و من ثم تتقمص المحكمة الدستورية العدالة الدستورية، إن إيجاد المحكمة الدستورية أدى إلى فقدان القانون سموه و هيمنته، لأنه وفقا للمبدأ التقليدي لا يمكن طرح القانون لرقابة المنع، غير انه مع إنشاء هذه المحكمة تمشيا مع أحكام دستور 2020، أصبح بإمكان هيئة غير منتخبة من قبل الشعب تملك سلطة مراجعة و إلغاء القانون⁽²⁾، و معه أصبح ينظر لكل قرار لها على أنه إجراء و عمل اتهامي ضد فكرة القانون⁽³⁾، و أن الطريقة التي يفسر بها القاضي الدستوري الدستور يؤثر بشكل جوهري على حياة المواطنين⁽⁴⁾ و عمل السلطات. و لذلك فهي لا تحظى بالثقة الكافية⁽⁵⁾ نتيجة للتشكيك في مشروعيتها⁽⁶⁾.

أهمية البحث:

للبحث أهمية بالغة، بالنظر لحدثة المحكمة الدستورية محل الدراسة، و في ذات الوقت، بالنظر

1 - Adrián Rodríguez Bribiesca : « La "Pyramide de Kelsen" face à la hiérarchie échelonnée des normes et son importance dans la validité normative au sein de l'enseignement du droit », In :revistas juridicas unam, Numéro 67, janvier-février 2022, p.

2 - Celotto, A. L'Italie et sa Cour constitutionnelle. Dans : Hirsch Ballin, E., van der Schyff, G., Stremmer, M. (eds) Annuaire européen de droit constitutionnel 2019. Annuaire européen de droit constitutionnel, vol 1. TMC Asser Press, La Haye. 2020,

3 – Denis Baranger, Penser la loi, op. cit. p. 9. Cité in : Benjamin Morel, Les fins de la loi, la fin de la loi, In : Droit et société 2020/1 (N° 104), pages 235 à 247 .

4)– Marcos Antonio Vela Avalos, el debate sobre la especificidad de la interpretación de la constitución en el contexto latinoamericano. una discusión desde cuatro trincheras, Revista de Derecho Público: Teoría y Método, Vol. 1, 2021 pp. 53-84

5- Marie-Claire PONTTHOREAU : « la confiance du public dans la justice constitutionnelle à l'ère du populisme Pistes de réflexion », In :

6- Alain Lancelot, la légitimation du juge constitutionnel par la sagesse, In : pp. 127 ; Marie Verdussen, justice constitutionnelle, P. 726.

للمهام المسندة لها، بحيث تجعلها حكما بين السلطات و حامية للحقوق و الحريات، بمعنى تسمو على الجميع.

هدف البحث:

تهدف الدراسة إلى بيان دور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن و الاستقرار في النظام القانون، و تكريس الضمانات الدستورية الجانية للحقوق و الحريات.

الدراسات السابقة:

بالنظر لحدائة المحكمة الدستورية، التي يمض على تنصيبها عامين انعدام كلي للأطروحات و الرسائل الجامعية و المؤلفات، إلا بعض المقالات،

الصعوبات:

ترتب عن الصعوبات المنوه عنها آنفا، أن المحكمة الدستورية لم يسنح لها بعد أن تمارس صلاحياتها الرقابية القبلية أو البعدية، او الفصل في الطعون الانتخابية، بحيث لم يصدر عنها إلى حد الانتهاء من إنجاز هذه المذكرة سوى ثلاث قرارات بشأن دفع بعدم الدستورية تتعلق بنصوص قانونية معينة⁽¹⁾، و هو ما صعب بدرجة كبيرة إنجاز المذكرة.

الإشكالية

المحكمة الدستورية في ظل دستور 2020 ليست الهيئة الوحيدة المعنية بالدفاع عن الدستور و الدستورية، بل إن مثل هذه المهمة هي واجب يقع على عاتق كل هيئات الدولة و أعضائها أشخاصا أو مؤسساتا، و منوطا بها تحقيق التوازن بين السلطات و الاستقرار في النظام القانون و ضمان الحقوق و الحريات، فهل فعلا تحقق هذا الغرض بالنظر للأحكام التي تحكمها و تنظمها ؟

المنهج :

للإحاطة بجوانب الإشكالية المطروحة، اعتمدنا في إنجاز هذه المذكرة على المنهج الوصفي التحليلي بالأساس، من خلال تحليل النصوص الدستورية و الأحكام و الآراء و القرارات الصادرة عن المحكمة

1 - قرار رقم 01 /ق.م.د/د ع د/ 21 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2021، ج .ر. عدد 95، مؤرخة في 23 ديسمبر 2021، ص ص5 إلى 7.

- قرار رقم 02 /ق.م.د/د ع د/ 21 مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2021، ج .ر. عدد4، مؤرخة في 15 جانفي 2022، ص ص 5 إلى 7،

- قرار رقم 03 /ق.م.د/د ع د/ 21 مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2021، ج .ر. عدد 4، مؤرخة في 15 جانفي 2022، ص ص 7 إلى 8،

الدستورية الجزائرية، و النظام الداخلي المتعلق بعملها، و كذا الآراء الفقهية ذات الصلة، و اللجوء إلى و مقارنتها بالأحكام التي تنتمي إلى أنظمة قانونية أخرى، وفقا للتقسيم العام الآتي:

الفصل الأول: تنظيم و خصائص المحكمة الدستورية

المبحث الأول : تنظيم المحكمة الدستورية

المبحث الثاني: خصائص الدستورية

الفصل الثاني : اختصاصات المحكمة الدستورية

المبحث الأول : الرقابة السابقة للقوانين

المبحث الثاني: الدفع بعدم الدستورية و الطعون الانتخابية

الفصل الأول

تنظيم المحكمة الدستورية وخصائصها

الفصل الأول : تنظيم المحكمة الدستورية و خصائصها:

تشمل العدالة الدستورية مجموع صلاحيات المحكمة الدستورية، و هي تشمل كل منازعة يعمد فيها القاضي إلى تطبيق أو تفسير احكام نص الدستور وفقا لإجراءات قضائية و هو ما يضمن سمو مضمونه. و حتى تكون هناك عدالة دستورية حقيقية، يتعين قبلها وجود قضاء، و أن يكون هناك نزاع بين أطراف يفصل فيه قاض حيادي من الناحية القانونية وفقا لإجراءات وجاهية، و ضمان تحقيق العدالة الدستورية المنشودة مرهون بفعالية المحكمة الدستورية، و لا يتأتى لها ذلك إلا من خلال القواعد التي تحكمها و تضبطها، و على ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول : تنظيم المحكمة الدستورية

المبحث الثاني : خصائص المحكمة الدستورية

المبحث الأول : تنظيم المحكمة الدستورية:

يكتسي تنظيم المحكمة الدستورية أهمية بالغة، فهو المرجع في تقييم مصداقية نشاطها و فعاليتها، بل و طبيعتها و مدى استقلاليتها، و على ذلك سنتناول تركيبها البشرية (المطلب الأول) ، و تنظيمها الهيكلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تشكيلة المحكمة الدستورية :

تتشكل المحكمة الدستورية، طبقاً لأحكام المادة 186 من دستور 2020 من اثني عشر عضواً منهم أعضاء منتخبين ينتمون إلى فئات معنية مختلفة، و أعضاء معينين من قبل رئيس الجمهورية.

الفرع الأول : الشروط العامة لعضوية المحكمة الدستورية:

أخضع المؤسس الدستوري بمقتضى احكام المادة 187 من دستور 2020، كل من الأعضاء المعينين و الأعضاء المنتخبين لذات الشروط دون تمييز، و تتمثل في:

- بلوغ العضو خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه،
- التمتع خبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة ، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري،

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، و ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية،
- عدم الانتماء الحزبي،

الفرع الثاني : الشروط الخاصة لعضوية المحكمة الدستورية:

على عكس الشروط العامة التي يتعين توافرها لعضوية المحكمة الدستورية، فإن الشروط الخاصة تختلف بين ما إذا كان العضو ينتمي إلى الفئة التي يتعين انتخابها أو تلك التي يتم تعيينها.

أ - شروط العضوية في المحكمة الدستورية الخاصة بفئة الأعضاء المنتخبين:

تتكرس مشروعية أية هيئة عن طريق الانتخابات باعتبارها أهم ملمح للديمقراطية، و يشكل انتخاب الأساتذة الجامعيين بشكل أساسي ، و القضاة بدرجة اقل، لعضوية المحكمة الدستورية ترجمة لذلك.

1 - الشروط الخاصة بالأساتذة الجامعيين العضوية في المحكمة الدستورية:

قبل دستور 2020، خلى المؤسس الدستوري، و كذا الأحكام المنظمة لعمل المحكمة الدستورية إلى كيفية إجراء عملية انتخاب الأساتذة الستة (6) الذين سيشكلون مع بقية الأعضاء المحكمة الدستورية⁽¹⁾

1 - غربي أحسن : " قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 5، العدد 4 ديسمبر 2020، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، الجزائر، ص 569.

على عكس ما هو الحال، في ظل الدستور الجديد و أحكام المرسوم رقم 21-304. و لقد اكتفت المادة 186 -3 من دستور 2020، بالإشارة إلى عدد الأساتذة الجامعيين الأعضاء المنتخبين المشكلين للمحكمة الدستورية ، و أسندت مهمة تحديد شروط و كفاءات انتخابهم إلى رئيس الجمهورية، و لهذا الغرض، صدر مرسوم رئاسي رقم 21-304. مؤرخ في 4 غشت 2021 .

فبجانب الشروط العامة المنصوص عليها بالمادة 187 من دستور 2020 السابق تناولها، يتعين على المترشح ان يستوفي الشروط المنصوص عليها بالمادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المتضمن تحديد شروط و كفاءات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية.

أولا : شرط السن:

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، كانت السن المتطلبة لعضوية المجلس الدستوري هي أربعين 40 سنة، إلا أن المؤسس الدستوري لسنة 2020 عمد إلى رفعها إلى خمسين (50) سنة لقبول عضوية المحكمة الدستورية حين تعيينه أو انتخابه. و يبدو أن هذه السن قد تحددت بالنظر إلى الشروط الأخرى المتطلبة مثل الاستاذية لمدة 20 سنة مثلا، و التي في الغالب لا يتصور استيفائها إلى ببلوغ تلك السن، و هو شرط قاس بالمقارنة بسن رئاسة الجمهورية⁽¹⁾

و إذا كانت السن الدنيا لقبول العضوية في تشكيلة المحكمة الدستورية من عدمها، قد تحددت في الدستور الجديد و كما هو الحال في الدستور القديم، إلا أن كليهما أغفلا الإشارة إلى السن القصوى التي ببلوغها يغلق الباب أمام صاحبها لعضوية المحكمة الدستورية، و هو ما يفتح الباب أمام الطاعنين في السن ان يكونوا أعضاء في تشكيلتها⁽²⁾.

ثانيا : شرط الكفاءة :

اشتراطت المادة 187 - 2 من دستور 2020 توافر الأستاذ الجامعي الذي يريد أن يكون عضوا بالمحكمة الدستورية على خبرة لا تقل عن عشرين سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي، ، غير أنها لم تحدد النشاطات و المهام التي يمكن اخذها بعين الاعتبار لاكتساب هذه الخبرة⁽³⁾

و كأن المؤسس الدستوري قد أوجد قرينة قاطعة على ان الخبرة تفيد بالضرورة الكفاءة اللازمة لدى

1 - كنزة زياني و دريد كمال: " المستجد في عضوية المحكمة الدستورية : الضمانات و شروط الترشح"، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد 7 ، العدد 1، جوان 2022، ص 1033.

2 - غربي احسن، المرجع السابق، ص 570. كنزة زياني و دريد كمال، المرجع نفسه، ص 1033.

3 - المرجع نفسه، ص 581. ملاي براهيم عبد الحكيم و الراعي العيد: " المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد 10، العدد 3، 2021، ص 818.

الشخص التي تسمح له بالاضطلاع على الوجه الأمل بمهامه الدستورية.

و بالنظر إلى الفئات التي تشكل تركيبة المحكمة الدستورية، فإن الخبرة المتطلبة لدى الأساتذة الجامعيين هي بالضرورة الجانب العلمي الأكاديمي و المنهجي في المجال القانوني، و الخبرة المتطلبة لدى القضاة هو، العمل القضائي الميداني في الفصل و فض المنازعات و كلتا الفئتين متربطين ارتباطاً وثيقاً بطبيعة و مهام المحكمة الدستورية. في حين الفئة الأخرى، و المتمثلة في الأعضاء المعيّنين، فإن مجال خبرتهم و مؤهلاتهم يبقى محل تقدير للجهة التي تعينهم و هو رئيس الجمهورية، و لو أنه بالنظر للتشكيلة الحالية للمحكمة الدستورية هم كذلك اختيروا من المجال القانوني، فمنهم من كان قاضياً. و منهم من هو محامياً⁽¹⁾. و من الشروط كذلك:

- أن يكون برتبة أستاذ،

- أن يكون أستاذاً في القانون الدستوري لمدة خمس (5) سنوات، على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال،

- أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح،

- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية،

- ألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جريمة أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية،

- ألا يكون منخرطاً في حزب سياسي، على الأقل خلال السنوات الثلاث (3) السابقة للانتخاب.

2 - المسار الإجرائي لانتخاب الأساتذة الجامعيين لعضوية المحكمة الدستورية:

لشغل عضوية المحكمة الدستورية، يستدعى الأساتذة الناخبون في غضون سنتين يوماً قبل تاريخ الاقتراع من طرف رئيس المحكمة الدستورية على أن يجري الاقتراع خلال الثلاثين يوماً السابقة لانقضاء عهدة

أعضاء المحكمة الدستورية، وفقاً للمادة 2 مرسوم رئاسي رقم 304-21. مؤرخ في 4 غشت 2021

بحيث توزع المقاعد المحددة لشغلها من قبل أساتذة القانون الدستوري على الندوات الجهوية للجامعات.

بتحصيل مقعدان لكل ندوة جهوية وفقاً لأحكام المادة 3 من ذات المرسوم الرئاسي.

و يتم تنظيم الانتخاب تحت إشراف وإدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات، و لهذا الغرض تنشأ لجان انتخابية على مستوى الندوات الجهوية للجامعات. و يجري

1 - أونيسي ليندة: " ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية و مدى استقلاليتها العضوية: دراسة في ظل التعديل الدستوري

2020"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 9، العدد 1، 2022. غربي احسن، المرجع السابق، ص

الانتخاب بمقر المؤسسات الجامعية التابعة لكل ندوة جهوية للجامعات، و يعود لهذه الأخيرة صلاحية تحديد قائمة المؤسسات الجامعية التابعة لها ومكان إجراء الاقتراع⁽¹⁾.

و حتى يخوض غمار العملية الانتخابية يتعين على المترشح وفقا لأحكام المواد من 10 إلى 12 من المرسوم رقم 21-304، أن يودع التصريح بالترشح موقعا من قبل المترشح شخصيا لدى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها خلال أجل أقصاه أربعون يوما كاملا قبل تاريخ الاقتراع ، و أن يرفق بهذا التصريح ملفا من بين ما يتضمنه ، شهادة عمل حديثة تثبت خبرة لا تقل عن عشرين سنة من الخدمة الفعلية في مجال القانون في مؤسسات التعليم العالي، و نسخة من قرار الترقية إلى رتبة أستاذ، و تصريح شرفي بعدم الانتماء إلى أي حزب سياسي. و بمجرد انتهاء آجال إيداع الملفات يتم إرسال ملفات الترشح إلى اللجنة الانتخابية على مستوى الندوة الجهوية للجامعات من قبل المؤسسات الجامعية .

و يعود للجنة الانتخابية على مستوى الندوة الجهوية للجامعات صلاحية البت في صحة الترشيحات ، وتنتشر القائمة المؤقتة، و في حالة رفض أي ترشيح، تعتمد اللجنة الانتخابية إلى تبليغ قرارها المعلل للمترشح المعني في أجل خمس أيام من تاريخ انتهاء أجل إيداع الترشيحات. و بدهاة يملك المترشح الذي رفض ترشحه الطعن في هذا القرار أمام اللجنة الانتخابية الوطنية، في أجل أقصاه خمسة (5) أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ أو النشر على أن يتم الفصل فيه في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن، وتبلغ قرارها المعلل إلى المعني و إلى اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات المعنية وفقا لأحكام المادة 13 الفقرتين 2 و 3 من المرسوم رقم 21-304.

و بانقضاء أجل الطعن، تعلن اللجنة الانتخابية الوطنية قائمة الترشيحات النهائية الخاصة بكل ندوة جهوية للجامعات.

أولا : تنظيم عمليات الانتخاب لعضوية المحكمة الدستورية :

تجرى الانتخاب وفقا لأحكام المادتين 14 و 15 من الرسوم الرئاسي رقم 21-304 على مستوى المؤسسات الجامعية وفقا لأحكام المادة ، و يمكن للمترشحين اختيار، عن طريق التوافق، ممثلين إثنين (2) من بين الناخبين لحضور عمليات الانتخاب، تعتمدهما اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات خمسة (5) أيام، على الأقل، قبل تاريخ الاقتراع.

1 - المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، مؤرخ في 4 غشت 2021، يحدد شروط و كيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، ج . ر، العدد 60، مؤرخة في 5 غشت 2021، ص 5.

و يختار الناخب، بمجرد تواجده داخل المعزل، مترشحين اثنين (2) فقط من ضمن القائمة (1). و بانتهاء التصويت وفقا للأجلال و بالأماكن المقررة لذلك، يتم فرز أصوات الناخبين من فئة الأساتذة الجامعيين المعنيين بها - فئة الأساتذة الجامعيين الذين ينتمون للقسم العام - ، يتسلم الفارزون، لرئيس مكتب التصويت، أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم و في نفس الوقت أوراق التصويت الملغاة وتلك المتنازع فيه ، و تحفظ أوراق التصويت في كيس مشمع إلى غاية انقضاء أجل الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخاب باستثناء الأوراق الملغاة وتلك المتنازع فيها وفقا لأحكام المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 304-21. و يعلق رئيس مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز داخل مكتب التصويت بمجرد تحريره، و تسلم فوراً نسخة مطابقة للأصل من محضر فرز الأصوات إلى ممثلي المترشحين(2). و تعد كل لجنة انتخابية محضراً لتركيز النتائج يخص المؤسسات الجامعية التابعة لها في ثلاث(3) نسخ، وتعلن النتائج المؤقتة خلال أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من استلام محاضر الفرز وفقاً للمادة 24 من ذات المرسوم.

و وفقاً للمادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 304-21، يعلن فائزين، المترشحين (2) اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها حسب كل ندوة جهوية. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يعلن فائزاً المترشح الأقدم في الرتبة، وإن تعذر ذلك، فالأقدم في التوظيف و إلا فالأكبر سناً.

و بانقضاء أجل الطعن في النتائج المعلن عنها، يعلن رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية النتائج النهائية لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية و يرسلها إلى الرئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام المادة 26 من ذات المرسوم أعلاه.

تودع كل الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية لدى المحكمة الدستورية.

ثانياً : الطعن في رفض الترشيح و نتائج الانتخابات لعضوية المحكمة الدستورية:

ضماناً لحقوق المترشحين من الأساتذة الجامعيين في الانتخابات المتعلقة بعضوية المحكمة الدستورية منحوا الحق في الطعن.

يملك المترشح الذي رفض ترشحه للانتخابات لشغل عضوية المحكمة الدستورية الحق في الطعن في القرار الذي بمقتضاه رفض ترشحه، و يتم الطعن أمام اللجنة الانتخابية الوطنية، في أجل أقصاه

1 - مادة 18 من المرسوم رقم 304-21، المرجع السابق.

2 - مادة 23، المرجع نفسه.

خمسة (5) أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ أو النشر على أن يتم الفصل فيه في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن، وتبلغ قرارها المعلل إلى المعني و إلى اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات المعنية(1).

و قرار اللجنة الانتخابية الوطنية إما أن يكون برفض الطعن؛ بمعنى ضمناً تأييد قرار رفض الترشيح، أو قبول الطعن. فإذا كان في الحالة الأخيرة هذه، المسألة لا تثير إشكالا، بحيث يكفي إعادة إعداد قائمة الأساتذة المترشحين لعضوية المحكمة الدستورية مشتملة للعضو الذي كان قد أقصي بادی الأمر، إلا أنه في حالة الأولى - رفض الطعن - لم تتضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-304، ما إذا كان يمكن المترشح الذي رفض طعنه بشك لنهائي، الطعن في قرار اللجنة الانتخابية الوطنية. و تعتقد أن قرار الرفض الصادر عن هذه اللجنة هو عمل إداري، فبداهة يخضع للقواعد العامة، بحيث يمكن الطعن فيه أمام القضاء الإداري.

تكتسي نتائج الانتخابات أهمية قصوى بالنسبة لأي مترشح في أي انتخابات، و انتخابات الأساتذة الجامعيين لعضوية المحكمة الدستورية لا تخرج عن هذه القاعدة، و لذا منحت المادة 25 من المرسوم الرئاسي 21-304، لكل مترشح الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام اللجنة الانتخابية الوطنية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ إعلان النتائج المؤقتة، و يتعين على الأخيرة أن تفصل في مدة مماثلة ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

و مثلما هو الحال، بالنسبة لقرار اللجنة الانتخابية الوطنية بشأن رفض الترشيح، فإن قرارها بشأن الطعن المنصب على نتائج الانتخابات، فإن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-304 لم تشر إلى مكنة الطعن فيه من عدمه، و من شأن مثل هذا الإغفال ان يفهم منه أنه يفلت من أي طعن حتى ولو كان قضائي، و لكن نعتقد أنه في غياب التصييص صراحة على أن قرارها نهائي أو انه لا يخضع لأي طعن، فإنه يبقى خاضعا للأحكام العامة للعمل الإداري، و هو مكنة الطعن فيه أمام القضاء الإداري.

ثالثا : استخلاف المترشح المنتخب لعضوية المحكمة الدستورية قبل التنصيب :

و في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع للمترشح الفائز في الانتخاب و قبل تنصيبه فإنه يستخلف بالمترشح الذي يلي في الترتيب آخر مترشح منتخب وفقا لمحضر تركيز النتائج الخاص بكل ندوة جهوية للجامعات، وفقا لكل حالة. غير أن المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 21 - 304 لم تشر إلى الحالة التي يتم فيها تثبيت المترشح في منصبه كعضو في المحكمة الدستورية، فإنه بمفهوم المخالفة، يتعين

1 - المادة 13 الفقرتين 2 و 3 من المرسوم رقم 21-304، المرجع السابق.

إجراء انتخابات جديدة من أجل انتخاب العضو الناقد في تشكيلة المحكمة الدستورية.

3 - شروط العضوية في المحكمة الدستورية الخاصة بالقاضيين المنتخبين:

عمد المؤسس الدستوري لسنة 2020 إلى تقليص عدد القضاة المدعويين لعضويتها إلى قاض واحد عن المحكمة العليا و آخر عن مجلس الدولة، في حين في ظل التعديل الدستوري الحاصل سنة 2016 كان يمثل كل واحد منهما عضوان اثنان، بمعنى أن القضاء كان ممثلاً بأربعة أعضاء، و هو ما كان يساهم بدرجة كبيرة في التأثير في القارات التي كانت تصدر.

خلت أحكام دستور 2020، و بعض النصوص التي صدرت لتنظيم المحكمة الدستورية أية إشارة إلى كيفية انتخاب المحكمة العليا أو مجلس الدولة للقاضي الذي سيكون عضواً في تشكيلتها، " و بالتالي تعين أعمال القواعد السارية المفعول بشأن الإنتخابات المتعلقة بتعيين أعضاء هذه الجهة القضائية أو تلك في هيئات و مؤسسات غير تلك التي ينتمون إليها. و على ذلك، يتعين تطبيق أحكام النظام الداخلي للمحكمة العليا لسنة 2005، و حصراً المواد من 48 إلى 59 منه بالنسبة لأعضاء المحكمة العليا، و بالنسبة لأعضاء مجلس الدولة النظام الداخلي لمجلس الدولة لسنة 2019، و حصراً المواد من 104 إلى 113"⁽¹⁾.

ب - شروط العضوية في المحكمة الدستورية الخاصة بالأعضاء المعينين:

إذا كان الأعضاء المنتخبين يساهمون في إضفاء المشروعية على المحكمة الدستورية، باعتبارها ضماناً لاستقلاليتها، فإنه على النقيض من ذلك، فإن نظام تعيين الأعضاء لشغل عضويتها يجعلهم في وضعية تبعية، و هو ما يفضي في آخر المطاف إلى المساس باستقلاليتها.

1 - الشروط الخاصة المتعلقة برئيس المحكمة الدستورية::

يتم تعيين رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية. بتوافر شروط معينة. و مثله مثل بقية الأعضاء، فبجانب الشروط العامة المنصوص عليها بالمادة 187 من دستور 2020، تطلبت المادة 188 الفقرة الأولى من ذات الدستور وجوب توافر الشروط المنصوص عليها بالمادة 87 من ذات الدستور في رئيس المحكمة الدستورية، باستثناء شرط السن⁽²⁾، لأنها تقررت بمقتضى المادة 187، و الشروط التي تطلبتها المادة 87 هي تلك التي يتعين توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية

- التمتع بالجنسية الجزائرية فقط، و أن لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية،

1 - غربي احسن، المرجع السابق ص 567.

2 - أحلام حراش: " أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري وفقاً لمقتضيات التعديل الدستوري في الجزائر"، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية. المجلد 6، العدد 1، 2020، ص 452.

- يدين بالإسلام
 - يبلغ سن الأربعين (40) كاملة،
 - يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية
 - يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط،
 - يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل التعيين.
 - يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا بعد يوليو 1942
 - يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه.
- 2 - استخلاف و تجديد منصب رئيس المحكمة الدستورية:**

جاءت المواد من 6 إلى 8 من المرسوم الرئاسي رقم 22 - 93، لمواجهة فرضيات تتعلق بما برئيس المحكمة الدستورية. ففي الحالة التي يتوفى فيها رئيس المحكمة الدستورية أو استقالته أو حصول مانع دائم له، تجتمع هيئة المحكمة الدستورية لتنتم المحكمة للإجراء مداولة بشأن الحالة الطارئة، على أن يترأسها العضو الأكبر سنا لإثبات حالة شغور منصب الرئيس و يعد العضو الأكبر سنا الذي أخذ مكان الرئيس في حالة نيابة إلى غاية تعيين رئيس حديد .

و سواء تعلق الأمر باستخلاف أو تجديد، يتعين على الجهة المختصة بذلك أن تعتمد إلى تعيين رئيس المحكمة الدستورية خلال الخمسة عشر 15 يوما التي تسبق انتهاء العهدة أو التي تعقب التبليغ إلى رئيس الجمهورية .

و إذا كان في ظل التعديل الدستوري الحاصل سنة 2016، أن رئيس الجمهورية يعين رئيس المجلس الدستوري و يعين نائبا له، و معه طرحت إشكالية تزامن شغور منصب الرئيس مع شغور مناصب النائب، إلا أنه في ظل دستور 2020 لم يعد هناك محل لطرح مثل الفرضية و التساؤل بشأنها كما فعل البعض⁽¹⁾ ، لأن مثل هذا المنصب ألغي، و حددت آليات استخلاف الرئيس بشكل واضح،

3 - حالات التنافي مع عضوية المحكمة الدستورية :

وفقا للمادة 187 الفقرة الأخيرة من دستور 2020، بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو

(1) - مداني عبد القادر و سامي عبد السلام : " الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 "، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، مجلد 4، العدد 2، 2021، ص 224.

تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أخرى، أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

المطلب الثاني : هياكل المحكمة الدستورية و تنظيمها الداخلي :

كأية هيئة أو مؤسسة تتشكل المحكمة الدستورية من هياكل و وفق تنظيم معين،

الفرع الأول هياكل المحكمة الدستورية:

تطبيقا للمادة 185 من دستور 2020، أصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الذي استندت عليه المحكمة الدستورية مع المادتين 185 و 186 لتتخذ بمقتضى مداولة لتشكيلتها مقرر يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية و أجهزتها، و لهذا الغرض، زُودت المحكمة الدستورية بهياكل و أجهزة متعددة لتمكينها من أداء مهامها بما يحقق أهدافها، فوفقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93⁽¹⁾ تتشكل من الهياكل الآتية:

- ديوان، و أمانة عامة،

- مديرية عامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري،

- مديرية للبحث والتوثيق،

- مديرية لأنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال،

- مديرية لإدارة الموارد،

- مصلحة لأمانة الضبط.

أ - ديوان المحكمة الدستورية:

يتشكل الديوان من رئيس يساعده في أداء مهامه ثلاث(3) مساعدين مكلفين بالدراسات و التلخيص. و يتحدد نطاق مهامه و كذا تنظيمه بمقتضى مقرر يعده رئيس المحكمة الدستورية وفقا للمادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 22-193⁽¹⁾.

1 - مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج. ر، العدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2022، ص 17.

ب — الأمانة العامة:

لأهمية الأمانة العامة، حصها المرسوم الرئاسي رقم 22-93 بمجموعة من المواد،

و تتمثل مهام الأمين العام في:

- الإشراف على هيكل المحكمة الدستورية،

- التنسيق فيما بين الهياكل الإدارية والتقنية للمحكمة الدستورية وتنشيط ومتابعة أعمالها،

- تنظيم جميع أعمال المحكمة الدستورية وتحضير مداوالاتها،

- ضمان كتابة جلسات المحكمة الدستورية،

- حفظ قرارات وآراء المحكمة الدستورية في الأرشيف،

- القيام بإجراءات تبليغ قرارات المحكمة الدستورية،

- متابعة نشر قرارات المحكمة الدستورية،

- توزيع المهام بين مستخدمي المحكمة الدستورية، و متابعة تسيير مسارهم الوظيفين،

- الإشراف على حفظ الأرشيف وضمان صيانتها، و يستفاد من صياغة المادة 14 من هذا المرسوم

الرئاسي التي نصت على أنه : " ... على ويكلف الأمين العام ... على وجه الخصوص..." أن هناك

اختصاصات أخرى يمكن للأمانة العامة للمحكمة الدستورية أن تضطلع بها.

ج - المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري:

و وفقا للمادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 تكلف المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء

الدستوري على الخصوص بالمهام الآتية:

- تحضير ملفات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية،

- تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية،

- ضمان متابعة منتظمة لتطور التشريع والتنظيم،

- تقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية.

و لتمكين المديرية العامة للشؤون القانونية و القضاء الدستوري بمهامها على الوجه الأمثل، زُوِّدَت بثلاث

مديريات تتمثل في: مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم، و مديرية الإخطار والإحالات، و

مديرية متابعة العمليات الانتخابية والمنازعات المترتبة عليها. و لما كانت المهام

كثيرة و متشعبة كان لزاما تعيين مساعدين للمدير العام، و هنا يتمثلون في مديري الدراسات(1).

د - مصلحة أمانة الضبط:

مثلها مثل الجهات القضائية العادية و الإدارية، زودت المحكمة بمصلحة لأمانة الضبط مهمتها تسجيل الإخطارات و الإحالات، و السهر على تبليغ الإشعارات و التبليغات إلى السلطات و الأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية، و استلام تسجيل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية و تبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها وفقا للمادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93.

الفرع الثاني : التنظيم الداخلي للهيكل وتصنيف الوظائف :

وفقا لأحكام المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، يعود إلى المحكمة الدستورية صلاحية تحديد تنظيم المديريات، و عدد مديري الدراسات، و رؤساء الدراسات بموجب مقرر من رئيسها، و تطبيقا لهذه المادة صدر مقرر بتاريخ 11 أبريل 2022(2)، الذي وفقه يتمثل التنظيم الداخلي و تصنيف الوظائف في المديريات الآتية:

أ - مديرية الدعم القانوني و متابعة التشريع:

تعد أهم مديرية للمحكمة الدستورية، لكونها هي التي تتقصد العمل القانوني و القضائي للمحكمة الدستورية، و هي المهمة الأساسية التي من أجلها أنشأت المحكمة، و لذا منحت الصلاحيات الآتية وفقا للمادة 6 من مقرر 11 أبريل 2022

- تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية،

- إنجاز الأعمال التحضيرية لاجتماعات المحكمة الدستورية،

- ضمان المتابعة القانونية للتشريع والتنظيم.

و تضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين، هما:

- المديرية الفرعية للدعم القانوني،

- المديرية الفرعية لمتابعة التشريع و التنظيم.

ب - المديرية الفرعية للإخطارات:

تضطلع هذه المديرية الفرعية بتحضير الملفات المتعلقة بالإخطار وتسييرها.

1 - المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المرجع السابق.

2 - يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، ج . ر، العدد 25، مؤرخة في 12 أبريل 2022، ص30.

ج - المديرية الفرعية للإحالات وتنظيم الدفع بعدم الدستورية:

تعد أهم مديرية فرعية في النظام الهيكلي للمحكمة الدستورية، لأنها تضطلع بتحضير ملفات الدفع بعدم الدستورية و تسييرها الذي يعد أهم نشاط للمحكمة الدستورية، المتمثل في الجانب القضائي المحض .

د - مديرية متابعة العمليات والمنازعات الانتخابية:

هذه المديرية مع مديرية الإخطارات والاحالات، تعد العمود الفقري لتنظيم الهيكل للمحكمة الدستورية، لكونها هي الأخرى تعد أهم ملمح لعملها القضائي .

تضطلع هذه المديرية وفقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، على وجه الخصوص، بتحضير وتنظيم ومتابعة عملية ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصها في مجال مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء والمنازعات الانتخابية المتعلقة بها، وهي تقوم بتلك المهام تحت سلطة مديرها بمساعدة رئيس دراسات. و تتفرع هذه المديرية إلى مديرتين فرعيتين، هما: المديرية الفرعية لتنظيم مراقبة العمليات الانتخابية، المديرية الفرعية للوثائق الانتخابية، فلقد أُسندت للأولى بتحضير وتنظيم مراقبة المحكمة الدستورية للعمليات الانتخابية والمنازعات الانتخابية المترتبة عليها، واعداد تقارير للمحكمة الدستورية بشأنها. إلى الثانية، معالجة جميع الوثائق الانتخابية الواردة للمحكمة الدستورية، وحفضها وايداعها الأرشيف.

هـ - مديرية البحث والتوثيق:

تمارس مديرية البحث و التوثيق بالعديد من المهام، تتمثل بالأساس في إعداد اعمال البحث والتلخيص التي لها علاقة بمهام واختصاصات المحكمة الدستورية، و الاشراف على نشرات ومجلة المحكمة الدستورية، و تسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية وتطويره، و تنظيم الأرشيف وتسييره وحفظه.

و بالنظر لتنوع نشاطاتها، قُسمت إلى ثلاث فروع⁽¹⁾. أولاها، تتمثل في المديرية الفرعية للبحث والوثائق، التي لها صلاحية اعداد الدراسات حول النصوص المعروضة على المحكمة الدستورية، وتحضير الملفات الوثائقية المتعلقة بالاطارات وملفات الدفع بعدم الدستورية. والاشراف على تحرير مجلة المحكمة الدستورية، و تحضير التظاهرات العلمية التي تنظمها المحكمة الدستورية، والتكفل بها، و كذا تنظيم تسيير المكتبة والفضاء المتحفي للمحكمة الدستورية، و ثانيها، و هي المديرية الفرعية للترجمة، و هي تختص بالاشراف على اعداد النشرة الخاصة بقرارات وآراء المحكمة الدستورية.

1 - المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 ، المرجع السابق.

و ثالثهما، تتمثل في المديرية الفرعية للأرشيف ، و كما هو جلي من تسميتها، فهي تحتص بتنظيم ارشيف المحكمة الدستورية وتكوينه، وضمان حفظه وتسييره. و تبعا لعدد المديريات الفرعية التي تتشكل منها مديرية البحث و التوثيق، هناك مديري دراسات على رأس كل مديرية فرعية، يمارسون مهامهم تحت سلطة المدير.

و - مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال:

لما كان العالم الافتراضي أصبح يهيمن بشكل كلي على النشاط اليومي للهيئات أيا كانت طبيعتها أو حجمها، فمن البديهي أن تتضمن هيكلية المحكمة الدستورية مديرية تتعلق بهذا الجانب، باعتباره شكل من أشكال العصرية. ، و لأن التحكم في الجانب المعلوماتي و الإلكتروني أصبح ترجمة للنجاعة و الفعالية في أداء المهام. و من مهام هذه المديرية عصرية و رقمنة منظومة تسيير المحكمة الدستورية، و ضمان اليقظة الإلكترونية ، و تسيير وتطوير تقنيات الاتصال في المحكمة الدستورية. و هي تنفرع إلى ثلاث مديريات فرعية، تتمثل في : المديرية الفرعية للعصرية و الرقمنة و اليقظة الإلكترونية، و المديرية الفرعية لتطوير وتأمين الشبكات و الأنظمة المعلوماتية والاتصال، المديرية الفرعية لصيانة اجهزة الاعلام الآلي والاتصال(1).

ز - مديرية ادارة الموارد:

تمارس مديرية ادارة الموارد، تحت سلطة مديرها وبمساعدة ثلاث 3 رؤساء دراسات بتسيير الموارد البشرية والمالية والمادية، وتوفير الوسائل اللازمة لسير هياكل المحكمة الدستورية والسهر على حسن استعمالها، و تسيير المسار المهني للموظفين وضمان تكوينهم وادارة شؤون الاعضاء، و اعداد مشروع الميزانية وتنفيذها، و تسيير ممتلكات المحكمة الدستورية، و السهر على صيانة المباني والتجهيزات.وتضم 3 مديريات فرعية، تتمثل في المديرية الفرعية لتسيير الموارد البشرية وشؤون الأعضاء، التي أسندت إليها مهمة تسيير شؤون اعضاء المحكمة الدستورية، و تسيير المسار المهني لإطارات وموظفي واعوان المحكمة الدستورية، و وضع برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات. اما المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة، فهي تختص بإعداد مشروع الميزانية، و تنفيذ جميع العمليات المالية والمحاسبية، و تقدير الحاجات المالية السنوية للمحكمة الدستورية، و ضمان التنفيذ المالي والمحاسبي لصفقات المحكمة

1 - المادة 10 المرسوم الرئاسي رقم 22-93 ، المرجع السابق.

الدستورية. في حين تختص المديرية الفرعية للتجهيز والوسائل العامة بمسائل ذات أهمية، و التعيين في الوظائف التي تتشكل منها المحكمة الدستورية.

و لما كانت وظيفة الأمين العام ، و رئيس الديوان، و المدير العام، و مديري الدراسات، و المدربين، و المكلفين بالدراسات و التلخيص، و نواب المديرين، و رؤساء الدراسات، تعد وظائفها عليا في الدولة، فإن صلاحية تعيينهم تعود إلى رئيس الجمهورية⁽¹⁾، و هو ما حرصت على التنويه به المادة 22 من المقرر المؤرخ في 11 افريل 2022.

و أحالت المادة 23 من نفس المقرر بشأن تحديد المناصب العليا المشار إليها أعلاه، و دفع مرتباتهم، إلى إصدار نص خاص بذلك، لم يصدر بعد.

المبحث الثاني : خصائص المحكمة الدستورية:

تتجلى خصائص المحكمة الدستورية من خلال استقلاليتها (المطلب الأول) و قضائيتها (المطلب الثاني)
المطلب الأول : استقلالية المحكمة الدستورية:

لضمان أداء المحكمة الدستورية لمهامها الدستورية، تعين ضمان استقلالية نشاطها، و هو ما يستتبط من بعض أحكام دستور 2020، و هي استقلالية و إن كانت ليست غائبة إلا أنها ليست كاملة.

الفرع الأول: الحصانة من المساءلة الجزائية و التأديبية:

لضمان استقلالية القاضي الدستوري، و من ثم أدائه لمهامه دون أن يكون تحت أي تأثير أو إكراه، تعين منحه حصانة جزائية و تأديبية

أ - حصانة من المساءلة الجزائية:

الحصانة في تعريفها المبسط ، تجعل المستفيد منها بمنأى عن المساءلة الجزائية، فهي مانع . من موانع المتابعة الجزائية، عند توفرها تمتنع معها الجهة المختصة قانونا بإعمال الإجراءات الواجب إعمالها في الحالات العادية.

و باعتبارها امتيازاً، فإن منحه يتعين أن يساهم في تعضيد و تقوية الدولة و تحصين المجتمع، و ليس إضعافها بالتشكيك في نزاهتها بخلق شبهة من اي نوع، فكيف بجعل تشكيلة هيئة دستورية بأكملها تغلت من المساءلة الجزائية ؟

و الحصانات بشكل عام، مردّها أن المؤسس الدستوري او المشرع ، و هو يكرس هذه الحصانة أو

1 - المادة 91 من دستور 2020، المرجع السابق.

تلك إنما يوازن بين المصالح محل الحماية، ببسط حماية على المصلحة الأسمى، مثلما هو الحال بشأن الحصانة البرلمانية المكّسة بالمواد 129 و 130 من دستور 2020 و غيرها، فمثل هذه الحصانات لها ما يبررها بدرجات متفاوتة، فهل ذات القول يصدق و ينصرف إلى تشكيلة المحكمة الدستورية ؟ و الحصانة التي قررها المؤسس الدستوري لتشكيلة المحكمة الدستورية مقارنة بالحصانة البرلمانية المكّسة هي الأخرى دستوريا تمشيا مع ما هو مكرس في الدساتير العالمية، لم يكن الدافع جعلهم فوق القانون و إنّما قرّرت لحمايتهم من أية ممارسات سياسية تعرقل عملهم و تُقصيهم باستعمال المتابعات الجزائية كاليه لتحقيق مثل هذا الغرض

و الملاحظ أن القانون الجزائري في جوهره، لا يمنح حصانة للمجرمين بشأن الجرائم المقترفة، فالجريمة تبقى جريمة لتوافر أركانها وفقا للنموذج القانوني، و لكن بالنظر إلى طبيعة العمل او الوظيفة أو المؤسسة التي ينتمون إليها أو يعلمون فيها، هي التي منها يستقون حصانتهم، يترتب عنها تكبيل يد العدالة الجزائية في أن تأخذ مجراها.

لقد كرس دستور 2020، و من قبله التعديل الدستوري لسنة 2016 حصانة عضو المحكمة الدستورية فلقد قررت المادة 189 من دستور 2020 عدم مباشرة الدعوى الجزائية بشأن الأفعال الإجرامية التي يقترفها عضو المحكمة الدستورية، غير انه يبدو من صياغة المادة أنها ليست حصانة مطلقة، لكونها محصورة في نطاق الأفعال التي ليست لها علاقة بمهامه، دون تلك التي لها علاقة معها. غير أنه بالنظر للتداخل بين مهامه الدستورية مع غيرها. فإنه يتعذر الفصل بين صفته كعضو عن غيرها،

ب - الحصانة من المساءلة التأديبية لعضو المحكمة الدستورية :

بجانب الحصانة الجزائية، يتمتع القاضي الدستوري بحصانة تجعله بمنأى عن أية مساءلة تأديبية، بحيث لا يمكن عزله طوال عهده، و هو ما يعد ملحق آخر للحرص على تجسيد استقلالية المحكمة الدستورية، غير انه لا يمكن تصور عدم مساءلة العضو متى توبع جزائيا من أجل فعل مجرم ليس له علاقة بمهامه، بل يمكن القول ان المساءلة التأديبية هي نتيجة حتمية لفقدان العضو للحصانة التي كانت تجعله بمنأى عن مثل تلك المساءلة. غير أنه يلاحظ انه لا المؤسس الدستوري و لا النصوص ذات الصلة بتنظيم المحكمة الدستورية قد أشارت إلى هذه المسألة، عل عكس النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽¹⁾ الذي تناولها بمقتضى أحكام المادتين 87 و 88 منه.

غير هذه الحصانة و إن كانت تضمن نوعا من الاستقلالية التي تسمح للمحكمة الدستورية بأداء

1 - ج. ر، العدد 42، مؤرخة في 30 يونيو 2019، ص 3.

مهامها على الوجه الأمثل، إلا انها منتقدة، لأنها تمس بأحد المبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع الذي هو : مبدأ المساواة، الذي تعد المحكمة الدستورية قبل غيرها حارسة و حامية له من أي مساس.

الفرع الثاني: الاستقلالية القاعدية و المالية للمحكمة الدستورية :

إذا كانت الحصانة الممنوحة للأعضاء الذين يشكلون المحكمة الدستورية تعد أهم ملمح لضمان استقلاليتها، فإنه هناك مظاهر أخرى لتجليات هذه الاستقلالية لا تقل أهمية.

أ - الاستقلالية القاعدية للمحكمة الدستورية:

من مظاهر استقلالية المحكمة الدستورية وضع القواعد التي تحكمها و تضبطها و تسييرها، مثل النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الذي لم يصدر بعد. و تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 185 من دستور 2020، اتخذت المحكمة الدستورية بمقتضى مداولة لتشكيلتها مقرر يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية و أجهزتها المؤرخ في 11 أبريل 2022.

ب - الاستقلالية المالية للمحكمة الدستورية:

لضمان استقلالية حقيقة للمحكمة الدستورية، يتعين أن تحظى باستقلالية مالية تسمح لها بتسيير أجهزتها، و هياكله، و نشاطها على الوجه الأمثل بشكل حر و مستقل. و يمكن استنباط ذلك من خلال إسناد مهمة تحديد الاحتياجات المتعلقة بالاعتمادات المالية التي يتطلبها السير الحسن لمصالح و هياكل المحكمة الدستورية إلى رئيسها. فالمحكمة الدستورية هي التي تعد مشروع ميزانيتها و تبلغه إلى الوزير الأول لإدراجه في ميزانية الدولة للسنة المالية وفقا لأحكام المادتين 25 و 26 من المقرر المؤرخ في 11 أبريل 2022 .

غير انه وفقا للمادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 22- 93 : " يخضع تسيير ميزانية المحكمة الدستورية إلى قواعد المحاسبة العمومية"، و لذا تسجل لاعتمادات اللازمة لعمل المحكمة الدستورية في الميزانية العامة للدولة وفقا 28 للمادة من ذات المرسوم الرئاسي ، مثلها مثل أي مؤسسة عمومية و هو ما يضعها في وضعية تبعية مالية، يؤثر بالضرورة على عملها.

ج - عهدة قضاة المحكمة الدستورية و استبعاد إعادة الانتخاب:

إذا كان تعيين القضاة، قد وضع المشروعية الديمقراطية على المحك، فإن مسؤوليتهم الديمقراطية تتضاءل لفائدة مصلحة استقلالية القضائية. و يعد تحديد مدة العهدة و استبعاد إعادة الانتخاب عنصرا أساسيا في ذلك⁽¹⁾.

1 - Seibert-Fohr A, ndépendance judiciaire et responsabilité démocratique : la fonction et la légitimité de la Cour constitutionnelle fédérale allemande. Dans : Hirsch Ballin, E., van der Schyff, G., Stremmer, M. (eds) Annuaire=

و في الولايات المتحدة الأمريكية، بعد تعيين عضو المحكمة العليا التي تمارس المهام الدستورية كذلك من قبل رئيس الدولة، و حصوله على موافقة الكونغرس و أداءه اليمين، ينصب مدى الحياة⁽¹⁾.

د - النظام الحام لعضو المحكمة الدستورية:

النظام الحامي للقاضي الدستوري لم يواكب النظام الحام للمؤسسة التي ينتمي إليها - المحكمة الدستورية، فالقاضي الدستوري ليس سلطة مؤسسة مثل السلطات الأخرى بالنظر إلى طبيعته المزدوجة. فهو يتقصد في شخصه من جهة، الهيئة الدستورية و من جهة ثانية صفة القضائية. و هو ما يبرر اعتبار استقلاليته ذات أهمية قصوى على خلاف الجهات الأخرى، فحماية مؤسسة قضائية، تقاس على ضوء عنصرين: استقلالية القضاة الدستوريين، و استقلالية المؤسسة. و تعد مدة عهدة القاضي الدستوري مؤثرة بدرجة كبيرة في استقلاليته من عدمها.

هـ - عهدة العضوية في المحكمة الدستورية و استقلاليته:

القاضي الدستوري، سواء كان منتخبا أو معينا، أو كان رئيسا أو عضوا، حُددت بعهدة واحدة، مدتها ست (6) سنوات، غير قابلة للتجديد و وفقا للمادة 188 الفقرتين 1 و 2 من دستور 2020 .

إن قصر المدة أو إطالتها يبدو أنه غير كاف لضمان استقلالية القاضي الدستوري، و أن عهدة طوال الحياة هي الكفيلة بضمان ذلك، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾،

يرى البعض أن تقليص مدة العضوية لدى المحكمة الدستورية إلى 6 سنة في ظل دستور 2020، بدلا من 8 في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، و كذا التحديد النصفى بـ 3 سنوات " من شأنه المساهمة في ضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية مما يضمن للعضو ممارسة مهامه بشكل حيادي الأمر الذي يحسب لدستور 2020 " ⁽³⁾.

المطلب الثاني : الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية :

إن التطور الحاصل بمقتضى دستور 2020، لا ينحصر في مجرد استبدال تسمية بتسمية أخرى؛ فاستبدال تسمية الهيئة الدستورية من "المجلس الدستوري" إلى " محكمة الدستورية"، في ذاته يعد مجرد

= européen de droit constitutionnel 2019. Annuaire européen de droit constitutionnel, vol 1. TMC Asser Press, La Haye. 2020.

1 - François-Henri Briard : « la nomination des membres de la cour suprême des étatsunis », : أكثر تفصيلا، أنظر : In : Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, Lextenso, N° 58 , 2018-1, pp. 59 à 70.

2 - Dominique Rousseau , Pierre-Yves GAhdoun et, Julien Bonnet, droit du contentieux constitutionnel, 11éd., L.G.D.J, 2016. n° 77, p. 85.

3 - ملاي براهيم عبد الحكيم و الراعي العيد: " المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020 "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد 10، العدد 3، 2021، ص 819.

تعديل شكلي متى لم تتجاوز الأحكام الجديدة مجرد التعديل المصطلحي، إلى تكريس لنظام جديد يسمح بإعادة صياغة نظامها يسمح بإضفاء طبيعة جديدة عليها، وهو ما يستتبط من ما عمد المؤسس الدستوري إلى تكريسه. ففي فرنسا مثلاً، رغم إبقاء على تسمية " المجلس الدستوري"، إلا أنه يعد جهة قضائية⁽¹⁾، وكذلك الأمر في مصر⁽²⁾ و فلسطين بصريح النص⁽³⁾، و بالنظر لاختصاصاتها، تعد المحكمة الدستورية محكمة تنازع⁽⁴⁾.

و لتحديد الطبيعة القضائية لهيئة ما، هناك معيارين، الأول معيار عضوي، و الثاني معيار موضوعي. فالأول مفاده وجود جهة قضائية متخصصة مهمتها السهر على احترام سمو الدستور و رقابة الشرعية الدستورية أما الثاني فينصرف إلى مفهوم المنازعات الدستورية دون الالتفات إلى طبيعة الجهة المنوط بها الفصل فيها⁽⁵⁾.

و لقد حرص المؤسس الدستوري من الوهلة الأولى إلى تكريس الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية من خلال استعمال مصطلح " محكمة " قبل مصطلح " دستورية"، و كأنه منذ البداية قطع بشكل جذري مع النظام الذي كان سائداً من قبل، أي نظام المجلس الدستوري حتى بتعديلاته سنة 2016، و الذي كان يعاب عليه أكثر من جانب.

1 - Retour sur quelques définitions premières en droit constitutionnel : que sont une « juridiction constitutionnelle », une « cour constitutionnelle » et une « cour suprême » ? Proposition de définitions modales et fonctionnelles », in Mélanges en l'honneur du Professeur Pierre Bon, Dalloz, 2014, p.3.

2 - تنص المادة الأولى من القانون رقم 48 لسنة 1979، بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية، المعدل بالقانون رقم 168 لسنة 1998، على أنه: " المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية ". و في شرح ذلك أنظر : فايز السيد جاد المساوي و د. أشرف فايز للمساوي، المحكمة الدستورية العليا، شركة ناس للطباعة. 29، إن اختيار نموذج المحكمة الدستورية في الدول العربية لم تتوحد تطبيقاته، انظر : د. نعمان أحمد خطيب : " حكم المحكمة الدستورية قوة و نفاذ أحكام المحكمة الدستورية في الأردن: دراس مقارنة"، مجلة الحقوق، المجلد 16، عدد 1، 2019، ص 15،

3 - تنص المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 3 لسنة 2006، على أنه : تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون محكمة دستورية عليا، وهي هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في فلسطين، ويشار إليها فيما بعد بالمحكمة. '.

4 - . محمد فؤاد عبد الباسط، المحكمة الدستورية العليا قاضي التنازع، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 18 و ما يليها.

5 - عبيد، عدنان عاجل و ميسون طه حسين: " الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري : دراسة مقارنة " مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بابل، المجلد 8، العدد 2، السنة الثامنة، 2016، ص 543 و 545.

الفرع الأول: مظاهر قضائية المحكمة الدستورية:

حتى تكون هناك عدالة دستورية، تفترض وجود قضاء، و يفترض ذلك م يكون هناك نزاع بين أطراف يفصل فيه قاض حيادي من الناحية القانونية وفقا لإجراءات وجاهية⁽¹⁾. و العدالة الدستورية في مفهومها الشكلي الموسع، تشمل وظيفة العدالة الدستورية كل منازعة يعمد فيها القاضي إلى تطبيق أو تفسير احكام نص الدستور. بهذا المعنى، المعيار الوحيد لتحديد نطاق المنازعة الدستورية يكمن هنا في الإحالة إلى الدستور بمفهومه الشكلي و الذي تضمن سموه مضمون الاليات القضائية ذات طبيعة متنوعة إزاء الأنواع المختلفة للأفعال من قوانين و اتفاقيات و أعمال إدارية و غيرها . و في مفهومها المادي الأكثر اتساعا، تشمل العدالة الدستورية كل الإجراءات القضائية التي تنصب على المادة الدستورية، هنا مفهوم الدستور مأخوذ في مفهومه المادي، و بالنتيجة لذلك، فإن كل قاض يضمن حقوق الإنسان أيا ما كان مصدره الشكلي - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المبادئ العامة للقانون -، و غيرها أو الذي يفصل في المنازعات بين السلطات العامة العليا، و لا يهم درجة و مرتبة القواعد المطبقة، يعد قاضيا دستوريا⁽²⁾. و لقد حرص المؤسس الدستوري بمقتضى المادة 185 من دستور 2020 على تقرير استقلالية المحكمة الدستورية بنصها على أنه: " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية." و هذه الاستقلالية يمكن أن تأخذ مظاهر عدة،

من خلال الصلاحيات المزودة بها، و على وجه الخصوص الدفع بعدم الدستورية، و الطعون لانتخابيه، و إضفاء الحجية على قراراتها، فإنه يمكن التكلم عن عدالة دستورية، و العدالة بطبيعتها تتطلب وجود منازعة و خصومة تجعل المسار الإجرائي امامها ذا طبيعة قضائية بحتة، و هو ما يعد تقرير للدور القضائي للمحكمة الدستورية.

فبالرجوع إلى الأحكام المنظمة للمسار الإجرائي أمام المحكمة الدستورية، يتبين أنها هي ذاتها تلك التي تتم أمام الدعوى و المنازعات التي تعرض امام القضاء العادي او الإداري، من حيث احترام مبدأ الواجهة بين الأطراف، و التمثيل بمحام . و حيادية القاضي، و حتى صياغة قراراتها فهي مطابقة لتلك الصادرة عن القضاء العادي أو الإداري.

1 - Verdussen, Marc. Justice Constitutionnelle, Larcier, 2012, p. 26.

2 - Luc Heuschling , « Justice constitutionnelle et justice ordinaire. Épistémologie d'une distinction théorique », in C. Grewe et al., La notion de « justice constitutionnelle », Paris, Dalloz, 2005, pp. 80 – 89.

الفرع الثاني : المحكمة الدستورية ليست جهة قضائية:

رغم الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية التي أضفاها المؤسس الدستوري عليها سواء من حيث التسمية ، أو من خلال الصلاحيات المزودة بها، إلا انه لم تكن بمنأى عن التشكيك فيها، بحيث تبدو أنها ليست جهة قضائية صرفة، و لكن هي ذات طبيعة مزدوجة، و هو ما يمكن اعتباره جانب من إرث النظام السابق.

أ - عدم استعمال مصطلح قاض بشأن عضو المحكمة الدستورية:

فرغم تسميتها بالمحكمة، و هو ما يفيد بالضرورة أنها تتشكل من قضاة، إلا أن المؤسس الدستوري تحاشى استعمال مصطلح " قاض" في المفرد أو الجمع عند تحديد التركيبة البشرية لهذه المحكمة، مستعملا بدله " عضو" في المفرد أو الجمع، على عكس ما هو الحال بالنسبة لتشكيلة المحاكم العادية او الإدارية بجميع درجاتها، بحيث يستعمل مصطلح " قاض " دون غيره.

و رغم وجاهة مثل هذا المنحى في النظر، إلا أن ليس بالضرورة استعمال مصطلح "قاض" حتى يعد الشخص قاضيا، و إنما في بعض الأحيان يستعمل مصطلح " عضو" رغم كونه قاضيا. و فعلى مستور التسمية و المصطلح المستعمل، يمكن مقارنة القاضي الدستوري بقاضي النيابة العامة، فوكيل الجمهورية او النائب العامة للإشارة إليهما تستعمل احكام قانون لإجراءات الجزائية مصطلح "عضو" كما هو الحال بالنسبة للمصطلح المستعمل من قبل المؤسس الدستوري بالنسبة للقاضي الدستوري، و لا يوجد من يشكك في كون اعضاء النيابة قضاة بامتياز، غير أنه يبقى هناك فارق بسيط بينهما، هو أن القانون الأساسي للقضاء استعمل مصطلح "قاض" للتعبير عن أعضاء النيابة العامة⁽¹⁾

ب - غياب مصطلح حكم بشأن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية:

الملاحظ أن المؤسس الدستوري المنشأ للمحكمة الدستورية، و القانون الانتخابي الصادر لاحقا له رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الذي كرس المنازعة في مادة الانتخابات امام هذه المحكمة قد تحاشيا استعمال مصطلح "حكم" للتعبير عن ما تصدره المحكمة الدستورية بشأن المنازعات التي تعرض عليها، و استعمالا بدلا منه مصطلح "قرار"، فهل يمكن استنباط مضمون معين من استعمال المصطلح الأخير هذا بدل الأول ، أم أنه يتعين اخذ المصطلحين كمترادفين، خصوصا أنه أمام

1 - المادة 2 رقم 1 من القانون العضوي رقم 04 - 11، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، ج . ر. العدد 57، مؤرخة في 8 سبتمبر 2004.

القضاء العادي او الإداري يستعمل كليهما للتعبير عن ما يصدر عن جهة قضائية و إن كانت مختلفة من حيث الدرجة ؟ يبدو أنه بمجرد إنشاء المحكمة الدستورية، فبداية العمل الموكل إلى محكمة لا يمكن إلا أن يكون ذا طبيعة قضائية، و بالتالي يتعين اعتبار المصطلحين مترادفين.

ج - عدم تحديد مكانة المحكمة الدستورية في هرمية النظام القضائي الجزائري:

و أنه لو كانت جهة قضائية، فإنه كان يتعين تحديد مكانتها ضمن النظام القضائي الجزائري، و هو أمر لم تأتي على الإشارة إليه لا أحكام دستور 2020، و لا بعض النصوص التطبيقية التي نظمت تشكيبتها و هيكلها بعد بدأ عملها، و حتى تلك التي كانت سارية في ظل الدستور السابق، و بقي العمل بها لعدم إلغائها و تنظم اهم صلاحية لها، و هو الدفع بعدم الدستورية كما هو الحال بالنسبة للقانون العضوي رقم 16 - 18 (1).

د - غياب مصطلح دعوى أو خصومة أو منازعة:

غياب عبارة دعوى أو خصومة أو منازعة للتعبير عن المسار الإجرائي امام المحكمة الدستورية، يؤثر بشكل كبير في إفقاد الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية، فإذا كانت بعض الاختصاصات بطبيعتها قضائية بامتياز رغم غياب مصطلح المناعة أو غيرها من المترادفات التي تعبر عنها مثل الطعون الانتخابية، و حتى في ظل النظام الدستوري السابق.

هـ - عدم قابلية قاضي المحكمة الدستورية للرد :

إذا كانت المادة 243 من قانون لإجراءات المدنية و الإدارية⁽²⁾، و المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²³⁾ ، تجيزان لأطراف الدعوى طلب رد قضاة الحكم لأسباب حددها القانون على سبيل الحصر كوجود قرابة أو خصام بينهما و غيرهما، إلا أن المؤسس الدستوري لم يتضمن أية إشارة إلى ذلك، و في غياب التنصيص على ذلك، فإن الأطراف لا يمكنهم رد قضاة المحكمة الدستورية، و مرد ذلك إلى طبيعة المنازعة الدستورية التي في الغالب منازعة عينية تنصب على النص، و هو ما من شأنه اعتباره مظهر من مظاهر عدم اعتبار عضو المحكمة الدستورية قاضيا.

1 - قانون عضوي رقم 16-18 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 ، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر ، العدد 54، مؤرخة في 5 سبتمبر 2018.

2 - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ، ر ، العدد 21 ، مؤرخة في 2008

3 - أمر 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج ، ر ، العدد 48 ، مؤرخة في 10 جوان 1966، ص 482.

خلاصة الفصل الأول:

يتبين، مما سبق، أن فعالية نشاط المحكمة الدستورية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة تشكيلتها البشرية، و تنظيمها الهيكلي و أجهزتها، و خصائصها من حيث الطبيعة المضى عليها، و مدى استقلاليتها، و ما لكل ذلك من تأثير على تقدير درجة حيادتها و مصداقية قراراتها، و من ثم الوثوق او التشكيك فيها، و ارتباط كل ذلك بمشروعيتها.

الفصل الثاني

اختصاصات المحكمة الدستورية

الفصل الثاني : اختصاصات المحكمة الدستورية:

التحول من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية صاحبه تزويدها بصلاحيات تسمح لها بتحقيق المبتغى الذي من أجفه أنشأت، و هو تحقيق التوازن بين السلطات و ضمان حماية حقيقية للحقوق الحريات، من خلال عدالة دستورية ذات مصداقية، و لهذا الغرض نقسم هط الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : الرقابة السابقة للقوانين :

المبحث الثاني : الدفع بعدم الدستورية و الطعون الانتخابية :

المبحث الأول : الرقابة السابقة للقوانين من قبل المحكمة الدستورية:

تمارس المحكمة الدستورية العديد من الصلاحيات من بينها الرقابة على دستورية القوانين، و التي تعرف على أنها : " مهمة قانونية قضائية يتم بمقتضاها التأكد من عدك مخالفة القوانين لأحكام الدستور، ذلك بامتناع إصدارها أو إلغائها أو عدم تطبيقها"⁽¹⁾.

و يتمظهر تقدير القوانين على انه خرق جسيم لمبدأ الفصل بين السلطات، و على ذلك تبدو الرقابة الدستورية على أنها ليست رقابة على القانون في ذاته و لكن رقابة على تطبيقه⁽²⁾. فعلى خلاف الرقابة الواقعية في المنازعة الدستورية، تعد الرقابة السابقة للقوانين، رقابة مجردة و وقائية، أي رقابة تسبق دخول النص حيز النفاذ، و هي قد تكون غير إجبارية (المطلب الأول)، كما قد تكون إجبارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الرقابة السابقة للقوانين غير الإجبارية للمحكمة الدستورية:

في ظل المجلس الدستوري، لم يكرّس المؤسس الدستوري رقابة إلزامية مسبقة على القوانين على أساسها يتعين على الهيئة التشريعية عرض النصوص التي تصادق عليها على المجلس الدستوري، باستثناء القوانين العضوية، و ما عداها مرهون بالإخطار من قبل جهات معينة، لإن المجلس الدستوري لا يملك صلاحية الإخطار التلقائي. و لم يتغير الأمر كثيرا مع استحداث المحكمة الدستورية بمقتضى دستور 2020، مع فارق بسيط تمثل في تزويدها بصلاحيات أكبر من حيث نطاق الرقابة السابقة للقوانين.

الفرع الأول: الرقابة الدستورية السابقة للقوانين العادية و القوانين الدستورية:

إذا كانت الأحكام المتعلقة بالرقابة السابقة على القوانين العادية واضحة لا تثير أي لبس، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للقوانين الدستورية.

أ – الرقابة الدستورية السابقة للقوانين العادية:

خلت أحكام دستور 2020 من تكريس لإلزامية الرقابة السابقة للقوانين العادية وفقا لمقتضيات المادة 190 الفقرة 2 منه، بنصها: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن .. عليها، والقوانين قبل إصدارها." إن جوهر الرقابة الدستورية السابقة للقوانين، هي رقابة وقائية، تسمح بتقرير دستورية أو عدم دستورية

1 - إبراهيم محمد صالح الشراوي، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016، ص 55.

2 - Patricia Rrapi, « Le contrôle abstrait » de constitutionnalité comme obstacle à l'identification des discriminations, La Revue des droits de l'homme, 9 , 2016, p. 47.

نص قبل دخوله حيز النفاذ و بدئ سريانه، و بالتالي فمتى دخل حيز النفاذ فلا يمكن عرضه على المحكمة الدستورية، و خصوصا و أن استحداث الدفع بعدم الدستورية يسمح لاحقا بتدارك عدم الدستورية التي تكون قد شابت القانون الساري المفعول. و هو ذات الموقف المتبنى في فرنسا، إلا أن الاجتهاد القضائي الفرنسي أدخل استثناء على هذه القاعدة ، و هو عدم اختصاص الهيئة الدستورية بمراقبة النص الذي أصبح ساري المفعول ، بحيث يمكن للمجلس الدستوري مراقبة النص الأصلي الساري المفعول بمناسبة أي تعديل قد يلحق به، غير أن مثل هذا الاستثناء لم يعد هناك مجال لإعماله(1).

ب - رقابة المحكمة الدستورية السابقة للقوانين الدستورية :

القاعدة الدستورية، كأية قاعدة ، فهي قابلة للتعديل و الإلغاء، و لهذا الغرض، تتضمن الدساتير أحكاما تتبنى بمقتضاها اليات و الكيفيات التي تعتمد في تبني دستور جديد أو تعديله(2)، و من ثم يثور التساؤل بشأن مدى خضوع القوانين الدستورية للرقابة الدستورية ؟

يبدو أن المؤسس الدستوري من خلال المادتين 219 و 221 من دستور 2020، قد ميز بين التعديل الدستوري الناتج عن الاستفتاء الشعبي، و ذلك الناتج عن عرضه على البرلمان، و إحرازه على موافقة ثلاثة أرباع (4/3) من أصوات أعضائه.

ففي الحالة الأولى، أي التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء الشعبي، فهو يفلت عن نطاق اختصاص المحكمة الدستورية، بحيث يمكن لرئيس الجمهورية إصداره دون عرضه على المحكمة الدستورية . إلا ان الأمر ليس كذلك، بالنسبة للحالة الثانية؛ أي التعديل الدستوري عن طريق 4/3 أعضاء البرلمان، فإن المادة 221 بدأت صياغتها بالإشارة إلى المحكمة الدستورية بنصها : " إذا ارتأت المحكمة الدستورية...؛ و بالتالي، فهي مختصة بمراقبته، بسهرها على أن لا يمس التعديل بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما، و لا يمس بالتوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية، بمعنى تمارس رقابتها

غير انه وجد في فرنسا إجابة مخالفة، كرستها قرارات المجلس الدستوري الفرنسي. فلقد اعتبر في قرار له بتاريخ 26 مارس 2003، أن المادة 61 الفقرة 2 من الدستور الفرنسي التي تقابل المادة 190 الفقرة 2 من دستور الجزائري لسنة 2020 أنها تنصرف إلى القوانين العادية فقط، و ليس إلى قوانين المراجعة المتخذة في إطار المادة 89 من الدستور الفرنسي، و بالتالي اعلن عدم اختصاصه برقابتها، و

1 - Francis Hamon et Michel Troper, droit constitutionnel, 35è éd., L.G.D.J, Lextenso éditions, 2014, n°, 766 p. 730.

2 - وليد محمد الشناوي، الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية: دراية مقارنة، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2013، ص 3.

حتى تلك التي اتخذت عن طريق البرلمان - ثلثي البرلمان - و ليس عن طريق الاستفتاء، و يبرر القاضي الدستوري الفرنسي رفضه لمبدأ الرقابة على هذه القوانين، في أن بسط رقابة على قوانين التعديل الدستوري يترتب عنه اعتبار السلطة المؤسسة ليست سيادية. غير أن مثل هذا الموقف يشكل مفارقة، فكيف تشكل القاعدة المضمنة بالدستور أسمى عن الدستور و تفرض على السلطة التأسيسية؟(1).

الفرع الثاني : الرقابة الدستورية السابقة على الاتفاقيات الدولية:

كمبدأ، تتصرف الرقابة الدستورية إلى القوانين الداخلية، في حين نقلت الاتفاقيات الدولية من مثل هذه الرقابة لكونها نتاج توافق بين إرادات أشخاص القانون الدولي في المجال(2)، إلا أنه وفقا لأحكام المادة 19 الفقرة 2 من دستور 2020، يمكن إحالة المعاهدة التي لم يُصادق عليها بعد إلى المحكمة الدستورية دون تحديد لجهة بعينها تملك صلاحية الإخطار دون غيرها. و إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يصادق عليها وفقا لأحكام المادة 198 الفقرة الأولى من ذات الدستور، و على العكس من ذلك، فإذا تقررت المصادقة عليها لأي سبب كان، فإنه يتعين وجوباً تعديل الدستور ذاته قبل المصادقة، حتى يتضمن أحكاماً تجعلها متوافقة مع أحكامه (3) .

و يترتب عن المزوجة بين المادة 190 الفقرة أولى، و المادة 198 الفقرة الثانية، إقصاء الأولى لجزء من الثانية لتضمن صياغة هذه الأخيرة مصطلحي : " أو اتفاق أو اتفاقية ,,,"، و هما مصطلحين غائبين عن الفقرة 2 من المادة 190 التي تقرر ما يمكن عرضه على المحكمة الدستورية دون غيره؛ بمعنى ما يندرج ضمن اختصاصها، فقط حصرت في المعاهدة، و بالتالي، فهل المعاهدة في تعريفها و مفهومها القانوني هو ذاته تعريف الاتفاق و الاتفاقية، بحيث ينصهران بشكل كلي في نطاقه، و ان المؤسس الدستوري سهوا عمد إلى الإطناب باستعمال مصطلحات : معاهدة ، اتفاق ، اتفاقية - كترادفات، أم أن الأمر على خلاف ذلك، خصوصا و أن النص الدستوري بطبيعته يتميز بالدقة و الفنية العالية، بالرجوع إلى مجموع نصوص الوثيقة الدستورية، يتبين أن المؤسس الدستوري قد وقع في لبس، بحيث طابق بين مضمون مصطلح المعاهدة و الاتفاقية باستعماله في ذات المادة للمصطلح الأخير هذا

1 – Francis Hamon et Michel Trope, op . cit., n°, 768 p. 731

2 - د. وائل منذر البياتي، الرابة على دستورية المعاهدات الدولية: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 2020، ص ص 13 و 20.

3 - Francis Hamon et Michel Trope, op . cit., n° 769, p. 732.

للتعبير عن كليهما، فلقد نصت 102 الفقرة الأولى من دستور 2020 على أن رئيس الجمهورية يوقع على : " اتفاقيات الهدنة، و معاهدات السلم ". فباستعمال المصطلحين منفصلين عن بعضهما البعض و مرتبطين بموضوعين مختلفين يكون قد اعتبر أنهما لا ينصرفان لذات المعنى، إلا أنه في مسلك مغاير تماما، عمد بالفقرة 2 من ذات المادة إلى استبعاد مصطلح " معاهدات" و استعمال " مصطلح " اتفاقيات" لوحدها للتعبير عن الموضوعين الذي تنظمهما الفقرة الأولى، و مثل هذا اللبس وجد تكرارا له بالمادة 198 الفقرة الأولى.

و نرى أن الاتفاقية و الاتفاق يفلتان من نطاق اختصاص المحكمة الدستورية، لعدم وجود نص يكرس ذلك صراحة على عكس المعاهدة التي نصت عليها المادة 190 الفقرة 2. فخلو المؤسس الدستوري من أية إشارة إلى مصطلح يفيد و يسمح باتصال المحكمة الدستورية بالاتفاقية أو الاتفاق مثل : عرض ، أو إحالة، أو إخطار، فبشأن ماذا إذا ستفصل فيه إعمالا للمادة 198 الفقرة 1، فمن الناحية الدستورية، المحكمة الدستورية ليست مختصة بمراقبة الاتفاق و الاتفاقيات،

و رغم المصادقة على العديد من الاتفاقيات إلا انه نادرا، إن لم يكن منعما اللجوء إلى إخطار المجلس الدستوري بشأن مدى توافق اتفاقية مع أحكام المؤسس الدستوري، و لا يبدو أن الأمر سيتغير في ظل المحكمة الدستورية رغم المصادقة على العديد منها، مثلما هو الحال بالنسبة لمعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1991⁽¹⁾.
الفرع الثالث : رقابة المحكمة الدستورية السابقة على دستورية الأنظمة :

منح المؤسس الدستوري الجزائري بمقتضى دستور 2020 للمحكمة الدستورية صلاحية تمديد رقابتها حتى على الأعمال التنظيمية التي تصدر عن السلطات العمومية، مثل المحكمة الدستورية الألمانية التي يمكنها ممارسة رقابة على أعمال السلطة العمومية وفقا للمادة 93-1-4 من القانون الأساسي⁽²⁾ .
و كما هو الحال بالنسبة للقوانين العادية و المعاهدات الدولية، فللجهة المخولة دستورا بالإخطار عرض التنظيمات على المحكمة الدستورية لمراقبة مدى دستورتيتها وفقا لأحكام المادة 190 الفقرة الأولى من دستور 2020.

1 - مثال ذلك، المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الإفريقية، المعتمدة بأديس أبابا (اثيوبيا)، في 11 فبراير سنة 2019. مرسوم رئاسي رقم 21-167، مؤرخ في 25 أبريل 2021، ج . ر ، العدد 39، مؤرخة في 30 مايو 2021، ص 4.
2 - Marc Verdussen, Le contrôle des décisions de justice par la Cour constitutionnelle belge, In : Le contrôle de constitutionnalité des décisions de justice : une nouvelle étape après la QPC?, Marthe Fatin-Rouge Stefanini et Caterina Severin (dir), confluence des droit, p. 205.

و يُعرّف التنظيم سواء بالمعيار العضوي أو المادي على أنه : " التشريعات الفرعية أو الثانوية" التي تصدر عن السلطة التنفيذية عن طريق المراسيم أو التنظيمات المستقلة في مسائل معينة، أو عن طريق التفويض من السلطة الأصلية- البرلمان- أو عن طريق تنفيذ القوانين العادية الصادرة من البرلمان". و تصدر السلطة التنظيمية التنظيمات المستقلة، وهذه الأخيرة يجب أن تتوفر على صفة العموم والتجريد مثل القاعدة القانونية، وهذه الصفة مستمدة من الدستور، وبذلك تختلف عن الأعمال التنفيذية، كما أن القاعدة التنظيمية يجب أن ترتب آثارا قانونية، فتحدث مراكز قانونية أو تلغيها أو تعدلها. (1).

و التنظيمات هي التشريعات الفرعية أو الثانوية أو الحكومية، التي تصدر عن السلطة التنفيذية عن طريق المراسيم أو القرارات بصفة مستقلة في مسائل معينة، أو عن طريق تنفيذ القوانين العادية الصادرة من السلطة التشريعية (2). و من جهتها، تعرف التنظيمات المستقلة على أنها : " التي يصدرها رئيس الجمهورية وحده دون سواه، فهذا النوع من التنظيمات لا يخضع للقانون (3) في حين يختص بإصدار التنظيمات التنفيذية و التي يطلق عليها كذلك " اللوائح التنفيذية" لرئيس الجمهورية والوزير الأول "رئيس الحكومة سابقا " (4).

غير انه إذا كان إخطار المحكمة الدستورية ينطبق عليه وصف الرقابة السابقة لوجوب عرضها عليها قبل بدأ سريانها على النحو الذي تم تبيانه سابقا، إلا ان الأمر لا يبدو واضحا بالنسبة للتنظيمات، لأن الزمن المتطلب لعرض التنظيمات على المحكمة الدستورية حدد بشهر كامل من تاريخ النشر و فقا للمادة 190 الفقرة 3 ؛ بمعنى من تاريخ نفاذها و سريانها ، و هو ما لا يتماشى مع مفهوم الرقابة السابقة، التي تفترض وجوبا قبل البدء في السريان كمعيار أساسي للتمييز فيما بينها و بين الرقابة اللاحقة، و بالتالي فمن المستعصى اعتبارها رقابة سابقة تحت طائلة إهدار التعريف المتبنى بشأنها، كما أن إلحاقها بالرقابة اللاحقة محل نظر، ذلك أنها تنحصر في الدفع بعدم الدستورية، و أن المهلة المقررة لعرض التنظيمات على المحكمة الدستورية قصيرة جدا، و هي شهر فقط، و في الغالب لم تجد تطبيقا لها بعد. و رغم أن هذا الاختصاص كان موجودا في ظل دستور 1996 المعدل سنة 2016، إلا أنه لم يجد إعمالا له، لعدم

1 - صحراوي مهار، مجالي القانون و التنظيم في دساتير الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة، 2018، ص 27. و بشأن مختلف تعريفات الأنظمة، و مقارنتها بالقانون، أنظر : د. ازهار هاشم احمد الزهيري، الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية في ظل دستور 2005 : دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 2017، المبحث التمهيدي ، ص 21 و ما يليها.

2 - صحراوي مهار، المرجع السابق، ص 27.

3 - المرجع نفسه، ص 28.

4 - المرجع نفسه، ص 29.

إخطار المجلس الدستوري بأي نص تنظمي، و يبدو أن الأمر لن يتغير في ظل المحكمة الدستورية، ذلك أنه إذا كان من النادر عرض القوانين العادية على القضاء الدستوري، فكيف هو الحال بالنسبة للتنظيمات التي ليست في مرتبتها من حيث القيمة و الأثر على عمل المؤسسات و السلطات كما هو الحال بالنسبة للقوانين.

و فيما يخص الحالات الاستثنائية التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر، فإنه في ظل دستور 1996 المعدل سنة 2016 و طبقا لنص المادة 107 ، فإن الحالات الاستثنائية التي تجب فيها المحافظة على استقلال البلاد والمحافظة على المؤسسات الدستورية، يكون دور المجلس الدستوري استشاري فقط، ولا يمارس الرقابة إلا بعد العودة إلى الحياة الطبيعية⁽¹⁾.

غير أن المؤسس الدستوري بمقتضى المادة 142 الفقرة 2 من دستور 2020، جعل الرقابة على أوامر رئيس الجمهورية التي تتخذ في حالة الاستعجال رقابة إجبارية، بحيث يتعين عليه إخطار المحكمة الدستورية وجوبا لتنظر في مدى دستورتها

في ظل المجلس الدستوري، لم يعرض عليه أي أمر رئاسي رغم كونه قانون عادي، بحيث لم يتم إخطاره من أية جهة من تلك المخولة بذلك دستورا⁽²⁾. فكيف يمكن تصور عرض مرسوم رئاسي، أو مرسوم تنفيذي على المحكمة الدستورية ؟ يبدو أن ذلك مستبعد بالنظر إلى أنه كما اسلفنا، أن إمكانية عرض التنظيمات على المحكمة الدستورية لمراقبة مدى دستورتها يكون بعد نشرها أي بعد دخولها حيز النفاذ، و كان المؤسس الدستوري لا يخضعها للرقابة السابقة الاختيارية السابقة، و لا تتدرج كلك ضمن فكر الدفع بعدم الدستورية، و بالتالي يمكن اعتبارها رقابة ذات طبيعة خاصة إن صح التعبير.

و بالنظر إلى عمومية مصطلح "تنظيمات" التي تخضع لرقابة المحكمة الدستورية وفقا للمادة 190 الفقرة 3 من دستور 2020، فيتعين التساؤل بشأن ما إذا كانت المراسيم الرئاسية التي يصورها رئيس الجمهورية المتضمنة استدعاء الهيئة الناخبة يمكن أن تكون محلا للرقابة الدستورية متى أخطرت من قبل الجهات المخولة بذلك دستورا ؟⁽³⁾.

في فرنسا، اجاب المجلس الدستوري بالإيجاب، بحيث مدد صلاحياته لتشمل كذلك مراقبة هذا النوع

1 - صحراوي مهار، المرجع السابق، ص 29

2 - المرجع نفسه، ص 289.

3 - مثال ذلك: مرسوم رئاسي رقم 21-513، مؤرخ في 22 ديسمبر 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و كذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة، ج . ر ، العدد 95، مؤرخة في 23 ديسمبر 2021، ص 8.

من المراسيم، رغم أنها تتدرج ضمن الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية، و ليست جزءا منها رغم أن المراسيم الرئاسية تخضع لرقابة القضاء الإداري، فبالنسبة للبعض ، فإن مسألة " إخضاع المراسيم الرئاسية عموما، و تلك المتعلقة باستدعاء الهيئة الناخبة خصوصا محسومة في النظام الدستوري الجزائري "، بمعنى أنها مثل غيرها من التنظيمات فهي تخضع لرقابة المحكمة الدستورية، رغم أن المراسيم الرئاسية تخضع لرقابة القضاء الإداري باعتباره عمل إداري صادر عن جهة مركزية⁽¹⁾.

المطلب الثاني : الرقابة الإجبارية للمحكمة الدستورية :

تبدو إلزامية عرض قوانين بعينها على المحكمة الدستورية لتبسط رقابتها على مدى دستورتيتها قبل بدأ نفاذها كاستثناء، و ترتيبا على ذلك، تعين حصر نطاقها في أضيق نطاق ممكن.

الفرع الأول : الرقابة الإجبارية للمحكمة الدستورية على القوانين العضوية :

ألزم المؤسس الدستوري بالمادة 140 الفقرة الأخيرة من دستور 2020، عرض القوانين العضوية على المحكمة الدستورية بنصها: " يخضع القانون العضوي، قبل إصداره، لمراقبة و مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية"، و بذات المعنى وردت المادة 190 الفقرة 4 مع تحديد للجهة التي تملك صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بنصها: " يخطر رئيس الجمهوري المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله"، و تقرير ذلك، ليس إلا تكريسا لما كان مقررا في ظل دستور 2016 بمقتضى المادة 186 الفقرة الأولى. إلا انه و على خلاف هذا الأخير. يتعين عرض القوانين التالية على المحكمة الدستورية كإجراء وجوبي قبل بدأ سريانها و نفاذها بالنظر لطبيعتها العضوية، و هي :

- تنظيم السلطات العمومية، و عملها،

- نظام الانتخابات،

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،

- القانون المتعلق بالإعلام،

- القانون الأساسي للقضاء، و التنظيم القضائي،

كما هو الحال بالنسبة للقانون الذي ينظم المحكمة العليا و مجلس الدولة وفقا للمادة 179 الفقرة الأخيرة

- القانون المتعلق بقوانين المالية،

1 - عمار عباس: " اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي "، مجلة المجلس الدستوري العدد 17 - 2021، 119 . عن طريق

دعوى عدم المشروعة مثلا.

- القانون الذي يتضمن جزاء تأديبي في حق القاضي،
 - القانون العضوي المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء،
 - القانون المتعلق بالمحكمة العليا للدولة، - القانون المتعلق بالإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،
 - القانون المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة - القانون المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات،
 - القانون المتعلق بكيفية تطبيق احكام المادة 4 من الدستور .
 - قانون إنشاء الجمعيات،
 - قانون إنشاء الأحزاب السياسية،
 - القانون المتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة،
 - القانون المتعلق بحالة الطوارئ و حالة الحصار .
 - القانون المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما
- و أضاف دستور 2020 نوعا آخر من القوانين، و هي الأوامر التشريعية وفقا للمادة 142 الفقرة 2 بنصها : " يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر... "
- الفرع الثاني: الرقابة الإجبارية للمحكمة الدستورية للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان :**
- أوكل المؤسس الدستوري لكل غرفة من غرفتي البرلمان صلاحية وضع نظامها الداخلي، الذي يتضمن الأحكام التي يعملان وفقها، و هي ذات الصلاحية الممنوحة للمحكمة الدستورية و من قبلها المجلس الدستوري⁽¹⁾، و بانتظار اعتماد المحكمة الدستورية نظامها الداخلي، و بالنظر إلى عدم إلغاء هذا النظام، فإنه سيبقى ساريا، و عيد هو نظام المحكمة الدستورية إلى حين اعتمادها غيره .
- و رغم أنه يندرج ضمن صلاحية كل غرفة من غرفتي البرلمان وحدها دون سواها وضع نظامها الداخلي وتعديله، ترسيخا لمبدأ فصل السلط، وتأكيدا لسيادته و استقلاليتها⁽²⁾، إلا أنه تم تكريس خضوع النظام الداخلي للغرفة الأولى أو الغرفة الثانية من البرلمان الجزائري لرقابة سابقة في دستور 1996 المعدل، و في دستور 2020. و هي صلاحية تكاد تتفق عليها جميع دساتير العالم.
- لقد نصت المادة 190 الفقرة الأخيرة من دستور 2020 ، على أنه " تفصل المحكمة الدستورية في

1 - نظام مؤرخ في 12 مايو 2019، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.، عدد 42، مؤرخة في 30 يونيو 2019، ص 3.

2 - رشيد المدور، مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان في المغرب : مقارنة في الخصائص و المنهج، الرباط، 2008، ص 22.

مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة" مفاد ذلك أنه رغم المصادقة على نظاميهما الداخلي، إلا أنه يتمتع عليهما أعمال احكامهما إلا بعد أن تبسط المحكمة الدستورية رقابتها عليهما، و هو ما يتطلب عرضهما وجوبا عليها لتقرير مدى دستورية احكامهما، و هو ما كان مكرّسا في ظل دستور 1996 المعدل بمقتضى المادة 186 الفقرة 3 منه. و لتحديد الكيفية التي يتعين وفقها بسط هذه الرقابة أحالت المادة 185 الفقرة الأخيرة إلى ما ستتخذها المحكمة الدستورية من عمل تنظيمي ينظم عملها، كما كان الحال بالنسبة للمجلس الدستوري، الذي تضمن نظامه الداخلي أحكاما تتعلق بالمسار الإجرائي لهذه الرقابة.

و إذا كان المجلس الدستوري قد مارس رقابة على العديد من الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان⁽¹⁾ في حين المحكمة الدستورية المنشأة حديثا لم يعرض عليها أي نظام لتبت في مدى دستوريته لحد الآن. بعد إقرار الغرفة الأولى أو الثانية من البرلمان الجزائري لنظامها الداخلي، يتعين على كل واحدة منهما إحالته فورا إلى المحكمة الدستورية حتى تبدي رأيها في مدى دستوريته؛ بمعنى تمتع كل واحدة عن تطبيق أحكام نظامها الداخلي إلا بعد أن تفصل المحكمة الدستورية بدستوريته، و يسري على التعديلات التي تعلق هذا النظام او ذاك لذات الأحكام.

و يبدو أن النظام الداخلي الذي ستعتمده المحكمة الدستورية لن يكون مختلف بكل جوهري عن ذلك الذي اعتمده المجلس الدستوري. و مثل أية رقابة سابقة، فإن رقابة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان هي ذات طبيعة مجردة، أي تنصب على الأحكام القانونية في ذاتها.

و وفقا لأحكام المادة 190 من دستور 2020، لا نملك المحكمة الدستورية المبادرة من تلقاء نفسها ببسط رقابتها على نظام غرفتي الهيئة التشريعية و لا التصدي تلقائيا للقضايا الداخلة في اختصاصها، وإنما يتعين إخطارها من قبل جهة محددة بذلك دستورا، و هنا هو رئيس الجمهورية وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 190، التي أحالت بشأن الجهة التي تملك الحق في إخطار المحكمة الدستورية بشأن أنظمة

1 - رأي رقم 11 /ر.ن.د/م د/2000، مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2000 ، يتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي للمجلس الدستوري، ج. ر. العدد 77 مؤرخة في 17 ديسمبر 2000.

- رأي رقم 10 /ر.ن.د/م د/2000 مؤرخ في 13 مايو سنة 2000 ،يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور، ج. ر. العدد 46 مؤرخة في 30 يوليو 2000

- رأي رقم 09/ر. ن. د/م د/99 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1999 ، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي، المعدل و المتمم، لمجلس الأمة للدستور. ج. ر. العدد 84 مؤرخة

في 28 نوفمبر 1999.

البرلمان إلى الفقرة السابقة لها من ذات المادة، و التي تتعلق بالإخطار الوجوبي عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية من قبل رئيس الجمهورية، و بذلك يكون المؤسس الدستوري قد حصر نطاق الإخطار بشأن مدى دستورية نظام المجلس الشعبي الوطني او نظام مجلس الأمة في رئيس الجمهورية دون غيره، و هي مسألة تبدو غير مفهومة، لأن المعني هنا بسرمان و نفاذ هذه الأنظمة بالدرجة الأولى هما الجهتين التي صادقتها و اعتمدتا النظام، و بالتالي كان يتعين خص تلك الجهتين دون غيرهما بإخطار المحكمة الدستورية، و مساواة برئيس الجمهورية بشأن الأوامر التشريعية التي يتخذها وفقا للمادة 142 الفقرة 2 من ذات الدستور، و على الأقل منحها هذه الصلاحية بجانب رئيس الجمهورية، خصوصا و أنه في العديد من الحالات ما يكون هناك عدم تفاهم بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية ، فيمتنع رئيس السلطة الأخيرة هاته، و هو ريس الجمهورية عن إخطار المحكمة الدستورية بغرض شل عمل السلطة الأولى، و في ذلك تغليب لسلطة على أخرى، و إهدار للمهام الأساسية الموكلة لهذه المحكمة، و هي ضمان التوازن و فعالية السلطات، دون منح لإحداها صلاحية أو سلطة من شأنها أن تحول و تحقق هذا الهدف.

و قد يحدث، و أنه بعد عرض النظام الداخلي لهذه الغرفة أو تلك على رقابة المحكمة الدستورية، أن تلتجأ إحدهما إلى تعديل احكامه لما لذلك من أهمية في تحسين و تطوير إجراءات عملها، و في بعض الأحيان تهدف إلى توسيع صلاحياتها، إلى تغيير جذري للنظام الداخلي، و هي ليست بالضرورة متوافقة مع الأحكام الدستورية⁽¹⁾ ، و على ذلك، يثور التساؤل بشأن ما إذا كان يستلزم وجوبا عرض التعديلات التي تدخلها غرفتي البرلمان على أنظمتها الداخلية ؟

لم تقدم المادة 190 الفقرة الأخيرة من دستور 2020 إجابة عن مثل هذا التساؤل، لكونها جاءت بصيغة العموم بنصها: " تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة فقرة السابقة ". فأحكام هذه الفقرة لم تأتي على الإشارة إلى ما قد يلحق هذه الأنظمة الداخلية من تعديلات، مما يفيد انها لا تخضع لذات الإحكام المتعلقة بالنظام الداخلي بكامله عند إعداده لأول مرة، و ما يعضد هذا المنحى في النظر، أن إحالة هذه الفقرة على الفقرة التي تسبقها، و المتعلقة بالقوانين العادية و المعاهدات، و التي يتعين على المحكمة الدستورية بعد ممارسة صلاحياتها الرقابية أن تصدر قرارها بشأن نظام النظام الداخلي بكامله، مما يعني ان التعديل اللاحق منصب على بعض الأحكام دون غيرها، فإن ذلك يفلت عن نطاق اختصاصها، و ليس بالإمكان قياسه على القانون المعدل الذي يعد قانونا جديدا.

1 - Sophie de Cacqueray : « rarefaction des résolutions modifiant les règlements des assemblées » In : Revue française de droit constitutionnel », Presses Universitaires de France, 2015 -2, n° 102, pp. 377, 379 et 380.

و رغم عدم وجود مصطلح " تعديل " لا في الدستور، و لا حتى في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، إلا ان المجلس الدستوري قرر الحق في التعديل بمناسبة رقابته للنظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 2017 ، بحيث جاء في ما تبناه من اعتبارات أنه : " اعتبارا أنه يستمد من الاختصاص الذي أقره المؤسس الدستوري لغرفتي البرلمان بناء على المادة 132 من الدستور بإعداد نظامهما الداخلي و المصادقة عليه بكل سيادة و أنهما يتمتعان كذلك بصلاحيات تعديل هذين النصين وفق ما تراه كل غرفة من الغرفتين(1).

و وفقا لما ذهب إليه المجلس الدستوري، فإنه وفقا للمادة 132 الفقرة 3 من الدستور، فإن كل تعديل له لا يكتسي صفة النظام الداخلي إلا من يوم تاريخ تصريح المجلس الدستوري مطابقتة للدستور، بقوله: " و اعتبارا أن الدستور، لا سيما في المادة 186 الفقرة 3 أقر إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وجوبا لرقابة مطابقة أحكامهما مع الدستور من قبل المجلس الدستوري، و أوكل صلاحية الإخطار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، و ذلك قبل أن يصبح النظام الداخلي قابلا للتطبيق ومن ثم واجب التنفيذ طبقا لما نصت عليه المادة 191 الفقرة 3 من الدستور " (2).

و مثلما هو الحال بالنسبة للقوانين العادية او العضوية، فإن قرار المحكمة الدستورية، قد يفضي إلى اعتبار النظام متوافقا مع الدستور، أو أن نسا او عدة نصوص غير دستورية، أو أن الأحكام الغير مطابقة للدستور يمكن فصلها عن بعضها من عدمه، مثلما ذهب إليه حين مراقبته لدستور النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، بتقريره : " تعد الأحكام غير المطابقة للدستور جزئيا أو كليا قابلة للفصل عن باقي أحكام النظام الداخلي... تعد باقي مواد النظام الداخلي مطابقة للدستور... بناء على التصريح بعدم مطابقة بعض مواد النظام الداخلي للدستور، وإقرار أن بعض مواده لا تدخل ضمن نطاق النظام الداخلي، يصبح عدد مواد النظام الداخلي 142 مادة " .

و رغم أهمية نظام الرقابة المسبقة إلا أنه منتقد من حيث ان تغيير الظروف التي صاحبت إصدار رأي المحكمة الدستورية بشأن دستورية قانون ما، يترتب عند تطبيقه في ظل الظروف الجديدة يفضي إلى عدم

1 - رأي رقم 02 /ر. ن.د/ م.د/ 17 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2017 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج. ر، العدد 49، مؤرخة في 22 غشت 2017.

2 - رأي رقم 02 /ر. ن.د/ م.د/ 17 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو سنة 2017 ، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج. ر، العدد 49، مؤرخة في 22 غشت 2017.

المطابقة مع الدستور، الأمر الذي يتعين تداركه لاحقاً من خلال فتح الباب أمام الدفع بعدم دستوريته، و لو أن ذات الإشكالية تواجه الرقابة اللاحقة، و حتى بعد صدور قرار ناتج عن الدفع بعدم الدستورية، بالنظر لوجود أمور مستجدة تجعله غير متسق مع الأحكام الدستورية التي اتخذت كأساس للقرار .

الفرع الثاني : مسار إجراءات عملية الرقابة الدستورية السابقة أمام المحكمة الدستورية:

أسندت الأحكام الدستورية لجهات معينة دون غيرها صلاحية إخطار المحكمة الدستورية، بهدغ ممارس صلاحياتها الرقابية، و متى اتصلت بهذا الإخطار فإن الرقابة تتخذ وفقاً لمسار إجرائي معين يتوج بقرار .

أ - الجهات المختصة بإخطار المحكمة الدستورية بهدف ممارسة الرقابة الدستورية

تتصل المحكمة الدستورية بمناسبة الرقابة السابقة من قبل إحدى الجهات المخولة بذلك دستورياً، التي حددتها المادة 193 و هي :

- رئيس الجمهورية،

- رئيس مجلس الأمة،

- رئيس المجلس الشعبي الوطني،

- الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،

- أربعين (40) نائب ، أو خمسة و عشرين (25) عضواً .

فبالنسبة للإجراءات الخاصة برقابة الدستورية و رقابة المطابقة للدستور تبدأ بإخطار المجلس المحكمة الدستورية عن طريق إرسال رسالة إلى كتابة ضبط هذه المحكمة، التي بمجرد ورودها إليها، يعمد كابت الضبط إلى تقييدها في سجل حاص بالإخطارات، باعتبارها هي المخولة قانوناً بتسجيل الإخطارات و الإحالات وفقاً للماد 20 المطمة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 22- 93، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة⁽¹⁾. و من هذه اللحظة تعد المسألة محل الإخطار قد دخلت في نطاق اختصاص المحكمة الدستورية، و لا تأثير لسحبها و وفقاً لأحكام المادة 8 من نظام المجلس الدستوري المؤرخ في 30 ينوي 2019 (2) .

و إذا كان الإخطار صادراً من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني او نواب مجلس الأمة، و كان الإخطار ينصب على نص قانوني معين، فيتعين أن يرفق المخطرين من أعضاء او نواب رسالة إخطارهم بما يلي:

- القانون محل الإخطار و قائمة بأسماء و القاب الأعضاء أو النواب الذين صدر عنهم الإخطار،

1 - مؤرخ في 8 مارس 2022، ج .ر، العدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2022، ص 7.

2 - ج . ر ، العدد 42، مؤرخة في 30 يونيو 2019، ص 3

- و للتأكد من صفتهم، يتعين إرفاق نسخة من بطاقة العضو أو النائب،
- و يكفي لصحة الإيداع لدى أمانة كتابة ضبط المحكمة الدستورية أن يتكفل بذلك أحد أصحاب الإخطار
مقابل وصل بالاستلام وفقا لأحكام المادة 7 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في
30 يونيو 2019 (1).

و بمجرد تلقي الإخطار، يعمد رئيس المحكمة الدستورية إلى تبليغه إلى كل من رئيس الجمهورية، و
رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة، و رئيس الحكومة.
و باستتفاذ إجراء التبليغ للأطراف المعنية بالإخطار، تنصرف المحكمة الدستورية إلى دراسة موضوع
الإخطار، و لهذا الغرض، لها أن نطلب أية وثيقة ذات صلة بالقانون محل الإخطار، أو الاستماع إلى
ممثلين من تلك الجهات التي تم إعلامها بالإخطار وفقا لأحكام المادة 8 الفقرتين 1 و 2 من نظام 2019.
و إذا حدث و ان كان هناك أكثر من إخطار بشأن ذات الموضوع، فإن المحكمة الدستورية تقوم بضمهم
و تصدر قرارا واحدا، كأنه إخطار واحد(2) ، و يبلغ رأيها إلى ذات الجهات التي قام بإعلامها.

ب - سير عملية الرقابة الدستورية أمام المحكمة الدستورية:

رغم أن الأمر لا يتعلق بخصومة فيما بين الأطراف، فإن المناقشة التي تجري بين الجهات بشأن المسألة
المعروضة للرقابة الدستورية تتم وفقا للقواعد الإجرائية الوجيهة؛ بمعنى أن أي دفع يتم إثارته يتعين إعلام
الطرف الآخر به، و يترتب عن احترام مبدأ الوجيهة في الإجراءات المتبعة بمناسبة الرقابة الدستورية
السابقة يضفي عليها صفة القضائية(3).

القاعدة، أن القانون هو نتاج العمل البرلماني و ليس عمل الحكومة حتى و إن كانت هي المبادرة به كما
هو الحال في جل الأحوال في الجزائر، لأن الاقتراح من قبل البرلمانين يعد نادرا، و من ثم، فمن المقبول
منح البرلمانين الذين صوتوا لفائدة النص المعروض على المجلس الدستوري أو حتى من ساهم في إثرائه
الحق في الدفاع عنه أمام المحكمة الدستورية، إلا انهم استبعدوا من أي دور في المسار الإجرائي للرقابة
الدستورية أمام هذه المحكمة، و من قبلها المجلس الدستوري. و هو ذات الموقف المتبنى في فرنسا، و
مرد ذلك، بالنسبة للبعض أن منح مثل هذه الصلاحية يعد كأنه تمديد للنقاش

1 - ج . ر ، العدد 42 ، مؤرخة في 30 يونيو 2019.

2 - المادة 8 الفقرة الأخيرة و المادة 9 من نظام 2019،

3 - Francis Hamon et Michel Trope, Op. Cit., n°, 766 p. 728.

البرلماني أما الهيئة الدستورية (1) .

و بالرجوع إلى القرارات التي صدرت عن المجلس الدستوري الجزائري، أو تلك الصادرة عن المحكمة الدستورية، فإن هندسة و هيكلية القرار تتضمن دائما حيثية تشير إلى تمكين كل طرف من أطراف المنازعة الدستورية من كتابات و دفوع الطرف الآخر .

1 - الفصل في المنازعة الدستورية:

كأية منازعة سواء كانت قضائية أو غير قضائية، بعد أن تستنفذ الإجراءات، و يصبح الملف مستكملا لمتطلباته، و جاهز للفصل فيه ، تتم المداولة بشأنه من قبل التشكيلة المكونة للمحكمة الدستورية.

أولا : التصويت :

ميزت المادة 197 بفقرتها من دستور 2020 بين النصاب المتطلب بشأن التصويت على القوانين العضوية و غيرها، بحيث تطلبت لصحة قرار المحكمة الدستورية المنصب على القوانين العضوية أن يُتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء، في حين تطلب أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فقط بشأن غيره من القوانين بما فيها المعاهدات.

و عند المساواة في الأصوات، يُرجح صوت الرئيس. و الملاحظ أن أحكام المؤسس الدستوري لم تفرض الإشارة إلى الرأي المخالف، و من ثم يستعصى معرفة المعارضين و عددهم،

ثانيا : مضمون قرار المحكمة الدستورية في حالة الرقابة السابقة:

المحكمة الدستورية، بمناسبة رقابتها لدستورية أحكام القانون كما كان الحال بالنسبة للمجلس الدستوري، فإنها إما تقرر ان النص محل المراقبة مطابق بشكل كامل للدستور، او انه مطابق مع إبداء تحفظ، أو أنه مطابق جزئيا .

2 - القرار القاصي بمطابقة النص للدستور :

لا يثير قرار المحكمة الدستورية بمطابقة النص محل المراقبة للدستور بشكل كامل، فوفقا لأحكام المادة 198 الفقرة الأخيرة من دستور 2020، و من قبلها المادة 191 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2016، تعد قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و الإدارية و القضائية. و مفاد ذلك، انها تحوز حجية مطلقة للشيء المقضي فيه، و تنصرف الى أسبابها و و منطوقها، فهي تشكل وحدة واحدة لا يمكن الفصل فيما بينهما.

هذه الأحكام تنصرف منطقيا بالدرجة إلى القرارات التي تقرر مطابقة النص محل المراقبة في جميع

1 - Francis Hamon et Michel Trope, n°, 766 p. 729.

مقتضياته للدستور، و لكن هل ان هذه الحجية يمكن تجزئتها بشأن النصوص التي اعتبرت مطابقة جزائيا مع الأحكام الدستورية، و خصوصا تلك التي تم إعلان دستورتها مع مراعاة التحفظ المبدى بشأنها من قبل المحكمة الدستورية ؟

3 - القرار القاضي بالمطابقة مع التحفظ:

إجابة عن التساؤل اعلاه، ذهب الراي الدستوري بشأن مدى دستورية القانون العضوي رقم 16-18، إلى أن أراء المجلس الدستوري بمناسبة ممارسته لصلاحيتها الدستورية حينما يصرح بمطابقة حكم تشريعي للدستور مراعاة التحفظ التفسيري الذي يفيد به التصريح بالمطابقة، فإن الحجية المعترف بها للمطابقة هي ذاتها التي يتصف بها التحفظ، بمعنى أن التحفظ هو الآخر يحوز مثل المطابقة لحجية الشيء المقضي فيه، و من ثم فهو ملزم للجميع، و يتعين مراعاته و التقيد به وفقا للتفسير الذي تبناه المجلس الدستور بشأن هذا الحكم ، و يترتب عن ذلك، اعتبار التحفظات جزءا لا يتجزأ من الأحكام التشريعية المعنية، و منصهرة فيه بشكل كلي، بحيث لا يمكن الفصل فيما بينها. و بهدف تسهيل تطبيق التحفظات، فإن الأمر يقتضي أن تدمج ضمن تأشيريات القانون محل الرقابة الدستورية التي جاء التصريح بمطابقتها للدستور مقيدا بتحفظ تفسيري، و هو ما يعد ضمانا أساسية للتطبيق الجذري لمبدأ الحجية المطلقة للشيء المقضي فيه. و لقد حرص القانون العضوي رقم 16-18 من إدراج التحفظات ضمن تأشيراته : " و حيث و بعد الأخذ برأي المجلس الدستوري مع مراعاة التحفظات التفسيرية حول الأحكام والمواد ... " (1).

نخلص من دراستنا لنظام رقابة المحكمة الدستورية القبلية، على أنه نظام يسمح لها بأن توضح من البداية مسألة دستورية النص المعروض للرقابة السابقة، بتفادي الإشكالات التي قد تطرح عندما يتقرر لاحقا بأن القانون الذي تم إصداره وتطبيقه خلال سنوات عديدة غير مطابق للدستور، مما يعزز استقرار النظام القانوني الدستوري وسلامته، في حين أن الرقابة اللاحقة غالبا ما تترك موضوع الدستورية معلقا خلال سنوات عدة.

المبحث الثاني : الدفع بعدم الدستوري و الطعون الانتخابية:

إن تحول المجلس الدستوري إلى محكمة الدستورية وفقا لأحكام دستور 2020، ترتب عنه تعبير في الطبيعة، و التحول من مجرد هيئة رقابية يهيمن عليها الطابع السياسي إلى جهة قضائية، تفصل في

1 - رأي رقم 03/ر.ق.ع.م/د.18 مؤرخ في 2 غشت سنة 2018 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور، ج. ر. العدد 54، مؤرخة في 5 سبتمبر 2018.

المنازعات، و يقدم الدفع بعدم الدستورية و الطعون الانتخابية أهم ملامح يميز المحكمة الدستورية.

المطلب الأول : الدفع بعدم الدستورية:

يوجد نظامين يسمحان بامارة الرقابة الدستورية: طريق الدعوى الأصلية، و طريق الدفع بعدم الدستورية. الأولى هي طريق مباشر مستقلة عن أية دعوى سارية سواء قبل دخول القانون حيز النفاذ. و فيما يتعلق بالدفع بعدم الدستورية، يتعين أن تكون هناك دعوى قائمة و معروضة امام احد الجهات القضائية.(1).

إن الإجراءات المبيّنة بمقتضى المادة المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية في حقيقتها ليست دقعا، لأن ذلك يفترض أن القاضي المختص العادي أو الإداري هو المختص بالفصل في المسألة الدستورية باعتبارها قاضي الأصل - الدعوى الأصلية - وفقا لمبدأ " قاضي الأصل هو قاضي الدفع (الفرع)، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، بمعنى ينبغي التمييز بين المنازعات التي يكون فيها موضوع الدستورية هو أساس الدعوى الأساسية (متابعة أو دعوى)، وبين المنازعات التي تطرح فيها قضية الدستورية كقضية ابتدائية متفرعة عن نقطة قانونية أخرى معروضة على الهيئة القضائية المختصة، كما هو الحال وفقا للمؤسس الدستوري(2).

و يعرف الدفع بعدم المسؤولية بأن همسألة أولية باعتبارها دفعا مثار بمناسبة خصومة أصلية معروضة أمام القاضي العادي او الإداري(3).

فالرقابة الممارسة من قبل المحكمة الدستورية مثلما هو الحال بالنسبة لكل مسألة فرعية هي رقابة عرضية، لا يمكن تصورها إلا في وجود دعوى او خصومة أصلية معروضة أمام القضاء(4) . و لقد عرف الدفع بعدم الدستورية فقها على أنه حق ممنوح لكل متقاض عندما يدعي أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها

1 – Germain Ngoie Tshibambe et Janvier Kiyombo Makonga Lemere : « violation des arrêts de la cour constitutionnelle: l'article 168 de la constitution du 18 février 2006 à l'épreuve des pesanteurs politiques et juridiques. cas de l'arrêt r.const. 469 du 26 mai 2017 », In : Rev. Fac. Direito UFMG, Belo Horizonte, n. 77, pp. 303-321, jul./dez. 2020, p.306.

2 - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق، القاهرة، 304،

3 – Francis Hamon et Michel Trope, n°, 772 p. 735.

4 - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، 304،

Stéphane Mouton, Mathieu Carpentier et al, L'effet utile des décisions QPC du Conseil constitutionnel, Titre VII numéro hors-série – octobre 2020 , pp. 117 – 118.

الدستور، و هذا بإخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة. إن هذه الآلية المدرجة في التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020 من خلال المادة 195، كفيلة بدعم مكانة المحكمة الدستورية ودورها في مسار بناء دولة القانون وتعميق الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية

و عمدت المحكمة الدستورية إلى تعريف الدفع بعدم الدستورية كإجراء مستحدث بمقتضى دستور 2020، يسمح لها ببسط سلطاتها الرقابية و ممارسة صلاحيتها المكرسة دستورا، مستوحية في ذلك نص المادة 8 من القانون العضوي رقم 16-18 بقولها : " من المقرر قانونا طبقا للمادة 8 من القانون العضوي رقم 18-16 المذكور أعلاه، أن الدفع بعدم الدستورية هو ادعاء أحد الأطراف بأن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور وألا يكون هذا الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف و أن يتسم الوجه المثار بالجدية⁽¹⁾.

الفرع الأول : أصحاب الحق في الدفع بعدم الدستورية و زمن إثارته:

لقبول الدفع بعدم الدستورية يتعن إثارته من يملك الصفة في ذلك، و في الزمن المقرر له. أ - أصحاب الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية: وفقا للمادة 195 من دستور 2020 و أحكام القانون العضوي المتضمن الدفع بعدم الدستورية لسنة 2018 الذي ما زال ساري المفعول، تحتص جهات دون غيرها صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية.

و الدفع بعدم الدستورية مقيد بوجود دعوى أصلية مقامة أمام القضاء العادي او القضاء الإداري؛ بمعنى أن هناك خصومة قضائية، و أطرافها أي كانت طبيعتها محددتين بدقة، فكمبدأ في الدعوى العادية المدنية بجميع أنواعها ، هم المدعي و المدعى عليه، و في بعض الحالات متدخل أو مدخل في الخصام، و بشأن بعض الدعاوى كما هو الحال بالنسبة لدعاوى شؤون الأسرة أو الجنسية، تضاف النيابة العامة، و في الدعوى الجزائية هم : المتهم، و النيابة العامة، و الطرف المدني و في حالات مسؤول عن الحقوق المدنية، و في الدعوى الإدارية هم: المدعي و المدعى عليه و محافظ الدولة، فلكل واحد من هؤلاء مادام كان طرفا في الخصومة الحق في الدفع بعدم الدستورية وفقا لأحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 16-18 سابق الإشارة إليه. و متى اتصلت المحكمة الدستورية بالدفع نتيجة للحالة، فإنها تنتظر فيه بشكل منفصل عن الدعوى الأصلية⁽²⁾.

1 - محكمة دستورية، ملف رقم 4، قرار بتاريخ 28-03-2021، المرجع السابق.

2 - د. محمد نصر الدين كامل، اختصاص المحكمة الدستورية العليا، عالم الكتب، القاهرة، 1989، ص 16.

ب - زمن إثارة الدفع بعدم الدستورية:

الدفع بشكل عام، هي مسائل أولية، و كمبدأ فإنه بتعين إثارتها قبل الولوج في الموضوع، أي في بداية المحاكمة مباشرة و إلا سقط الحق في التمسك به، و رغم أن الدفع بعدم الدستورية له ذات الطبيعة القانونية - يعد مسألة أولية - إلا انه يمكن إثارته في جميع مراحل الدعوى، سواء كانت عادية أم إدارية، و لو لأول مرة أمام المجلس بل و حتى أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة وفقا لأحكام المادة 12 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 18-16. المتعلق بالدفع بعدم الدستورية. و لما كان الأمر كذلك، الأصل أن يثار الدفع أمام القضاء الابتدائي -، و هو ما كرسته ذات المادة الفقرة الأولى من نفس القانون.

الفرع الثاني : اتصال المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية و مساره الإجرائي :

أحكام الإحالة المتعلقة بالخصومة الدستورية بمناسبة الدفع بعدم الدستورية لا تخضع لإحكام الفئرتين 1 و 2 من المادة 195 من دستور 2020 لإستبعادهما بمقتضى الفقرة الأولى من ذات المادة؛ بمعنى أن جهات الإخطار بمناسبة الرقابة السابقة مستبعدين من ممارسة أي دور في عرض مسألة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية، إلا إذا كانوا طرفا في الخصومة القضائية الأصلية. فمن البديهي أنه لما كان الدفع متعلق بخصومة قضائية فإنه بالضرورة أن يعود لأحد الجهات القضائية صلاحية الإحالة دون غيرها، و منطقيا، يعود لأعلى جهة صلاحية ممارسة هذه صلاحية دون غيرها، و إلا اعتبر مساسا بالفصل بين السلطات، و تداخل في الاختصاصات.

أ - شروط قبول الدفع بعدم الدستورية :

لقبول الدفع بعدم الدستورية شكلا، يتعين أن يستجيب لأحكام المادة 8 من القانون العضوي رقم 18-16، و في الغالب ما تعمد القرارات الدستورية إلى التذكير بها، بقولها: " يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية بتوافر الشروط التالية:

- 1 - إذا كان يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.
- 2 - أن لا يكون قد سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بمطابقة هذا الحكم التشريعي للدستور أو صرحت بهدم دستوريته؛ بمعنى أن لا يكون قد مارست رقابتها السابقة. و هو ما كان قد قرره قرار المجلس الدستوري في قرار له بتاريخ باستثناء حال تغير الظروف⁽¹⁾.
- 3 - أن يتسم الوجه المثار بالجدية. و على ذلك، يفند إلى الجدية المطالبة التي يلتمس فيها المدعي : " بطلان إجراءات متابعته و استرداد المبلغ الذي حجز منه و تمت مصادرته بحجة أن هذه المتابعة تم فيها

1 - محكمة دستورية، ملف رقم 4، قرار بتاريخ 28-03-2021 ؛ ملف رقم 3 قرار بتاريخ 28-03-2021

خرق حقوق دستورية من دون أن يحدد ما هي الأحكام التشريعية التي انتهكت حق من الحقوق أو الحريات التي يضمنها الدستور و التي كان يتوقف عليها مآل النزاع أو أنها تشكل أساس المتابعة و التي لم يسبق للمجلس الدستوري التصريح بمطابقتها للدستور ، بل أن الأوجه التي يثيرها في مذكرته لا تتعلق بانتهاك نص تشريعي للحقوق و الحريات التي ينص عليها الدستور و إنما يتعلق بتطبيق نصوص تشريعية التي هي مطروحة على قضاة النقض الذين لهم أن يرتبوا عليها كل الآثار التي يدعيها مما يجعل الأوجه المثارة غير مؤسسة قانونا و لا تتسم بالجدية ، و يتعين معه القضاء بعدم الإحالة إلى المجلس الدستوري (1) .

و تطبيقا لتلك الشروط، رفضت المحكمة العليا إحالة ملف الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري، مبررة ذلك بتخلف شرط عدم اتسام الدفع بالجدية و لتخلف شرط ان لا تكون مسألة الدفع قد طرحت على المجلس من قبل و كان قد فصل فيها، بقولها " حيث ثبت للمحكمة العليا أنه سبق للمجلس الدستوري أن أبدى رأيه في مطابقة المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية نقطة 6 للدستور وذلك بموجب قراره المؤرخ في 06 ماي 2020 (2) ، كما انه لم تتغير الظروف منذ صدور قرار المجلس الدستوري، مما يجعل أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من القانون العضوي سالف الذكر قد اختل و يتعين رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية المثارة . " و أفضت إلى قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا(3).

و لقد فُضي كذلك، تطبيقا لهذا الشرط ، بمناسبة دفع بتعلق بعدم دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية على أساس أنها مخالفة لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستورا ، على أنه: " و حيث أن المجلس الدستوري في قراره رقم 2019.01 المؤرخ في 20/11/2019 فصل بعدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى من المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية ، و أن تفقد الأحكام التشريعية المقرر عدم دستوريته أعلاه آثارها فورا ، و بذلك يكون قد صرح بعدم مطابقتها للدستور . و طالما أن المجلس الدستوري فصل في النص التشريعي المعترض عليه بعدم دستوريته ، فلم يبق مبرر للإحالة ، مما يتعين معه التصريح بعدم إحالة الدفع بعدم الدستورية الحالي إلى المجلس الدستوري." (4) .

1 - القرار رقم 1 المؤرخ في 17/07 /2019، المرجع السابق.

2 - رقم 01 /ق م د / د ع د / 20 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 34 سنة 2020.

3 - المحكمة العليا ، طعن رقم 5 قرار ، قرار مؤرخ في بتاريخ 13-10-2020.

4 - المحكمة العليا، الغرفة الجزائية ، طعن رقم 6 ، قرار مؤرخ في 16-12-2019.

و الجهة القضائية و هي تمارس صلاحياتها من حيث التأكد من وتوافر شروط الدفع بعدم الدستورية ليس لها تحت هذا الغطاء أن تصدر صلاحيات المحكمة الدستورية. و هو ما حرص على تقريره المجلس الدستوري بمناسبة مراقبة مدى دستورية القانون العضوي رقم 19-16، المتضمن الدفع بعدم الدستورية، و الذي ما زال ساري المفعول، و لم يلغ بعد، و بالتالي فإن ما كان قد قرره بشأن احكامه تتسحب لتشمل العمل في ظل المحكمة الدستورية.

المجلس الدستوري في مناقشته للمادة 9 بمناسبة مراقبته لمدى دستورية القانون العضوي رقم 16 196 المتضمن الدفع بعدم الدستورية، حرص على تحديد مضمونها و إبداء تحفظ عليها رغم أنه أعلن مطابقتها للدستور من خلال اعتبار أن : "المشرع، بإقراره لقضاة الجهات القضائية، تقدير مدى توفر شروط قبول الدفع بعدم الدستورية بالرجوع إلى اجتهادات المجلس الدستوري و تغير الظروف، مع دراسة الطابع الجدي للوجه المثار من أحد أطراف النزاع، لا يقصد بذلك منح هذه الجهات القضائية سلطة تقديرية مماثلة لتلك المخولة حصريا للمجلس الدستوري." و أن : " ممارسة الاختصاص الذي يعود حصريا، و بإرادة المؤسس الدستوري، إلى المجلس الدستوري تقتضي أن يتقيد القضاة، عند ممارسة صلاحياتهم، بالحدود التي تسمح فقط بتقدير مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، دون أن يمتد ذلك إلى تقديرهم لدستورية الحكم التشريعي المعارض عليه من قبل أحد أطراف النزاع، وفي ظل هذا المادة 9 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، التحفظ، فإن تعد مطابقة للدستور".(1).

ب - شكليات الدفع بعدم الدستورية :

هناك شكليات تتعلق بالدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية المثار امامها، و أخرى /ام المحكمة الدستورية بمناسبة الإحالة إليها.

فمن الشروط الشكلية المتطلبية لصحة الدفع بعدم الدستورية، أن يتم الدفع أمام محكمة النقض او مجلس الدولة المختصتين بإحالاته أمام المحكمة الدستورية بواسطة مذكرة منفصلة عن مذكرة الطعن بالنقض، و هو ما حرصت المحكمة الدستورية به في قراراتها و كذلك كان الأمر في ظل المجلس الدستوري.

1 - قرار المجلس الدستوري ، ج ، ر ، العدد 54 - 2019 ، المرجع السابق.

ج. تحديد الاختصاص:

المحكمة الدستورية هي التي تحدد نطاق اختصاصها، و كان المجلس الدستوري من قبل قد حرص على تكريسه بمقتضى قرار 28-03-2021، بتقريره أن: " المجلس الدستوري هو الهيئة الوحيدة التي تستأثر بسلطة تقرير مدى مطابقة الأحكام التشريعية للدستور و بالنظر إلى أن الدفع المثار من طرف المدعي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من القانون العضوي رقم 18-16".

د - موضوع الدفع بعدم الدستورية :

يتعين أن ينصب الدفع بعدم الدستورية على نص قانوني يعد ضروريا للفصل في القضية موضوع الدعوى، بحيث يتعين الفصل في هذا الدفع قبل فصل القاضي في الدعوى الأصلية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المسار الإجرائي للدفع بعدم الدستورية:

يمكن تقسيم المسار الإجرائي للدفع بعدم الدستورية إلى مرحلتين: مرحلة ما قبل الإحالة إلى المحكمة الدستورية، و مرحلة الإحالة و ما يترتب عنها.

أ - المرحلة السابقة على إحالة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية:

إذا تمسك أحد أطراف الدعوى بعدم دستورية نص ما أمام الجهات القضائية الدنيا - محكمة ، مجلس قضاة - و سواء كانت هذه الجهة تنتمي للقضاء العادي او الإداري، بينت المادة 8 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 18-16، كيفية دراسة قاضي الموضوع مذكرة الدفع بعدم الدستورية، بحيث يتعين عليه فحص المذكرة و التأكد من توافر الشروط المتطلبة لقبول الدفع من عدمه ، و متى تبين له توافرها، عندئذ فقط يرسله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة. و على قاضي الموضوع أن يمنحه الأولوية و يفصل فيه على وجه الاستعجال⁽²⁾، بإرسال الدفع بعدم الدستورية خلال 10 أيام من صدور قرار القبول مرفقا بعراض الأطراف و مذكراته إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة وفقا لطبيعة الجهة القضائية النازرة في الدعوى وفقا لأحكام المادة 9 من القانون العضوي رقم 18 - 16 - سابق الإشارة إليه -

و بوصول الملف إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، على هذه الجهة أو تلك أن تفصل في مسألة

الإحالة إلى المحكمة الدستورية خلال شهرين يبدأ سريانها من تاريخ استلام الإرسال من قبل الجهة

1 - عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 40.
Germain Ngoie Tshibambe et Janvier Kiyombo Makonga Lemere., op . cit., p. 306..

2 - أنظر كذلك: رأي المجلس الدستوري رأي رقم 03 /ر.ق.ع/م.د/18 مؤرخ في 2 غشت 2018 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كفايات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور/ ج . ر ، العدد 54، مؤرخة في 5 سبتمبر 2018، ص 4.

القضائية التي تم الدفع بعدم الدستورية أمامها وفقا للمادة 13 من القانون العضوي رقم 16-18، و هي ذات الآجال لاتي يتعين احترامها من قبل هاتين الجهتين القضائيتين متى أُثير الدفع بعدم الدستورية أمامها تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-18 .

و وفقا للمادة 10 من ذات القانون العضوي في حالة إرسال ملف الدفع بعدم الدستورية، فعلى المحكمة المعروض أمامها الدعوى الأصلية إرجاء الفصل في النزاع إلى حين أن تتصل بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة او المحكمة الدستورية عند إحالة الدفع.

و في الفرض الذي يقدم فيه طعن بالنقض وكان قضاة الموضوع قد فصلوا في القضية دون انتظار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه، يتم إرجاء الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية⁽¹⁾.

و متى تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة، فيتعين عليهما وفقا لأحكام المادة 14 من ذات القانون العضوي الفصل فيه على سبيل الأولوية في إحالته على المحكمة الدستورية ضمن أجل شهرين من تاريخ الدفع بعدم الدستورية.

و عند إحالة الدفع إلى المجلس المحكمة، يتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية.

ب - الإحالة على المحكمة الدستورية:

لقد وسَّع المجلس الدستوري من نطاق اختصاصه، الذي ينسحب إلى المحكمة الدستورية بتفسير مقتضيات المادة الفقرة 2 من المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-19، بحيث ذهب في احد اعتباراته إلى أن : " إمكانية إرسال قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف إلى المجلس الدستوري من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة - حسب الحالة، يتم في حالة وحيدة، وهي عند قبول الدفع بعدم الدستورية بالرجوع إلى الشروط والإجراءات الواردة في المادتين 9 و 14 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، فإنه بالمقابل، يفهم من ذلك عدم إرسال نسخة من القرار المسبب لرفض إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري من طرف الجهات القضائية العليا المذكورة أعلاه، ففي هذه الحالة، قد تفصل هذه الأخيرة في تقدير دستورية الحكم التشريعي المعترض عليه دون أن يتمكن المجلس الدستوري من الاطلاع على احترام تلك الجهات القضائية لاختصاصاتها".

1 - المادة 12 من قانون العضوي رقم 16-18، المرجع السابق.

مثل هذا التفسير يصدف فكرة توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية و المحكمة الدستورية الذي يروج له المجلس الدستوري، بأن مضمون المادة الفقرة 2 من المادة 14 من القانون العضوي رقم 19-16، بهذا المعنى تصبف المحكمة الدستورية جهة عليا للمحكمة العليا و مجلس الدولة بفرضها عرض قراراتهما الراضة للإحالة إليها لتمارس رقابة على تسيبهما في حالة عدم قبول الدفع بعدم الدستورية، بمثل هذا المفهوم المضافى على مضمون هذه الفقرة، يكون المجلس الدستوري قد أهدر جوهر تقرير المؤسس الدستوري لوجوب أن تتم الإحالة من قبل أحد اعلى جهتين قضائيتين في النظام القانوني الجزائري، و كذلك الأمر بشأن مسألة التمسك بالدفع بعدم الدستورية امام الجهات القضائية الناظرة في الموضوع، بحيث تفقد مبرراتها. هذا المعنى يصدف المنطق القانوني، لأنه يجعل دراسة الدفع من قبل تلك الجهتين القضائيتين دون معنى، مادام الدفع في آخر المطاف يتوجب عرضه بشكل او بأخر على المحكمة الدستورية، بمعنى يتعين عرضه في حالة القبول او الرفض، و مع ذلك ينتقي المبتغى و الهدف من وراء تطلب عرض الدفع على الجهات القضائية الناظر في الموضوع، و أن على هذه الجهات أن تعرض الأمر على الجهات القضائية العليا في الدولة، فكل هذا المسار الإجرائي يصبح بدون جدوى و هدف، و لو أراد المؤسس الدستوري ذلك، إما كان يصبغ الفقرة بشكل آخر، او يقرر وجوب عرض الدفع بعدم الدستورية مباشرة أمام المحكمة الدستورية من قبل أطراف الخصومة الدستورية ، بمثل هذا الاعتبار يكون المجلس الدستوري قد جانبه التفسير القانوني. و يتناقض بشكل جلي مع فكرة توزيع الاختصاص، بحيث يكرس فرقة هيمنة المحكمة الدستورية بشكل يهدد توازن المؤسسات ذاته، بل و يفضي إلى دكتاتورية قضاة المحكمة الدستورية.

ج - إعلام الجهات المعنية بالدفع بعدم الدستورية:

أحالت المادة 196 من دستور 2020، بشأن شروط و كفيات تطبيق أحكام المادة 195 منه ، و من قبلها المادة 188 الفقرة الأخيرة بشأن تطبيق الفقرة الأولى منها من دستور 2016، إلى صدور قانون عضوي، و في غياب قانون عضوي يحدد كيفية تطبيق المادة 196 من الدستور، فإن أحكام القانون العضوي الذي صدر تطبيقاً لأحكام دستور 2016 تجد تطبيقاً لها.

د - دور رئيس الجمهورية في المسار الإجرائي للدفع بعدم الدستورية:

وفقاً لأحكام المادتين الدستورية أعلاه فإن رئيس الجمهورية غير معني بالدفع بعدم الدستورية، غير أن الأمر ليس كذلك في منظور القانون العضوي رقم 18-16، بمناسبة تحديده لمفهوم الفقرة الأول من المادة 22 ، التي تنص على أنه: " يعلم المجلس الدستوري رئيس الجمهورية عن إخطاره تطبيقاً لأحكام هذا

القانون...". فو،ه أءام هذه الماده لا تقصي و لا ءرء رئيس ءمهورية من صلاحية إءءاء ملاحءاء ءول الءفء بعءم الءسءورية، في ءين منحها لرئيسي ءرفءي البرلمان، و اسءءء في ءبرير لهذا المفهوم، إلى أن: " المؤسس الءسءوري ءول رئيس ءمهورية باءءباره ءامي الءسءور، بموءب المواء... من الءسءور إصءار القواءين بعء مصادقة البرلمان عليها، و أقر لرئيس ءمهورية إمكانية إءراء مءاولء ءانية في قانون ءم ءالصوء عليه، و أنه يمكنه من باب أولى، إءءاء ملاحءاءه ءول الءفء بعءم الءسءورية الءي يءم الاءءراض بموءبه على ءكم ءسريعي يعي مءقاض أنه يءءهء ءقوقه و ءرياهءه الءي يضمنها له الءسءور".(1)، و هو ما برر اءءبارها مطابقة للءسءور ءءء ءءفظ هذا.

هـ - الءفء بعءم ءسءورية ءءنظيماء :

في ظل المجلس الءسءوري لم ءكن ءءنظيماء ءءءل ضمن ءطاق الءفء بعءم الءسءورية، إلا أن الأمر لم يعء ءءلك في ظل إنشاء المءكمة الءسءورية، بءيء ءم الءفء بعءم ءسءورية ءءنظيماء بمناسبة أكثر من قضية، و قبلء الءفوء و أءيلاء إلى المءكمة الءسءورية(2).

و لءق ءُضي إءعمالا للرقابة على ءءنظيماء بشأن الءفء بعءم الءسءورية انصب على مرسومين لءءفءيين و بالنظر لأهمية هذا القرار يءعين إيراءه بالشكل الءي صدر و فقه، لمءاولء اسءءباب ما إذا ءانء ءءنظيماء يمكن عرضها على الرقابة الءسءورية من عءمه، رغم أن المؤسس الءسءوري لسنة 2020 ءاء صريءا بشأن هذه المسألة، بءيء ءما أشرنا أخضع ءءنظيماء مءل القواءين و المعاهءاء لرقابة المءكمة الءسءور الءسءورية بمءقضى المءاءة 195منه ،

فبشأن الءفء بعءم ءسءورية مرسومين ءءفءيين ءهءب المءكمة العليا إلى إن الءفء المءار من طرف المءعى عليها بصءء ءاء الءعوى قءمء الءفء بعءم ءسءورية المرسومين ءءفءيين رقم 06/142 مؤرخ في 27.03.2006 المءءء لكيفياء ءءببيق الأءاوء المسءءقة على الاسءعمال بمقابل الملك العمومي للمياه لاسءعمالها الصناعي و السياءي و الءءماءي و رقم 11/262. المؤرخ في 30.07.2011 المءضمن إنشاء الوءالة الوطنية للءسبير المءمء للمواء المائءة.

وأن الءفء بعءم الءسءورية المءار من طرفها عبر الءفاعها ءم طبقا للماءة 06 من القانون العءسوي رقم 16-18 الصادر بءاريخ 02.09.2018 الءي يءءء شروط و كيفياء ءءببيق الءفء بعءم الءسءورية، و لم يءءب للمءكمة العليا من مءءوى ملف الءلب ءءالي أن طرفي الءعوى ءءءما بمءءراء ، ءاصة

1 - رأي المجلس الءسءوري رأي رقم 03 /ر.ق.ع.م.ء/ء18 مؤرخ في 2 ءسء 2018، المرجع السابق.

2 - المءكمة العليا، ملف رقم 5 قرار بءاريخ 26 - 04 - 2021، المرجع السابق.

بكل ملاحظة مكتوبة، رغم تمكين طرفي الدعوى من ذلك. و من جهته، قدم النائب العام طلباته المكتوبة الرامية إلى قبول الطلب شكلا و موضوعا رفض الدفع بعدم قبول إحالة الدفع بعدم الدستورية على المجلس الدستوري لعدم جدية الدفع.

و ردا عن أوجه الدفع بعدم الدستورية: ذهبت المحكمة العليا من حيث عدم قبول الدفع. حيث الثابت من الملف أن الحكم الصادر عن محكمة العثمانية بتاريخ 2021.02.22 المتعلق بالفصل في عدم دستورية مرسومين تنفيذيين رقم 06/142 و 11/262 يخص النظر في الطلب بعدم الدستورية للنصين التنفيذيين، و إن مثل هذا الطلب يبقى غير مقبول طبقا لما جاء من مقتضيات مبينة بالمادتين 08/02 من القانون العضوي 16-18 المؤرخ في 2018.09.02 بإعتبار أن الدفع بعدم الدستورية يخص الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع الذي ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، فالمدعية في الطلب الحالي تؤسس الدفع بعدم الدستورية بخصوص مرسومين تنفيذيين، لا يخصها القانون العضوي بموجب المادتين 2 و 8 المذكورتين أعلاه.

و في تحديدها المراد بالحكم التشريعي، حصرته في كل نص قانوني كان محل مناقشة أمام الجهة التشريعية المختصة، و منه فالمعترف به أن المقتضى التشريعي هو كل نص صادقت عليه السلطة التشريعية، كالقانون والأمر أو أي قانون عضوي مصادق عليه من طرف البرلمان و مجلس الأمة، المؤسسات التشريعتين المنصوص عليهما بالدستور.

حيث و منه يستثنى من مجال تطبيق مقتضيات القانون العضوي حتما الأوامر غير المصادق عليها: المراسيم الرئاسية أو التنفيذية، المقررات أو القرارات الفردية التي هي أساسا عقود إدارية تخضع لاختصاص القضاء الإداري،

حيث و لئن كانت المادة 195 من دستور 2020 نصت امكانية إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، المادة التي أدخلت تغييرا على المادة 188 من دستور 2016⁽¹⁾، بإضافة الحكم التنظيمي فإن مقتضيات الدستور المعدل بتاريخ 2020.12.30 من خلال مادته 225 تفيد أنه " يستمر سريان مفعول

1 - تنص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ..."

القوانين التي يستوجب تعديلها أو إلغائها وفقا لأحكام هذا الدستور إلى غاية إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في آجال معقولة". و رغم معاينة المحكمة العليا، أن دستور 2020، فد ضمن نفس المادة 195، امكانية الدفع بعدم الدستورية في الحكم التشريعي أو التنظيمي، بعكس ما جاء في المادة 188 من دستور 2016 التي خصت فقط الأحكام التشريعية، أي الدفع بعدم الدستورية فيها لوحدتها فقط، و ان طلب الحالي المنصب على الدفع بعدم الدستورية في مرسومين تنفيذيين، إلا أن القانون العضوي الساري المفعول حتى هذا التاريخ 2021.04.26 هو القانون العضوي من خلال مادتيه 02 و 08 الناصتين على ما يلي: " المادة 02 - يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

و لكي تفضي إلى رفض الدفع بعدم الدستورية و عدم إحالة المسألة على المحكمة الدستورية، اعتبرت أن القانون العضوي 18-16، لم يتطرق لحد الآن للتغيير الطارق بدستور 2020 بمادته 195⁽⁴⁾ بخصوص الأحكام التشريعية و التنظيمية، و بالتالي لا ضرورة لتطبيق المادة 195 من ذات الدستور الجديد بخصوص الدفع بعدم الدستورية في المرسومين التنفيذيين محل الدفع.

و بالنتيجة لمثل هذا التسبيب، قررت استنادا إلى ما جاء بالمادتين 02 و 08 من القانون العضوي 18-16، عدم قبول الدفع بعدم الدستورية في المرسومين التنفيذيين

لقد أفضى المنطق التحليلي للمحكمة العليا من خلال قرارها هذا، إلى رفض طلب عدم دستورية مرسومين رئاسيين اتخذوا أساسا للدعوى الأصلية التي كانت محلا للنظر من قبل القضاء الابتدائي، و لتبرير مثل هذا القضاء، استندت إلى احكام القانون العضوي رقم 18-16 الذي لم يبلغ بمعنى مازال ساريا، و على وجه الخصوص المادتين 2 و 8 منه، بحجة انهما لا يتضمنان أية أحكام تتعلق بالتنظيمات، و أنها احكام لم يرد عليها أي تعديل رغم صدور دستور 2020× بمعنى آخر عدم تحيين أحكامه، و عدم إصدار قانون عضو جيد بشكل كلي يتناقض مع الجديد المقرر وفقا لأحكام المؤسس الدستوري

و وفقا لمثل هذا المنطق، تكون المحكمة العليا قد عطّلت و شلّت حكم مادة دستورية صريحة، تسمح للأطراف بالدفع بعدم الدستورية بشأن التنظيمات وفقا للمادة 195 الفقرة الأولى من دستور 2020، و

1 - تنص المادة 195 من دستور 2020 على أنه : " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة... أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ..."

على الجهة التي تم الدفع أماهما يمثل هذا الدفع متى تراءى لها جديته و توافره على شرطه و هو ما عاينته محكمة أول درجة، الأمر الذي ترتب عنه إرسال الدفع مع الملف كاملا إلى المحكمة العليا باعتبارها هي الجهة المخولة دستورا بالإحالة إلى المحكمة الدستورية من عدمه. و على هذه الأخيرة أن تفصل في الدفع خلال مهلة محددة، و لم يكن للمحكمة العليا أن تتجاهل بشكل كلي وجود مؤسس دستوري جديد يكرس حق الأطراف في الدفع بعدم الدستورية في عمل تنظمي بمقتضى المادة 195 الفقرة أولى من دستور 2020 إن نص المادتين 2 و 8 من القانون العضوي رقم 18-16 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري، إنما جاءت متوافقة و متطابقة مع أحكام المادة 188 من دستور 2016، التي حصت نطاق الإحالة من قبل المحكمة العليا او مجلس الدولة ينحصر في " الحكم التشريعي " وفقا للمصطلح المستعمل من قبل المادة 2 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 18-16، و الفقرة الأولى من المادة 188 من دستور 2016، أما و أن المادة الأخيرة لم يعد لها وجود بصور دستور جديد سنة 2020، و معه نص جديد يكرس صلاحية الدفع بعدم الدستورية المنصب على التنظيمات أمام الجهات القضائية، و أن الجهات القضائية في الدولة متى توافرت شروط الدفع عليها إحالة المسألة على المحكمة الدستورية.

و إعمالا للقواعد الأصولية الكبرى، فإن النص الأعلى مرتبة يلغي الأدنى، و أن اللاحق يلغي السابق متى كلنا ينضمان ذات المسألة، و هنا هي مسألة إحالة الدفع بعدم الدستورية المنصب على التنظيمات، فإن كلا القاعدتين، تفضيان إلى اعتبار المادتين 2 و 8 التي بنت عليهما المحكمة العليا كامل تحليلها في وجود نص المادة 195 من دستور 2020، إلى تحييدهما وعدم إعمالهما أو الالتفات إليهما في وجود قاعدة أسمى. و مثل هذا المنحى في النظر ينسحب إلى كل قاعدة قانونية أيا كان مصدرها و لو كان قانونا عضويا تتناقض و تخالف قاعدة دستورية جديدة. و من ثم يبقى السؤال مطروحا، يتمثل في الموقف الذي كان يتعن تبينه من قبل المحكمة العليا، خصوصا و أن المادة 196 من دستور 2020 مثل مثيلتها المادة 188 من دستور 2016 قد أحالت إلى قانون عضوي لتحديد إجراءات وكيفيات الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، و هو قانون لم يوجد بعد؟

يبدو أن موقف المحكمة العليا، كان الدافع من ورائه تغادي انتقادها بانها تجاوزت نطاق اختصاصها بالفصل في مسألة دستورية بحتة، تدرج بالأساس، وفقا للمؤسس الدستوري في مجال اختصاص المحكمة الدستورية بامتياز .

و - حجية قرار المحكمة الدستورية :

يتوج المسار الإجرائي أمام المحكمة الدستورية، سواء نتيجة للرقابة السابقة أو اللاحقة لدستورية القوانين أو نتيجة لدعوى الدفع بعدم الدستورية قرار بشأن المسألة المطروحة أمامها، و من ثم يثور التساؤل بشأن مدى حجبيته؟

وفقا للمادة 195 فقرة أخيرة من دستور 2020 فإن : " قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية ."

باستقراء مقتضيات هذه المادة، و على وجه الخصوص الوقوف عند بعض المصطلحات الواردة بها أمكن تقديم إجابة و إن كانت لا ترقى إلى الجزم و اليقين؛ بمعنى يمكن أن تكون محلا للمناقشة، يفيد مصطلح " حجية " القرار ، الإلزامية تجاه المخاطب به، و من هنا فإن مصطلح " ملزمة " الوارد بهذه الفقرة يحقق هذا المبتغى؛ وبالتالي، أمكن القول أن قرار المحكمة الدستورية يحوز حجية الشيء المقضي به .

إذا اعتبرنا أن ما يصدر عن المحكمة الدستورية ، ذا طبيعة قضائية و له مكانته ضمن النظرية العامة للأحكام القضائية ، أي حكم بآتم معنى الكلمة، فإن تحديد طرق الطعن الممكنة ضده مرهون بالطبيعة التي تضىف عليه وفقا للنظرية العامة للأحكام ، و بالتالي، لما كان القرار الصادر عن هذه المؤسسة ذا طبيعة " نهائية " وفقا للمصطلح المستعمل بالفقرة الأخيرة من المادة 198، فإنه يُبقى طرق الطعن الغير عادية مفتوحة، و على وجه الخصوص الطعن بالنقض،

و هو ما يطرح تساؤلا جوهريا بشأن المكانة التراتبية التي تحتلها المحكمة الدستورية في نطاق النظام القضائي الجزائري؛ بمعنى أيهما أعلى في نطاق التنظيم القضائي الجزائري، هل المحكمة العليا أم المحكمة الدستورية؟ أم أن هذه الأخيرة في ذاتها تعد نظاما مستقلا بذاته؟ ، و بالتالي نتكلم ليس عن الازدواجية و لكن عن الثلاثية؛ و استعارة لمصطلح يستعمل كثيرا في عالم الفن (السينما) نتكلم عن نظام ثلاثي الأبعاد . إذا تبيننا ما خلصنا إليه فيما تقدم، من أن طرق الطعن غير العادية تبقى مفتوحة ما دام القرار الصادر عن المحكمة الدستورية "نهائي" ، فإن المحكمة الدستورية تعد مجرد محكمة - و هو المصطلح المستعمل للإشارة إلى هذه المؤسسة - و من ثم تندرج ضمن النظام القضائي العادي ، و إن كانت لها خصوصية ظاهرة الذي تهيمن عليه المحكمة العليا، و التي توجد في أعلى هرميته، و من ثم فإن قراراتها تخضع لرقابة المحكمة العلي، غير ان مثل هذا المنحى في النظر، ليس بمنأى عن الانتقاد.

من اللحظة التي أضيفت عليها الطبيعة القضائية¹، فبداية، هناك سؤال يفرض نفسه، و هو : ما

هي المرتبة التي تحتلها المحكمة الدستورية في النظام القضائي المتبنى في نظام قانوني معين ؟
ففيما يتعلق بمصطلح " محكمة " المضاف على المؤسسة الدستورية، فإن الاستناد عليه لاستنباط
أن المحكمة الدستورية توجد في مرتبة المحكمة الابتدائية. و على أكثر تقدير المجلس القضائي، هو
تحليل مقلوب، لأن مصطلح " محكمة" يستعمل لتسمية المحكمة العليا، و هي أعلى جهة قضائية في
النظام القضائي العادي الجزائري، و بالتالي التعويل (الاستناد) على هذا المصطلح لتحديد مكانة
المحكمة الدستورية في نطاق تراتبية (هرمية) التنظيم القضائي الجزائري، مناف للمفاهيم القانونية
الأساسية

و فيما يتعلق بمصطلح " نهائي "، فإنه ينصرف إلى القرارات الصادرة في آخر درجة؛ أي تلك
الصادرة عن المجالس القضائية كمبدأ ، أو تلك التي توصف كذلك رغم صدورهما عن المحاكم، كما هو
الحالي بالنسبة لأحكام الصادرة في بعض المواد.
ز - عدول المحكمة الدستورية عن قرار سابق لها :

تشكل قرارات المحكمة الدستورية أهم تحد للأمن القانوني، بحيث من المتعذر توقعها و ما يساهم في
عدم التوقع الذي يصاحب اتخاذ المحكمة الدستورية لقراراتها، التعايش بين فئات بشرية متباينة، و كذا
تجديد نصفه أعضائها كل ثلاث سنوات لبيس من شأنه أن يضمن استمرارية و تجانس القضاء الدستوري
البعض يرى تباين تركيبة تشكيلة المحكمة الدستورية و التجديد النصفى ضمانا لاستقرار العمل القضائي
الدستوري للأمن القانوني⁽¹⁾.

و يبلغ المساس بالأمن القانوني ذروته عند عدول المحكمة الدستورية عن قضاء سابق لها. فقدد
ينصب دفع بعدم الدستورية على ذات الموضوع مرة ثانية، كما حدث بالنسبة المادة 419 من قانون
الإجراءات الجائية المتعلقة بالأحكام الجزائية التي يمكن استئنافها، فهل بإمكانها أن تقضي بعكس)
بحلاف) ما كانت قد كرسته في قضاء سابق؟

يشكل تراجع المحكمة الدستورية عن قضاء سابق لها بتبني حلول مغايرة لتلك التي تبنتها سابقا مساسا
خطيرا بالحقوق المكتسبة و الشرعية و الأمن القانوني
بالنسبة للموضوع - الإستئناف - ، فإن مجموع القرارات الصادرة بشأنه عن المجلس الدستوري كانت

1 - Mathieu Disant, Sébastien Miller, op. cit., p. 30 ; Olga Mamoudy : op. cit., pp. 20 s ; Pauline estanguet,
op. cit., pp. 219 s

متطابقة، و بالتالي، في التطبيق لم يحصل بعد أن تراجع المجلس الدستوري عن قرار سابق له. و من جانبها، المحكمة الدستورية لم تواجه مثل هذا الفرض، و على ذلك من الصعب تقديم إجابة جازمة بشأنها، كما أن نصوص الدستور الجديد أو المراسيم التي تحدد هياكلها، و حتى في ظل نصوص الدستور السابق، فإن الأحكام المنظمة للمجلس الدستوري خلت من أية إشارة لهذه المسألة. الأمر الذي يتعين تتالها من منظور مقارن.

و بالنظر لما يرتبه التراجع من مساس على وجه الخصوص على الأمن القانوني، تم تسيجه بضوابط، أهمها أن يعبر العدول عن التغييرات الحاصلة على المستوى الاجتماعية و السياسي و اقتصادي و الثقافي⁽¹⁾، و من جهة أخرى بشروط يتعلق بالجهة القضائية التي تعمد إلى التفريد و التمييز و المقارنة فيما بين القضايا المعروضة عليها⁽²⁾.

و لما كانت الجهات القضائية العليا في الدولة، من محكمة عليا و مجلس الدولة، تملك الحق في التراجع و العدول عن قضاء سابق لها، فإنه يصحح من المنطقي، بل البديهي، ان المحكمة الدستورية تملك هي الأخرى مثل هذا الحق من اللحظة التي أصبحت تتصف بالقضائية، و بالنظر للمهام الموكلة لها التي تجعلها نظريا أسمى منهما.

المطلب الثاني : المحكمة الدستورية قاضية الطعون الانتخابية:

كرس دستور 2020 اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية التشريعية و الاستفتاء .

و على عكس القانون العضوي رقم 16 - 10، المتعلق بالانتخابات⁽³⁾ الذي أفرد للمنازعات الانتخابية فصلا بكامله بالنظر لأهميته تحت عنوان : " الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية"، بالمواد من 170 إلى 172، غير ان المشرع لم يتبنى ذات منهجية بالنسبة لقانون الانتخابات لسنة 2021، حيث استغنى عن هذا الفصل و اكتفى بمواد متفرقة بين أحكامه،

و لقد أسند المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية صلاحية الفصل في الطعون للمتعلقة بالعملية الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية و الانتخابات لرئاسة الجمهورية.

1 - هديل محمد حسن المياحي، العدول في احكام القضاء الدستوري في العراق : دراسة مقارنة دكتوراه، أطروحة دكتوراه، جامعة النهريين ، كلية الحقوق، 2015، ص 107.

2 - المرجع نفسه، ص 112 و 114 و ما يليها.

3 - مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بتضام الانتخابات، ج . ر، العدد 50، مؤرخة في 28 غشت 2016، ص 9.

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية بنظر الطعون في مادة الطعون الانتخابية :
تشكل الطعون الانتخابية أهم ملمح للصفة القضائية للمحكمة الدستورية، بحيث أن المنازعات المتعلقة بها
تعد خصومة بآتم الكلمة، حتى في ظل المرحلة السابقة لإنشائها - في ظل المجلس الدستوري⁽¹⁾ و هي
طعون قضائية ذات طبيعة خاصة⁽²⁾.

و المحكمة الدستورية وهي تفصل في هذه الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية المتعلقة بمجلسي
البرلمان و بصحة عضويتهم و كذا نتائج الانتخابات الرئاسية إنما تقوم بذلك بصفتها كمحكمة موضوع
ملتزمة بتطبيق الأحكام الدستورية و القانونية على ما هو معروض عليها من طعون. و لهذا الغرض
تفحص توافر الشروط المتطلبة في احقية الطاعن في الطعن، و متى تأكد لديها توفرها، عمدت إلى
ممارسة صلاحيتها المخولة لها دستورا بشأن الطعون الانتخابية البرلمانية، و معها تثور إشكالية تحديد
نطاق اختصاصها.

أ - الجهات المختصة بالطعن في الانتخابات التشريعية:

كبدأ، الطعن كإجراء يتطلب طرفين، من جهة أولى طاعن، و من جهة ثانية، مطعون صده ، و
بداية هناك موضوع ينصب عليه.

1 - الصفة في الطعن في الإنتخابات التشريعية :

لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية و لا يقبل من ناخب لم يثبت في
حقه أن شارك في الانتخابات بدائره الانتخابية، و بالتالي تنتف الصفة في الطعن في من ينازع في
صحة الانتخاب، الذي يتسمك بقبول طعنه لمجرد كونه مقيداً بجداول الانتخاب ما دام قد ثبت أن الطاعن
لم يشارك في الانتخابات التي تمت ولم يتم بالإدلاء بصوته فيها مثلما ذهبت إليه المحكمة الدستورية
الكويتية⁽³⁾.

1 - شرايرية محمد: " إسهامات المجلس الدستوري في المادة الإدارية "، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، 2008، ص
182.

2 - محكمة دستورية كويتية، لحكم الصادر بجلسة 2009/10/28، في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم
(17) لسنة 2009. طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام 2009

3 - المحكمة الدستورية الكويتية ، الطعن رقم 27 لسنة 2012 . جلسة 16-6-2013؛ و الطعن رقم 42 لسنة 2012 .
جلسة 16/6/2013؛ و الطعن رقم 43 لسنة 2012 . جلسة 16-6-2013؛ و الطعن رقم 46 لسنة 2012 . جلسة
16/6/2013؛ و الطعن رقم 53 لسنة 2012 . جلسة 16-6-2013؛ و الطعن رقم 6 لسنة 2013 . جلسة 23/12/2013؛
و الطعن رقم 40 لسنة 2013 . جلسة 23-12-2013.

2 - الخصوم في الطعن الإنتخابي:

الأصل أن المدعي له مطلق الحرية في تحديد نطاق الخصوم في دعواه إلا إذا أوجب عليه القانون اختصاص أشخاص معينين فيها و لا يجوز تقييد حريته في هذا الخصوص دون وجه حق وطالما أن الموجه إليه الخصومة ممن له علاقة أو صلة أو ارتباط بموضوعها، فليس هناك ما يمنع من اختصاصه مادام الهدف من هذا الاختصاص أن يقدم ما لديه ما مستندات، وليكون الحكم صادرا في مواجهته تمشيا لما قرره القضاء الدستوري الكويتي⁽¹⁾.

الفرع الثاني : نطاق اختصاص المحكمة الدستورية بنظر الطعون الانتخابية :

ينعقد الاختصاص للمحكمة الدستورية بنظر الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، أو بصحة عضويتهم متى خاض المرشح الانتخابات وهو مستوف لجميع شروط الترشيح، وأن ينصب الطعن على العملية الانتخابية ذاتها من تصويت وفرز و إعلان النتيجة وما شاب عملية الانتخاب و الإعلان عن إرادة الناخبين⁽²⁾. و بمناسبة نظرها في طعن انتخابي بشأن أحد مجلسي البرلمان - المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة - فإن المحكمة الدستورية تمارس اختصاصا شاملا بحيث تبسط رقابتها على كامل العملية الانتخابية و تفحص ما لحقها من عيوب، باعتبار أن كامل العملية الانتخابية هي عبارة عن تسلسل مراحل مرتبطة ببعضها البعض لا يمكن الفصل فيما بينها رغم ما يقدمه مسارها الإجرائي من تعدد و تنوع.

أ - ما يخرج عن نطاق رقابة المحكمة الدستورية بشأن الطعون الانتخابية:

هناك بعض المسائل المتعلقة بالعملية الانتخابية و رغم ذلك تفلت عن نطاق رقابة المحكمة الدستورية.

1 - الأحكام القانونية التي تضبط و تسيّر العملية الانتخابية :

في مادة الانتخابات التشريعية، لا يمتد الطعن إلى الأحكام القانونية التي تضبط و تسيّر العملية الانتخابية، و إنما إلى العملية الانتخابية ذاتها.

و يقتصر دور المحكمة الدستورية بمناسبة فضلها في الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية دون أن تتعداه إلى فحص مدى دستورية الأحكام القانونية التي لا يمكن أن تبسط نظرها عليها إلا بمناسبة الدفع بعدم الدستورية، و هي مسألة مستقلة بشكل كلي عن رقابة العملية الانتخابية، و هو ما كرسته المحكمة

1 - المحكمة الدستورية الكويتية ، الطعن رقم 17 لسنة 2009 - جلسة 28-10-2009؛ و الطعن رقم 18 لسنة 2009 - جلسة 28-10-2009؛ و الطعن رقم 23 لسنة 2009 - جلسة 28-10-2009؛ و الطعن رقم 25 لسنة 2009 - جلسة 28-10-2009. مجموعة الأحكام و القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية، المجلد 6، ج.1، المحكمة الدستورية، المكتب الفني، الكويت.
2 - المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم 22 لسنة 2009 - جلسة 28/10/2009.

الدستورية المغربية بقولها : " و رغم الطابع الموضوعي للطعون الانتخابية، فإنها تتخذ شكل منازعة بين أطراف العملية الانتخابية ، و يتوقف فيها نظر المحكمة الدستورية على التحقق من صدقية و نزاهة و سلامة العملية الانتخابية، دون البت في دستورية الأحكام أو المقترضات المطبقة على النزاع، و هو ما يبرر إدراج المشرع لحالة الطعون الانتخابية ضمن القضايا المعنية بتطبيق أحكام الفصل 113 من الدستور" (1).

2 - المرحلة التمهيدية للانتخابات :

وفقا لأحكام الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العصوي للانتخابات ، فإن الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية تقلت عن نطاق اختصاص المحكمة الدستورية ؛ بمعنى أن اختصاصها ينحصر في مجال الطعون الانتخابية بعد إجراء العمليات الانتخابية، و عند إعلان نتائجها دون المرحلة التمهيدية و تبرير ذلك، أن رقابتها تنصب فقط على الأفعال التي من شأنها التأثير في نتيجة الانتخابات، مثل الإخلال بالقواعد المنظمة لعملية التصويت (2).

غير ان مثل هذا التبرير يمكن إعماله كذلك بشأن ما يجري خلال المرحلة التمهيدية ، لأن العديد من الأفعال التي تتم خلال هذه المرحلة من شأنها التأثير في النتيجة النهائية للانتخابات، و بالتالي ليس هناك مبرر لاستبعادها من دائرة اختصاص المحكمة الدستورية، و هو ما كرّسته المحكمة الدستورية الكويتية بحيث ذهبت إلى القول بأن: " اختصاص هذه المحكمة بالفصل في الطعون الانتخابية هو اختصاص شامل وبما يشمل بسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها للتأكد من صحتها أو فسادها - الانتخابات ترتبط بالالتزام بضوابطها وإجراءاتها فإن صحت هذه الإجراءات و ضوابطها مهدت لصحة عملية الانتخاب وإن تسرب إليها الخلل تزعزع الانتخاب من أساسه - الطعن على إجراءات هذه الانتخابات يستغرقه بحكم اللزوم اختصاص هذه المحكمة بنظره لتأثير الفصل فيه بحكم الضرورة على عملية الانتخاب - الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب والصادر بشأنها قرارات من السلطة التنفيذية لا تستعصي على الفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة لدى مباشرة اختصاصها بنظر الطعون الانتخابية للاستيثاق من اتفاق أو تعارض هذه الإجراءات مع الدستور. "

و يجد تبرير المحكمة الدستورية الكويتية إلى ما ذهبت إليه من قضاء، أساسه في أنه : " ليس من المقبول أن يسمح النظام الدستوري بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، توصلنا إلى الحكم بعدم دستورية التشريعات المخالفة للدستور، سواء صدرت هذه التشريعات من

1- قرار رقم 18/70 ، الصادر 6 مارس 2018 والمتعلق بالقانون التنظيمي رقم 86.15 بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية القانون.

2 - شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17 - 2021، ص 73 - 74.

السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية و أن يعهد بهذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية وهي جهة قضائية، نص عليها الدستور في صلبه ، كافلا بها للشرعية الدستورية أسسها، مقيما منها مرجعاً نهائياً لتفسير أحكام الدستور، ورقبية على الالتزام بقواعده، إعلاء لنصوص الدستور وحفظاً لكيانه، في حين تستعصي بعض الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب والصادر بشأنها قرارات من السلطة التنفيذية على الفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة لدى مباشرة اختصاصها بنظر الطعون الانتخابية، للاستيثاق من اتفاق أو تعارض هذه الإجراءات مع الدستور، و إلا جاز التذرع بوجود مناطق من الدستور لا يجوز لهذه المحكمة أن تمد بصرها إليها، فتغدو هذه القرارات - وهي أدنى مرتبة من القانون - أكثر قوة وامتيازا من القانون نفسه (1).

الفرع الثالث : حجية قرار المحكمة الدستورية بشأن الطعون الانتخابية التشريعية:

تتوج مجموع الإجراءات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية التشريعية بالفصل فيها بقرار يحوز حجية. فإذا شاب مرحلة الفرز والتجميع عيب فيها أو خطأ في إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب و إنما يكون ببطلان فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطئ، ومهمة هذه المحكمة أن تصححه وأن تظهر نتيجة الانتخاب على الوجه الصحيح من أمرها نزولاً على إرادة الناخبين الحقبة عليها تبعاً لذلك و إبطال انتخاب النائب الذي أعلن فوزه وأن تعلن اسم المرشح الفائز الذي ثبت أنه قد نال من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات وليس كما أعلنت اللجنة الرئيسية بإعلان فوز المطعون في صحة انتخابها بقالمة، فإنه يكون مشوباً بالخطأ يترتب عنه عن طريق اللزوم الإبطال ولما كان من أعلن فوزها بالمركز العاشر قد اكتسبت عضوية مجلس الأمة تبعاً لهذا الإعلان الخاطئ لنتيجة الانتخاب فيتعين القضاء بعدم صحة عضويتها إعلان فوز الطاعن في انتخابات هذه الدائرة، مثلما حصل بشأن المقدم ضد فوز رئيس الجامعة الأسبق لجامعة قالمة نتيجة لطعن في النتائج المتحصل عليها من قبل المرشحين، فعمد المجلس الدستوري إلى تصحيح الأخطاء الواردة، , اعلم فوز المرشح الحقيقي، و استبعد رئيس الجامعة(2).

1 - المحكمة الدستورية الكويتية، صادر بجلسة 2012/6/20، رقم 5 و 29 لسنة 2012. « طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام 2012، الجريدة الرسمية، الكويت اليوم، العدد رقم 1085 ، السنة الثامنة و الخمسون بتاريخ 2012/6/26. ص ص. 133 ، 143 و 144.

2 - الطعن رقم 5 ، جلسة 2013-12-23،

بشأن حجية القرارات الصادرة بشأن الانتخابات في ظل المجلس الدستوري، هناك من اقترح إخضاع قراراته لطعن قضائي : " فإذا كنا نوافق المشرع الجزائري في تبني الحجية المطلقة والصفة الإلزامية لقرارات المجلس الدستوري فيما يتعلق بالرقابة على عدم الدستورية، فإن الأمر غير ذلك عندما يتعلق بالرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، فاعتماد الطابع النهائي والحجية المطلقة لآراء وقرارات المجلس الدستوري التي تحول دون الطعن فيها بأي شكل من أشكال الطعن العادية أو غير العادية حتى ولو كانت الدفوع الجديدة جدية ومؤسسة، يجعل كل التجاوزات والخروقات التي سادت عملية الاقتراع" (1) بمعنى تبني فكرة فرض رقابة على ما يصدره المجلس الدستوري، و هو ينسحب إلى المحكمة الدستورية على ما يصدر من قرارات بشأن العملية الانتخابية، من خلال نوع صفة الحجية المطلقة عنه، و بدهاء إمكانية مراجعتها بالطعن فيها إما بالطرق العادية، أو الغير العادية، إن مثل هذا المقترح يهدم نظام الهيئة السيادية التي يترجمها المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية عندما و في كل الأنظمة الدستورية المقارنة، بحيث لا يمكن للأدنى أن يراقب الأعلى و الأسمى، وفقا لمبدأ الهرمية.

و لكن اية جهة يمكن الطعن فيها أمامها و كل من المجلس الدستوري - السابق - و المحكمة الدستورية يوجدان خارج الهرمية القضائية و المؤسساتية و السلطوية، و القول بعكس ذلك هو إفراغها من مضمونها و مبررات إنشائها، و يفقدهما لمشروعيتها التي حرصت النصوص على تكريسها ، و ممارستها لعملهما الميداني على ترسيخه.

ملخص الفصل الثاني:

يعد الدفع بعدم الدستورية، و الطعون الانتخابية أهم ملمح لنشاط للمحكمة الدستورية، فهما اللذين يمنحها طبيعتها القضائية، و إن كانت منقوصة كما أن حجية قراراتها تحوز حجية مطلقة في مواجهة الكل، مؤسساتها و افرادها، و هو ما يكرس سموها.

1 - فطناسي عبد الرحمن . شاوش حميد: " دور الرقابة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية

وضمان نزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الاقتصادية
،المجلد:57 ،العدد:02،السنة:2020 ص ص 165 و 174

خاتمة

خاتمة :

لقد أبرزت الدراسة أن تحول المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية بمقتضى دستور 2020، ترتب عنه إضفاء صفة الطابع القضائي على عملها ، الأمر الذي يتطلب معه وجوب ضمان استقلاليتها، و حيادية أعضائها، حتى يمكن الوثوق فيما تصدره من قرارات، غير أنه بالنظر لتنظيمها و بالخصوص تشكيلتها، لا يمكن الجزم بذلك.

و أن المحكمة الدستورية، بمناسبة ممارستها لمهامها الدستورية، في العديد من الحالات تجد نفسها تتخذ موقفين مختلفين، بل متناقضين بشأن ذات القانون، متى كانت قد أصدرت رأيا بدستورية قانون معين، ثم لاحقا، و نتيجة لخصومة يتم الدفع بعدم دستوريته، و يتبين لها نتيجة لظروف مستجدة أنه غير دستوري، فتصدر قرار بعدم دستوريته، و هو ما يمس مساسا خطيرا بمبدأ الأمن القانوني،

النتائج:

- تبعية المحكمة الدستورية من ناحية التركيبية البشرية، لكون ثلث أعضائها تشكيلتها معينين، و هو ما يجعلهم في وضعية تبعية للجهة التي عينتهم، كما أن قصر مدة عهدة العضوية، و تجديدها النصفي كل ثلاث سنوات يرهن بشكل كبير استقلاليتها، و بدهشة فإن ذلك يؤثر في حياديتها ، و مدعاة للتشكيك في أن تكون نموذجا لعدالة دستورية ذات مصداقية.

- إن إنشاء المحكمة الدستورية بمقتضى دستور 2020، يجعل أحكام النصوص التي صدرت في ظل المجلس الدستوري، أصبحت لا تتماشى مع متطلباتها.

- رغم أن التسبيب يوجد في قلب نشاط أي القاض، و من باب أولى القاضي الدستوري بالنظر للصلاحيات الكبرى التي منحت للمحكمة الدستورية ، يجعل من التسبيب علامة خضوع القاضي للدستوري و للإرادة الشعبية..، إلا أن المؤسس الدستوري أغفل تطلبه في القرار الدستوري.

- رغم أن قرارات المحكمة الدستورية تحوز حجية مطلقة، و تجاه الكل، مؤسساتا و أفرادا، إلا أن المؤسس الدستوري و بعض النصوص ذلت الصلة بها الصادرة حديثا، لم تشر إلى آليات لتنفيذ قراراتها.

و على أساس النتائج المتوصل إليها، نقترح ما يلي،:

المقترحات:

1 - الإسراع بإصدار القانون العضوي الذي ينظم عمل المحكمة الدستورية، لأن القانون العضوي رقم 16-18، إنما وجد للمجلس الدستوري، و أن بعض أحكامه أصبحت تتعارض مع أحكام الدستور الجديد،

مثال ذلك، إفلات التنظيمات من الدفع بعدم الدستورية في ظلّه، في حين أدرجتها احكام دستور 2020 ضمن نطاقه.

2 - يتعين أن يكون رئيس المحكمة الدستورية منتخبا من قبل نظرائه المشكلين للمحكمة الدستورية .

3 - أن تكون القرارات المتخذة بأغلبية الثلثين، حتى تكون ذات مصداقية؛ و على ذلك يتعين تبيان كيفية التصويت و الآراء المخالفة.

4 - يجب أن تسند مهمة إعداد القانون الداخلي للمحكمة الدستورية إلى المجلس الشعبي الوطني باقتراح منها، كمظهر من مظاهر الحد من السلطات اللامحدودة التي زودت بها المحكمة الدستورية.

5 - تحديد كفاءات تطبيق و تنفيذ قرارات المحكمة الدستورية، لأن اليات التطبيق وفقا لقواعد الإجرائية العادية لا تتماشى مع طبيعتها.

6 - صياغة المادة 263 من دستور 2020، التي يمكن أن يفهم منها بأن صلاحيات و اختصاصات المحكمة الدستورية محصورة فقط في نتائج عملية التصويت، و هي في حقيقتها ليست إلا مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، و بالتالي يتعين، استبدال مصطلح " تصويت " بمصطلح " العملية الانتخابية".

7 - إعادة النظر في الفقرة الأولى من المادة 198 من دستور 2020، لتضمنها مقتضيات مخالفة بالأساس للمادة الفقرة 2 من المادة 190 ، ذلك أنه ليست هناك مقتضيات دستورية تمنح المحكمة الدستورية الاختصاص بصلاحيات رقابة الاتفاق أو الاتفاقية بشكل عام، و حصرتها فقط بالمعاهدة.

8 - تطلب تسبب القرار الدستوري، بل و تسبب ذا نوعية بالنظر لمكانة المحكمة الدستورية و المهمة المسندة إليها.

المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا : باللغة العربية:

أ - المصادر :

1 - الدساتير :

- دستور 2020، صادر ب: مرسوم رئاسي رقم 20-442 ممضي في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020،، الجريدة الرسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

- دستور 2016 ، الصادر بقانون رقم 16، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج . ر، العدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

2 - القوانين :

- قانون رقم 02-21 ، مؤرخ في أول ديسمبر 2021 ، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج . ر، العدد 91، مؤرخة في 5 ديسمبر سنة 2021.

- القانون العضوي رقم 16 - 10، المتعلق بالانتخابات، مؤرخ في ... غشت 2016، يتعلق بتضام الانتخابات، ج . ر، العدد 50، مؤرخة في 28 غشت 2016.

- قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 ، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج . ر، العدد 54، مؤرخة في 5 سبتمبر 2018،

- القانون العضوي رقم 04 - 11، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، ج . ر. العدد 57، مؤرخة في 8 سبتمبر 2004.

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج . ر، العدد 21 ، مؤرخة في 23 أبريل 2008.

- أمر 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج . ر، العدد 48، مؤرخة في 1966.

3 - الأنظمة:

- مرسوم رقم 22 - 93، مؤرخ في 8 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج . ر ، العدد 17، مؤرخة في 8 مارس 2022.
- مرسوم رئاسي رقم 21-304، مؤرخ في 4 غشت 2021، يحدد شروط و كفاءات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ، ر ، العدد 60، مؤرخة في 5 غشت 2021.
- مرسوم رئاسي رقم 21-513، مؤرخ في 22 ديسمبر 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و كذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة، ج . ر ، العدد 95، مؤرخة في 23 ديسمبر 2021.
- مرسوم رئاسي رقم 21-167، مؤرخ في 25 أبريل 2021، ج . ر ، العدد 39، مؤرخة في 30 مايو 2021.
- مرسوم رئاسي رقم 16-2016 ممضي في 16 يوليو 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج . ر ، العدد 43، مؤرخة في 17 يوليو 2016.
- مرسوم رئاسي رقم 13-124 ممضي في 03 أبريل 2013، ج . ر ، العدد 28، مؤرخة في 26 مايو 2013.

4 - مقررات :

- مقرر مؤرخ في 11 أبريل سنة 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزته، ج ، ر ، العدد 25، مؤرخة في 2 أبريل 2022،
- قرار مؤرخ في 22 أكتوبر 2020، يحدد كفاءات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور ليوم أول نوفمبر سنة 2020،
- مقرر مؤرخ في 28 فبراير 2017، يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله، ج . ر ، العدد 21، مؤرخة في 02 أبريل 2017، الصفحة 22

5 - أنظمة داخلية: للمجلس الدستوري:

- نظام مؤرخ في 12 مايو 2019، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج . ر ، عدد 42، مؤرخة في 30 يونيو 2019،
- مداولة في 17 أكتوبر 2019، تعدل وتتم النظام المؤرخ في 12، مايو سنة 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،
- نظام المجلس الدستوري المؤرخ في 30 يونيو 2019، ج ، ر ، العدد 54 ، 2019، ج . ر ، العدد 65، مؤرخة في 24 أكتوبر 2019، الصفحة 5.

— نظام مؤرخ في 06 أبريل 2016 ، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج. ر، العدد 29، مؤرخة في 11 مايو 2016،

المراجع :

1 - المؤلفات :

— إبراهيم محمد صالح الشرقاوي، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016.

- د.ازهار هاشم احمد الزهيري، الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية في ظل دستور 2005 : دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 2017،

— أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق، القاهرة، 304،

- د. وائل منذر البياتي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية: راسة مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 2020،

- د. وليد محمد الشناوي، الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية: دراية مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.

— د. محمد نصر الدين كامل، اختصاص المحكمة الدستورية العليا، عالم الكتب، القاهر، 1989.

- د. محمد فؤاد عبد الباسط، المحكمة الدستورية العليا قاضي التنازع، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

— عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

— فايز السيد جاد اللساوي و د. أشرف فايز اللساوي، المحكمة الدستورية العليا، شركة ناس للطباعة. بدون مكان، 2002.

— رشيد المدور، مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان في المغرب : مقارنة في الخصائص و المنهج، الرباط، 2008.

ب - الأطروحات :

— هديل محمد حسن المياحي، العدول في احكام القضاء الدستوري في العراق : دراسة مقارنة دكتوراه، أطروحة دكتوراه، جامعة النهدين ، كلية الحقوق، 2015 .

— صحراوي مهار، مجالي القانون و التنظيم في دساتير الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة، 2018،

ج - المقالات :

- عبيد، عدنان عاجل و ميسون طه حسين: " الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري : دراسة مقارنة " مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بابل، المجلد 8، العدد 2 ، السنة الثامنة، 2016.
- مداني عبد القادر و سالمى عبد السلام : " الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 "، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، مجلد 4، العدد2، 2021.
- غربي أحسن : " قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 5، العدد 4 ديسمبر 2020، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، الجزائر، ص 569
- ملاي براهيم عبد الحكيم و الراعي العيد: " المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020 "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد 10، العدد 3، 2021.
- عمار عباس: " اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي "، مجلة المجلس الدستوري العدد 17 - 2021.
- شرايية محمد: " إسهامات المجلس الدستوري في المادة الإدارية، مجلة لأجتهاد القضائي، العدد 4، 2008
- فطناسي عبد الرحمن . شاوش حميد: " دور الرقابة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية و ضمان نزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الاقتصادية ، المجلد:57 ، العدد:02، السنة:2020
- كنزة زياني و دريد كمال: " المستجد في عضوية المحكمة الدستورية : الضمانات و شروط الترشح"، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد 7 ، العدد 1، جوان 2022.
- شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17 ، 2021.
- أونيسي ليندة: " ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية و مدى استقلاليتها العضوية: دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق و اللوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 9، العدد 1 ، 2022.
- أحلام حراش: " أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري وفقا لمقتضيات التعديل الدستوري في الجزائر"، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية. المجلد 6، العدد 1، 2020

د - القرارات الآراء و الأحكام:

- 1 - قرارات المحكمة الدستورية و المجلس الدستوري الجزائريين:

- قرار رقم 01 /ق.م د/ د ع د/ 21 مؤرخ في 28 نوفمبر 2021، ج .ر. عدد 95، مؤرخة في 23 ديسمبر 2021 .

- قرار رقم 02 /ق.م د/د ع د/ 21 مؤرخ في 5 ديسمبر 2021، ج .ر، عدد 4، مؤرخة في 15 جانفي 2022،

- قرار رقم 03 /ق.م د/د ع د/ 21 مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2021، ج .ر، عدد 4، مؤرخة في 15 جانفي 2022،

- محكمة دستورية، ملف رقم 4، قرار بتاريخ 28-03-2021، ج .ر. عدد 95، مؤرخة في 23 ديسمبر 2021.

- قرار رقم 01 /ق م د / د ع د / 20 ، مؤرخ في 6 مايو 2020، ج .ر، مؤرخة في 7 يونيو 2020، العدد 34 ، 2020

قرارات المجلس الدستوري:

2 - آراء المجلس الدستوري:

- رأي المجلس الدستوري رأي رقم 03 /ر.ق.ع/م.د/ 18 مؤرخ في 2 غشت سنة 2018 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور/ ج .ر، العدد 54، مؤرخة في 5 سبتمبر 2018.

- رأي رقم 02 /ر.ن.د/م.د/ 17 مؤرخ يف أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو سنة 2017 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج.ر، العدد 49، مؤرخة في 22 غشت 2017.

- رأي رقم 11 /ر.ن.د/م.د/ 2000، مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2000 ، يتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي للمجلس الدستوري، ج.ر. العدد 77 مؤرخة في 17 ديسمبر 2000.

- رأي رقم 10 /ر.ن.د/م.د/ 2000 مؤرخ في 13 مايو سنة 2000 ، يتعلق برمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور، ج .ر، العدد 46 مؤرخة في 30 يوليو 2000

- رأي رقم 09/ر.ن.د/م.د/ 99 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1999 ، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي، المعدل و المتمم، لمجلس الأمة للدستور. ج.ر. العدد 84 مؤرخة في 28 نوفمبر 1999.

- رأي رقم 02 /ر.ن.د/م.د/ 17 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2017 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج.ر، العدد 49، مؤرخة في 22 غشت 2017.

3 - قرارات دستورية عربية:

- المغرب: قرار رقم 18/70 الصادر يوم 6 مارس 2018 الموافق ليوم الثلاثاء 17 من جمادى الثانية 1439 والمتعلق بالقانون التنظيمي رقم 86.15 بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون
- محكمة دستورية كويتية، الحكم الصادر بجلسة 2009/10/28، في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم 17 لسنة 2009، طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام 2009.
- المحكمة الدستورية الكويتية ، الطعن رقم 27 لسنة 2012 - جلسة 2013/6/16.
- المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم 43 لسنة 2012 - جلسة 2013/6/16.
- 4 - الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا:**
- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية ، طعن رقم 6 ، قرار مؤرخ في 16- 12 - 2019 ،
- المحكمة العليا ، طعن رقم 5، مؤرخ في بتاريخ 13 - 10 - 2020

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية:

Ouvrages :

- **Dominique Rousseau , Pierre-Yves GAhdoun et, Julien Bonnet, droit du contentieux constitutionnel, 11éd., L.G.D.J, 2016.**
- **Celotto, A.** L'Italie et sa Cour constitutionnelle. Dans : Hirsch Ballin, E., van der Schyff, G., Stremler, M. (eds) Annuaire européen de droit constitutionnel 2019. Annuaire européen de droit constitutionnel, vol 1. TMC Asser Press, La Haye. 2020.
- **Fohr, A** , ndépendance judiciaire et responsabilité démocratique : la fonction et la légitimité de la Cour constitutionnelle fédérale allemande. Dans : Hirsch Ballin, E., van der Schyff, G., Stremler, M. (eds) Annuaire européen de droit constitutionnel 2019. Annuaire européen de droit constitutionnel, vol 1. TMC Asser Press, La Haye. 2020.
- **Francis Hamon et Michel Troper**, droit constitutionnel, 35è éd., L.G.D.J, Lextenso éditions, 2014

Thèses :

- **Pauline estanguet**, rejuger la constitutionnalité de la loi, thèse doctorat, Université de Pau et des pays de l'Adour, 2017.

Articles :

- **Germain Ngoie Tshibambe et Janvier Kiyombo Makonga Lemere** : « violation des arrêts de la cour constitutionnelle: l'article 168 de la constitution du 18 février 2006 à l'épreuve des pesanteurs politiques et juridiques. cas de l'arrêt r.const. 469 du 26 mai 2017 », In : Rev. Fac.Direito UFMG, Belo Horizonte, n. 77, 2020

- **Sophie de Cacqueray** : « raréfaction des résolutions modifiant les règlements des assemblées » In : , Revue française de droit constitutionnel », Presses Universitaires de France, 2015 -2.
- **Patricia Rrapi** : « Le « contrôle abstrait » de constitutionnalité comme obstacle à l'identification des discriminations, La Revue des droits de l'homme, 9, 2016.
- **François-Henri Briard** : « la nomination des membres de la cour suprême des étatsunis », In : Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, Lextenso, N° 58 , 2018-1
- **Mathieu Disant, Sébastien Miller** : « la jurisprudence constitutionnelle est-elle prévisible ? Pratiques de la sécurité juridique », In : Conseil constitutionnel ,Titre VII, 2020 -2 N° 5 .
- **Olga Mamoudy** : « insécurité juridique et modulation dans le temps des effets des décisions de justice », In : Conseil constitutionnel, Titre VII, 2020/2 N° 5 .
- **Adrián Rodríguez Bribiesca** : « La "Pyramide de Kelsen" face à la hiérarchie échelonnée des normes et son importance dans la validité normative au sein de l'enseignement du droit », In : revistas juridicas unam, Numéro 67, janvier-février 2022.
- **Marie-Claire Ponthoreau** : « la confiance du public dans la justice constitutionnelle à l'ère du populisme Pistes de réflexion », In :
- **Alain Jancelot** : « la légitimation du juge constitutionnel par la sagesse » , In :; Marie Verdussen, justice constitutionnelle,
- Marcos Antonio Vela Avalos, el debate sobre la especificidad de la interpretación de la constitución en el contexto latinoamericano. una discusión desde cuatro trincheras, Revista de Derecho Público: Teoría y Método, Vol. 1, 2021.
- **Denis Baranger** : « Penser la loi », op. cit. p. 9. Cité in : Benjamin Morel, Les fins de la loi, la fin de la loi, In : Droit et société 2020-1, N° 104,
- **Marc Verdussen** : « Le contrôle des décisions de justice par la Cour constitutionnelle belge, In : Le contrôle de constitutionnalité des décisions de justice : une nouvelle étape après la QPC? » Marthe Fatin-Rouge Stefanini et Caterina Severin (dir), confluence des droit.
- **Stéphane Mouton, Mathieu Carpentier et al** : « L'effet utile des décisions QPC du Conseil constitutionnel », Titre VII numéro hors-série – octobre 2020.

الملاحق

[قرارات المحكمة الدستورية الجزائرية]

قرارات

المحكمة الدستورية

قرار رقم 02/ق.م.د/د ع د/21 مؤرخ في 30 ربيع الثاني
عام 1443 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021.

إن المحكمة الدستورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 165 (الفقرة الأخيرة) و178 و195 و197 (الفقرة الأولى) و198 (الفقرة الأخيرة) و225 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية،

- وبمقتضى القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى المداولة المؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021 المتعلقة بقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، والمتضمنة العمل بالباين الثاني والثالث من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019، المعدل والمتمم،

- وبناءً على قرار الإحالة من المحكمة العليا المؤرخ في 26 أبريل سنة 2021، رقم الفهرس 21/00006، والمسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 5 مايو سنة 2021 تحت رقم 2021/02 والمتعلق بدفع آثاره الأستاذ (ب. م. ص) المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، في حق المستثمرة الفلاحية الفردية، ممثلة برئيسها (ن. ح) والذي يدعي فيه عدم دستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكور أعلاه،

- وبناءً على الإشعار المرسل إلى رئيس الجمهورية، والإشعار المرسل إلى رئيس مجلس الأمة، والإشعار المرسل إلى الوزير الأول بتاريخ 6 مايو سنة 2021، والإشعار المرسل إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 20 أكتوبر سنة 2021،

- وبناءً على الإشعار المرسل إلى المدعو (ن. ح) المستأنف، والمدعو (ك. م) المستأنف عليه، وإلى المحضر القضائي (م. ر)، مرفوقاً بمذكرة الدفع، عن طريق النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة، بتاريخ 6 مايو سنة 2021 الذي أبلغهم بواسطة المحضر القضائي (ق. ع) بتاريخ 19 مايو سنة 2021،

- وبناءً على قرار المجلس الدستوري رقم 03/ق.م.د/د ع د/21 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021 والمتضمن تمديد أجل الفصل في الدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 633 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لمدة أربعة (4) أشهر، ابتداءً من تاريخ 6 سبتمبر سنة 2021،

- وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة للسلطات والأطراف المذكورة أعلاه،

- وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر السيد مصباح مناس،

- وبعد الاستماع إلى الملاحظات الشفوية في الجلسة العلنية بتاريخ 28 نوفمبر سنة 2021،

من حيث الإجراءات :

- حيث أن المدعو (ن. ح) ممثل المستثمرة الفلاحية الفردية، دفع بواسطة محاميه الأستاذ (ب. م. ص) بعدم دستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على إثر تبليغها بالقرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة، الغرفة العقارية، بتاريخ 20 مايو سنة 2020، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد بإلزامها وكل من يحل محلها بالخروج من الجزء المساحي الذي تم طرد المدعى عليه في الدفع المدعو (ك. م) منه، مع إلزامها بأن تدفع له مبلغ 1.354.680 د.ج.

- وحيث رفع محامي المدعية دعوى أمام محكمة الحروش، القسم الاستعجالي، ضد خصمها وبحضور المحضر القضائي (م. ر)، انتهت بصدور أمر غيابي بتاريخ 8 فبراير سنة 2021 للمدعى عليه، وحضوري اعتباري للمحضر القضائي، وهو الأمر غير القابل لأي طعن، القاضي برفض طلبها الرامي لوقف تنفيذ القرار المؤرخ في 20 مايو سنة 2020 مع الأمر بمواصلة تنفيذه.

- وحيث أن مذكرة الدفع بعدم الدستورية جاء فيها أن المدعية قامت بتاريخ 8 فبراير سنة 2021 باستئناف الأمر الصادر عن محكمة الحروش أمام مجلس قضاء سكيكدة، الغرفة الاستعجالية، وأودعت مذكرة دفع مكتوبة ومتفصلة بواسطة دفاعها بتاريخ 7 مارس سنة 2021، ملتزمة إرجاء الفصل في القضية وإحالة الدفع إلى المحكمة العليا، مثيرة عدم دستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لتعارضها مع أحكام المادة 165 (الفقرة الأخيرة)

بضمان ممارسة هذا الحق ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه، دون أن تُفرغه تلك الشروط والإجراءات من جوهره، ولا أن تقيّد أو تستثني أحداً عند ممارسته.

- وحيث أنه، ولئن كان قد سبق للمجلس الدستوري في قراره رقم 01/ق.م.د/دع.د/21 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 10 فبراير سنة 2021، التصريح بعدم دستورية المادة 33 (الفقرتين الأولى والثانية) من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤسساً قراره على مقتضيات المادة 165 من الدستور (الفقرة الأخيرة)، فإن المحكمة الدستورية، ومن منطلق اختصاصها الدستوري المتمثل في ضمان احترام الدستور طبقاً للمادة 185 منه، تتمسك بحماية المادة المذكورة بما تحمله من ضمانات دستورية أسست ولأول مرة في تاريخ الجمهورية الجزائرية مبدأ التقاضي على درجتين حماية لحقوق المتقاضين، وتأميناً وصوناً لقواعد المحاكمة العادلة.

- وحيث أن المحكمة الدستورية توضع أن ثمة اختلافاً قائماً وبيئاً وجوهرياً فيما خص موضوع الدفع ومجاله بين السابق ودفع الحال، فالقرار السابق المبيّن أعلاه يتعلق بدعوى موضوعية تمس أساساً بأصل الحق، ولها بالغ التأثير على المراكز القانونية للمتقاضين، ومن ثم تعيّن طبقاً للمادة 165 (الفقرة الأخيرة) من الدستور أن يفتح الحكم التشريعي ترتيباً على ذلك السبيل أمام المتقاضين بما يمكنهم من التقاضي على درجتين حمايةً وصوناً للحقوق والحريات، بينما دفع الحال يتعلق بطلب وقف التنفيذ بما يؤكد الصبغة النهائية للحكم القضائي المثار بصده الإشكال في التنفيذ، وسبق استفادة المتقاضين من ضمانات التقاضي على درجتين دون أي حجب أو حرمان، وهو ما يؤدي إلى نتيجة مفادها انسجام مضمون المادة 633 (الفقرة الأولى) موضوع الدفع، مع مقتضيات المادة 165 (الفقرة الأخيرة) من الدستور نصاً وروحاً.

- وحيث أنه في دفع الحال تفيد المحكمة الدستورية وتذكر أن ديباجة الدستور وهي جزء لا يتجزأ منه، ورد فيها: "يعبّر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر"، وانطلاقاً مما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإن الحكم الوارد في المادة 633 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 09-08 جاء مكرّساً للأحكام المقررة في الصك المذكور.

- وحيث أنه وإعمالاً بهذه الأحكام، فإن كل طرف في الخصومة استفاد من حقه الدستوري في التقاضي على درجتين قبل إضفاء الطابع النهائي على الحكم، ومن ثم فإن الادعاء بمخالفة المادة 633 (الفقرة الأولى) لمقتضيات المادة 165 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، ادعاء غير وجيه لما ينطوي عليه من مبالغة في تفسير الحكم التشريعي على نحو يبتعد عن أحكام الدستور.

من الدستور، موضحة أن الفقرة الأولى من المادة 633 تمس بحق التقاضي على درجتين، والحق في نظر الدعوى من جهة قضائية أعلى، وعلى أن دعوى إشكالات التنفيذ بالرغم من أنها لا تمس بأصل الحق وتهدف لإصدار أوامر وقتية، لكن في بعض الحالات يترتب عن الاستمرار في التنفيذ نتائج لا يمكن تداركها في المستقبل.

- وحيث أنه وبتاريخ 14 مارس سنة 2021، أصدرت الغرفة الاستعجالية بمجلس قضاء سكيكدة قراراً بإرسال الدفع بعدم دستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) المشار إليها أعلاه، مرفقة بعرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا، مع إرجاء الفصل في النزاع إلى غاية توصل مجلس القضاء بقرار المحكمة العليا أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه.

- وحيث أن المحكمة العليا بعد دراسة الملف أصدرت قراراً بتاريخ 26 أبريل سنة 2021، تحت رقم 21/00006، قضى بإحالة الدفع بعدم الدستورية على المجلس الدستوري.

- وحيث أن الملاحظات المكتوبة الواردة إلى المجلس الدستوري من طرف رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، انصبت حول دستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) المشار إليها أعلاه، لعدم تعارضها مع أحكام المادة 165 (الفقرة الأخيرة) من الدستور.

- وحيث أن الملاحظات المكتوبة للمدعو (ن.ح) ممثل المستثمر الفلاحية الفردية المدعية في الدفع تضمنت أن بقاء المادة 633 (الفقرة الأولى) سارية المفعول رغم عدم مطابقتها للدستور، فيه مساس بحق المتقاضين في التقاضي على درجتين والحق في نظر الدعوى من جهة قضائية أعلى، وأبرز أن دعوى الإشكالات في التنفيذ لا تمس بأصل الحق وتهدف إلى إصدار أوامر مؤقتة، إلا أن الاستمرار في بعض الأحيان في التنفيذ يترتب عليه نتائج لا يمكن تداركها مستقبلاً، لذلك فهو يلتزم التصريح بعدم دستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من حيث الموضوع :

- حيث أن المادة 633 (الفقرة الأولى) المشار إليها أعلاه، تنص على: "يتعيّن على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ رفع الدعوى بأمر غير قابل لأي طعن".

- وحيث أن المؤسس الدستوري أقرّ حق التقاضي على درجتين في المادة 165 (الفقرة الأخيرة) من الدستور التي تنص على: "يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه".

- وحيث أنه إذا كان من اختصاص المشرّع تحديد شروط وإجراءات هذا المبدأ، فإنّه يعود للمحكمة الدستورية وحدها تقدير مدى دستوريتها والتأكد من عدم مساسها بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

- وحيث أن المؤسس الدستوري، حين نصّ على أن القانون يضمن التقاضي على درجتين، فإنّه يقصد بذلك إلزام المشرّع

قرار رقم 03/ق.م.د/ع د/21 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021.

إن المحكمة الدستورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 165 (الفقرة الأخيرة) و178 و195 و197 (الفقرة الأولى) و198 (الفقرة الأخيرة) و225 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية،

- وبمقتضى القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى المداولة المؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021 والمتعلقة بقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، والمتضمنة العمل بالباين الثاني والثالث من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019، المعدل والمتمم،

- وبناءً على قرار الإحالة الصادر من المحكمة العليا، المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 2021، تحت رقم الفهرس 21/00007 والمسجل بكتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2021، تحت رقم 03/2021، والمتعلق بدفع آثاره المدعو (غ.س) بواسطة الأستاذ (ب.أ) المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، يدعى فيه عدم دستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبناءً على القرار الصادر عن المحكمة الدستورية تحت رقم 02/ق.م.د/ع د/21 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن الفصل في الدفع بعدم دستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبناءً على الإشعار المرسل إلى رئيس الجمهورية، والإشعار المرسل إلى رئيس مجلس الأمة، والإشعار المرسل إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، والإشعار المرسل إلى الوزير الأول، بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2021،

- وبناءً على الإشعار المرسل إلى النائب العام لدى مجلس قضاء تيزي وزو، والإشعار المرسل إلى الطاعن المدعو (غ.س)، والمطعون ضده المدعو (م.أ) بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2021.

- وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة للسلطات والأطراف المذكورة أعلاه،

- وحيث أن تفسير الأحكام التشريعية يفرض التقيّد التام بمجموع الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحكم التشريعي، من بينها في قضية الحال أحكام المادة 178 من الدستور والتي تنص على أن "كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة، في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء. ويعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها". ومن هذا الحكم يتبين بوضوح أن المؤسس الدستوري، وإن كفل ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة باسم الشعب الجزائري طبقاً للمادة 166 من الدستور، فإنّه وقبل مرحلة التنفيذ، كفل أيضاً للمتقاضين طبقاً للمادة 165 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، مبدأ التقاضي على درجتين إرساءً لقواعد المحاكمة العادلة وإنصافاً للمتقاضين وتكريساً لحق الدفاع. وبالنتيجة تؤكد المحكمة الدستورية تطابق الحكم التشريعي موضوع الدفع، مع المادة 165 (الفقرة الأخيرة) من الدستور.

- وحيث من الثابت أن المادة 633 (الفقرة الأولى) المشار إليها أعلاه، لا تتضمن ما يفيد المساس بالحق في التقاضي على درجتين، وأن دعاوى الإشكال في التنفيذ لا تمس بأصل الحق الذي فصل فيه نهائياً واستنفذت فيه درجات التقاضي.

وعليه، تقرر المحكمة الدستورية ما يأتي :

أولاً : تصرح بدستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً : يعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا القرار.

ثالثاً : يبلغ هذا القرار إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلساتها المتعقدتين بتاريخ 26 و30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول و5 ديسمبر سنة 2021.

رئيس المحكمة الدستورية

عمر بلحاج

ليلى عسلاوي، عضواً،

بحري سعد الله، عضواً،

مصباح مناس، عضواً،

جيلالي ميلودي، عضواً،

أمال الدين بونوار، عضواً،

فتيحة بن عبو، عضواً،

عبد الوهاب خريف، عضواً،

عباس عمار، عضواً،

عبد الحفيظ أوسوكين، عضواً،

عمار بوضياف، عضواً،

محمد بوطرفاس، عضواً.

من حيث الموضوع :

- حيث أنه بناء على المداولة المؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021 المتعلقة بقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، والمتضمنة العمل بالباين الثاني والثالث من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019، المعدل والمنتتم، الذي تنص المادة 29 مكرر منه، على أنه "إذا سجل المجلس الدستوري قبل الفصل في الدفع بعدم الدستورية أكثر من قرار إحالة يتعلق بالحكم التشريعي نفسه، فإنه يفصل في موضوع الدفع الأول المعروض عليه للنظر فيه ويفصل في الدفوع اللاحقة المثارة بشأن الحكم التشريعي نفسه بقرارات سبق الفصل".

- وحيث أن المحكمة الدستورية سبق لها الفصل بدستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بموجب قرارها رقم 02/ق.م.د/دع 21 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، ومن ثم يتعين التصريح بسبق الفصل.

وعليه، تقرر المحكمة الدستورية ما يأتي :

أولاً : التصريح بسبق الفصل في دستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بموجب قرارها رقم 02/ق.م.د/دع 21 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021.

ثانياً : يعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا القرار.

ثالثاً : يبلغ هذا القرار إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلساتها المنعقدتين بتاريخين 26 و 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول و 5 ديسمبر سنة 2021.

رئيس المحكمة الدستورية**عمر بلحاج**

ليلي عسلاوي، عضواً،
بحري سعد الله، عضواً،
مصباح مناس، عضواً،
جيلالي ميلودي، عضواً،
أمال الدين بولنوار، عضواً،
فتيحة بن عبو، عضواً،
عبد الوهاب خريف، عضواً،
عباس عمار، عضواً،
عبد الحفيظ أوسوكين، عضواً،
عمار بوضياف، عضواً،
محمد بوطرفاس، عضواً.

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر السيد مصباح مناس،

من حيث الإجراءات :

- حيث أن السيد (غ.س) مثير الدفع كان مستأجراً لمحل تجاري بشارع الإخوة بلحسين، ببلدية وولاية تيزي وزو، من قبل المؤجر (م.أ) الذي ينوب عنه شقيقه (م.م) بعقد إيجار توثيقي، ورغبة من المؤجر في إنهاء عقد الإيجار، وجه تنبيهها للمستأجر بإخلاء المحل مع الإعلان عن رغبته في دفع التعويض، فصدر حكم قبل الفصل في الموضوع عن محكمة تيزي وزو، قضى بتعيين الخبير (أ.ف) لتقدير تعويض الاستحقاق، وعيّنت المحكمة بموجب حكمها، الخبير (ع.ز) للقيام بنفس المهام، وعليه تم الفصل في ملكية المحل التجاري موضوع النزاع برفض الدعوى لعدم التأسيس بموجب الحكم الصادر في 4 يوليو سنة 2018 والمؤيد بالقرار الصادر في 25 نوفمبر سنة 2018.

- وحيث أنه على إثر إعادة السير في الدعوى من قبل المؤجر، صدر حكم بتاريخ 29 مايو سنة 2019، قضى باستبعاد تقرير الخبرة الأولى والمصادقة على الخبرة الثانية، وبالنتيجة، إلزام المستأجر بإخلاء المحل، وإلزام المؤجر (م.م) بمنحه تعويض الاستحقاق الذي حدده الخبير الثاني.

- وحيث أنه وأثناء مباشرة إجراءات التنفيذ من طرف المحضرة القضائية (ت.ك)، اعترضها شقيق المستأجر المدعو (غ.م) الذي صرح أنه هو شاغل المحل ويزاول فيه نشاطاً تجارياً وليس أخوه، وعلى إثر ذلك، حررت المحضرة محضر إشكال في التنفيذ أين صدر على إثره أمر استعجالي بتاريخ 24 مارس سنة 2021 يقضي بمواصلة تنفيذ السند التنفيذي المتمثل في الحكم النهائي الصادر عن القسم التجاري والبحري.

- وحيث أنه وعلى إثر الطعن في هذا الحكم عن طريق الاستئناف، أثار المدعي بواسطة محاميه الأستاذ (ب.أ) دفعاً بمذكرة مكتوبة ومنفصلة بتاريخ 5 أبريل سنة 2021 يتعلق بعدم دستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤسساً دقعه على تعارضها مع نص المادة 165 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، وتحريمه من حقه في التقاضي على درجتين، ويكون بذلك قد حرم من حق مكّرس دستورياً.

- وحيث أن المحكمة العليا، بعد دراسة الملف، أصدرت قراراً بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2021، تحت رقم الفهرس 21/00007، قضى بإحالة الدفع بعدم الدستورية على المجلس الدستوري.

- وحيث أن الملاحظات المكتوبة الواردة إلى المجلس الدستوري من طرف رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول والنائب العام لدى مجلس قضاء تيزي وزو، تصبّ في مجملها في دستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

اتفاقيات واتفاقات دولية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على البروتوكول المالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس بتاريخ 9 ديسمبر سنة 2021، الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : يتشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 19 ديسمبر سنة 2021.

عيد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 512-21 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 19 ديسمبر سنة 2021، يتضمن التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس بتاريخ 9 ديسمبر سنة 2021.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و12) منه،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس بتاريخ 9 ديسمبر سنة 2021،

قرارات

الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، والمتضمنة العمل بالبابين الثاني والثالث من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019، المعدل والمتمم،

- وبناء على قرار الإحالة بعدم الدستورية من المحكمة العليا، المؤرخ في 28 مارس سنة 2021، تحت رقم الفهرس 21/00003، والمسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 8 أبريل سنة 2021 تحت رقم 2021/01 والمتعلق بدفع آثاره الأستاذ (ج. م. س) محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، في حق (ب. ع)، والذي يدّعي فيه عدم دستورية المادة 24 من القانون رقم 07-13 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

- وبناء على الإشعار المرسل إلى رئيس الجمهورية، والإشعار المرسل إلى رئيس مجلس الأمة، والإشعار المرسل إلى الوزير الأول بتاريخ 11 أبريل سنة 2021، وبناء على الإشعار المرسل إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 20 أكتوبر سنة 2021،

المحكمة الدستورية

قرار رقم 01/ق.م.د/د ع د / 21 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021.

إنّ المحكمة الدستورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 195 و197 و198 و225 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية،

- وبمقتضى القانون رقم 07-13 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

- وبموجب المداولة المؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021 المتعلقة بقواعد عمل المحكمة

من حيث الموضوع :

- حيث أن الملاحظات المثارة من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وممثل الحكومة والنائب العام لدى مجلس قضاء سطيف وهيئة الدفاع والمطعون ضدتهما والأطراف المتدخلين في الدفع وممثلين في الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ومنظمات المحامين المعنية، تصبّ كلّها في دستورية المادة 24 (الفقرة الأخيرة) من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المذكورة أعلاه،

- حيث أن المادة 176 من الدستور تنص على ما يأتي : "يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط، وتمكّنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون"،

- حيث أن المادة 24 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 07-13-2013 المذكورة أعلاه، تنص على أنه "لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحركاته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة"،

- حيث سجلت المحكمة الدستورية أن لفظ "الحصانة" ورد ذكره واستخدامه في الملاحظات المقدمة من قبل بعض الأطراف، ومن منطلق حرصها الكبير على ضرورة احترام الدستور، والتقيّد التام باستخدام وتوظيف المصطلحات والألفاظ الواردة فيه دون محاولة تجاوزها أو تحمّل الدستور أكثر مما يحمل، وذلك خشية الخروج عن إطاره، فإن المحكمة الدستورية توضّح وتذكّر أن مفهوم الحصانة يتعلق أساساً وحصرًا بعضو البرلمان طبقاً للمادة 129 من الدستور وكذلك أعضاء المحكمة الدستورية وفقاً للمادة 189 منه، وتأسيساً على ما تقدم ذكره وبيانه لا يجوز توظيف هذا المصطلح خارج الإطار الدستوري، لا سيما وأن المادة 176 من الدستور واضحة إذ استخدمت عبارات "الضمانات"، "الحماية"، "بكل حرية"، ولم يرد فيها إطلاقاً مصطلح "الحصانة"،

- حيث أن الدفع المتعلق بعدم دستورية المادة 24 (الفقرة الأخيرة) بسبب مخالفتها لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 37 من الدستور، إلا أن هذا المبدأ يتعلق أساساً بالمواطنين ممن هم في وضعيات متشابهة وفي مراكز قانونية واحدة، والحال أن القانون رقم 07-13 في نص مادته 24 (الفقرة الأخيرة) منع متابعة المحامي بسبب أفعاله وتصريحاته ومحركاته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة، فإن ذلك لا يمثل أي مساس بالمبدأ المذكور،

- حيث أنه إذا كان للمشروع اختصاص توفير الضمانات القانونية المكترسة في الدستور في نص المادة 176 منه عند ممارسة المحامي لمهنته، وأن القانون رقم 07-13

- وبناء على الإشعار المرسل إلى النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف والطاعن (ب.ع)، والمطعون ضدتهما (خ.ن) و(ب.ي) بتاريخ 11 أبريل سنة 2021،

- وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.م.د/د ع.د/21 المؤرخ في 5 غشت سنة 2021 والمتضمن تمديد أجل الفصل في ملف الدفع بعدم الدستورية الحالي لمدة أربعة (4) أشهر، ابتداءً من تاريخ 9 غشت سنة 2021 الذي تم تبليغه إلى السلطات والأطراف،

- وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر السيد بحري سعد الله،

- وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة للسلطات والأطراف المذكورة أعلاه،

- وبعد الاستماع إلى الملاحظات الشفوية في الجلسة العلنية بتاريخ 28 نوفمبر سنة 2021،

من حيث الإجراءات :

- حيث أن السيد (ب.ع) دفع بعدم دستورية المادة 24 من القانون رقم 07-13 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة، التي تنص في فقرتها الأخيرة على ما يأتي : "لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحركاته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة"، وهي المادة التي اعتمدت عليها غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء سطيف في قرارها المؤرخ في 29 غشت سنة 2017 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة سطيف بتاريخ 28 يونيو سنة 2017 والمتضمن رفض إجراء التحقيق ضد المطعون ضده (ب.ي) وهو محامي المدعى عليها مدنياً (خ.ن)، وسبب تقديم شكوى ضده يعود إلى تحريره عريضة افتتاحية أمام قسم شؤون الأسرة لصالح موكلته (خ.ن) ضد زوجها (ب.ع)، التي تضمنت على حد قوله عبارات السب والقذف والمساس بالشرف والاعتبار الشخصي للمدعي مدنياً واصفة إياه "بالشاذ"،

- حيث وبعد الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء سطيف، دفع الطاعن بعدم دستورية المادة 24 (الفقرة الأخيرة) من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحكمة العليا، بموجب عريضة منفصلة مؤرخة في 15 مارس سنة 2021، بواسطة محاميه الأستاذ (ج.م.س)، كون المادة 24 من القانون المثار بصده الدفع، تنتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، لا سيما المادتان 37 و47 منه، حيث تنص الأولى على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"، وتنص الثانية على أن "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه"،

- وعليه، فإن المشرع ينص على الحماية القانونية للمحامي أثناء ممارسة مهنته ومرافعته في الجلسة، وممارسة حق الدفاع بكل حرية في الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، يكون قد مارس اختصاصاته الدستورية، وكُرِس الضمانات القانونية التي وردت في نص المادة 176 من الدستور، ومن ثم فإن النص المذكور أعلاه لم ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، الأمر الذي يتعين معه التصريح بدستورية الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

وعليه، تقرر المحكمة ما يأتي :

أولاً : تصرّح بدستورية الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

ثانياً : يعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا القرار.

ثالثاً : يبلغ هذا القرار إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021.

رئيس المحكمة الدستورية

عمر بلحاج

ليلي عسلاوي، عضواً،

بحري سعد الله، عضواً،

مصباح مناس، عضواً،

جيلالي ميلودي، عضواً،

أمال الدين بولنوار، عضواً،

فتيحة بن عبو، عضواً،

عبد الوهاب خريف، عضواً،

عباس عمار، عضواً،

عبد الحفيظ أوسوكين، عضواً،

عمار بوضياف، عضواً،

محمد بوطرفاس، عضواً.

المذكور أعلاه نص على هذه الضمانات القانونية، ومنها نص المادة 24 (الفقرة الأخيرة)، فإنه يعود للمحكمة الدستورية وحدها اختصاص رقابة مدى دستورية هذه الضمانات،

- حيث أن الحق في الدفاع ثابت بموجب المادة 175 من الدستور التي جاء فيها "حق الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

- حيث أن حق الدفاع يعدّ من أهم الحقوق الواردة في الدستور وهذا لارتباطه وتكامله مع منظومة الحقوق الأخرى المقررة لصالح الإنسان والمواطن، كما يعدّ من جهة أخرى ضماناً أساسية لحسن سير العدالة وأصول ومقتضيات المحاكمة العادلة، ولذلك وردت هذه الضمانة في صكوك دولية كثيرة :

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا سيما المادة 11 منه الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963،

* العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، لا سيما المادة 14-3 (د) منه، والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989،

* الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لا سيما المادة 7 منه، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1987،

* الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لا سيما المادة 16 منه، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2006،

- حيث أن استفادة المحامي من الحماية القانونية لممارسته حق الدفاع المضمون دستورياً بكل حرية، حتى يكون في منأى عن كل أشكال الضغوط طبقاً للمادة 24 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 07-13 المذكور أعلاه، يعتبر من متطلبات المحاكمة العادلة بصفته محامياً، ولا تمنحه أيّ مركز تمييزي بصفته الشخصية مما لا يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون المكّرّس في المادة 37 من الدستور، ما دام أن المحامي يقوم بذلك في إطار الدستور والقانون وبمناسبة ممارسته لمهنته،

- حيث أن الضمانات القانونية التي يستفيد منها المحامي أثناء أداء مهامه طبقاً لنص المادة 24 (الفقرة الأخيرة) المذكورة أعلاه، تمكّنه من ممارسة حق الدفاع المضمون دستورياً بكل حرية والحماية من كل أشكال الضغوط، وذلك لا يتعارض مع الحق في حماية الحياة الخاصة والشرف المكفولة بموجب المادة 47 من الدستور، طالما أن المحامي يقوم بمهامه بالقدر الذي تستلزمه متطلبات الدفاع في إطار الدستور والقانون،

الصفحة	الموضوع
4	مقدمة.....
8	الفصل الأول : تنظيم المحكمة الدستورية و خصائصها
9	المبحث الأول : تنظيم المحكمة الدستورية:
9	المطلب الأول : تشكيلة المحكمة الدستورية:
9	الفرع الأول - الشروط العامة لعضوية المحكمة الدستورية:
9	الفرع الثاني : الشروط الخاصة لعضوية المحكمة الدستورية:
9	أ - شروط العضوية في المحكمة الدستورية الخاصة بفئة الأعضاء المنتخبين:
9	1 - الشروط الخاصة بالأساتذة الجامعيين العضوية في المحكمة الدستورية:.....
10	أولاً : شرط السن :
10	ثانياً: شرط الكفاءة :
11	2 - المسار الإجرائي لانتخاب الأساتذة الجامعيين لعضوية المحكمة الدستورية:.....
12	أولاً: تنظيم عمليات الانتخاب لعضوية المحكمة الدستورية :
13	ثانياً : الطعن في رفض الترشح و نتائج الانتخابات لعضوية المحكمة الدستورية:
14	ثالثاً : استخلاف المترشح المنتخب لعضوية المحكمة الدستورية قبل التنصيب :
15	3 - شروط العضوية في المحكمة الدستورية الخاصة بالقاضيين المنتخبين:
15	ب - شروط العضوية في المحكمة الدستورية الخاصة بالأعضاء المعينين:
15	1 - الشروط الخاصة المتعلقة برئيس المحكمة الدستورية:
16	2 - استخلاف و تجديد منصب رئيس المحكمة الدستورية:
16	3 - حالات التنافي مع عضوية المحكمة الدستورية:
17	المطلب الثاني : المطلب الثاني : هياكل المحكمة الدستورية و تنظيمها الداخلي:
17	الفرع الأول هياكل المحكمة الدستورية:
17	أ - ديوان المحكمة الدستورية:
18	ب - الأمانة العامة:
18	ج - المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري:
19	د - مصلحة أمانة الضبط:
19	الفرع الثاني : التنظيم الداخلي للهياكل وتصنيف الوظائف :

19	أ - مديرية الدعم القانوني و متابعة التشريع:
19	ب - المديرية الفرعية للإخطارات:
20	ج - المديرية الفرعية للإحالات وتنظيم الدفع بعدم الدستورية:
20	د - مديرية متابعة العمليات والمنازعات الانتخابية:
20	هـ - مديرية البحث والتوثيق:
21	و - مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال:
21	ز - مديرية إدارة الموارد:
22	المبحث الثاني: خصائص المحكمة الدستورية:
22	المطلب الأول: استقلالية المحكمة الدستورية:
22	الفرع الأول: الحصانة من المساءلة الجزائية و التأديبية:
22	أ - حصانة من المساءلة الجزائية:
23	ب - الحصانة من المساءلة التأديبية لعضو المحكمة الدستورية:
24	الفرع الثاني: الاستقلالية القاعدية و المالية للمحكمة الدستورية:
24	أ - الاستقلالية القاعدية للمحكمة الدستورية:
24	ب - الاستقلالية المالية للمحكمة الدستورية:
24	ج - عهدة قضاة المحكمة الدستورية:
25	د - النظام الحام لعضو المحكمة الدستورية:
25	هـ - عهدة العضوية في المحكمة الدستورية و استقلاليتها:
25	المطلب الثاني: الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية:
27	الفرع الأول: مظاهر قضائية المحكمة الدستورية:
28	الفرع الثاني: المحكمة الدستورية ليست جهة قضائية:
28	أ - عدم استعمال مصطلح قاض بشأن عضو المحكمة الدستورية:
28	ب - غياب مصطلح حكم بشأن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية:
29	ج - عدم تحديد مكانة المحكمة الدستورية في هرمية النظام القضائي الجزائري:
29	د - غياب مصطلح دعوى أو خصومة أو منازعة:
29	هـ - عدم قابلية قاضي المحكمة الدستورية للرد:

30 خلاصة الفصل الأول:
32 الفصل الثاني : اختصاصات المحكمة الدستورية:
33 المبحث الأول : الرقابة السابقة للقوانين من قبل المحكمة الدستورية:
33 المطلب الأول : الرقابة السابقة للقوانين غير الإجبارية للمحكمة الدستورية:
33 الفرع الأول: الرقابة الدستورية السابقة للقوانين العادية و القوانين الدستورية:
33 أ - الرقابة الدستورية السابقة للقوانين العادية:
34 ب - رقابة المحكمة الدستورية السابقة للقوانين الدستورية :
35 الفرع الثاني : الرقابة الدستورية السابقة على الاتفاقيات الدولية:
36 الفرع الثالث : رقابة المحكمة الدستورية السابقة على دستورية الأنظمة:
39 الفرع الثالث : رقابة المحكمة الدستورية السابقة على دستورية الأنظمة:
39 الفرع الثالث : رقابة المحكمة الدستورية السابقة على دستورية الأنظمة:
40 الفرع الثاني: الرقابة الإجبارية للمحكمة الدستورية للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان:
44 الفرع الثاني : مسار إجراءات عملية الرقابة الدستورية السابقة أمام المحكمة الدستورية:
44 أ - الجهات المختصة بإخطار المحكمة الدستورية بهدف ممارسة الرقابة الدستورية:
45 ب - سير عملية الرقابة الدستورية أمام المحكمة الدستورية:
46 1 - الفصل في المنازعة الدستورية:
46 أولاً : التصويت:
46 ثانيا : مضمون قرار المحكمة الدستورية في حالة الرقابة السابقة:
47 3 - القرار القاضي بالمطابقة مع التحفظ:
47 المبحث الثاني : الدفع بعدم الدستوري و الطعون الانتحارية:
48 المطلب الأول : الدفع بعدم الدستورية:
49 الفرع الأول : أصحاب الحق في الدفع بعدم الدستورية و زمن إثارته:
49 أ - أصحاب الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية:
50 ب - زمن إثارة الدفع بعدم الدستورية:
50 الفرع الثاني : اتصال المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية و مساره الإجرائي :
50 أ - شروط قبول الدفع بعدم الدستورية :

52	ب - شكليات الدفع بعدم الدستورية :
53	ج. تحديد الاختصاص:
53	د - موضوع الدفع بعدم الدستورية :
53	الفرع الثاني: المسار الإجرائي للدفع بعدم الدستورية:
54	ب - الإحالة على المحكمة الدستورية:
55	ج - إعلام الجهات المعنية بالدفع بعدم الدستورية:
55	د - دور رئيس الجمهورية في المسار الإجرائي للدفع بعدم الدستورية:
56	هـ - الدفع بعدم دستورية التنظيمات :
60	و - حجية قرار المحكمة الدستورية:
61	ز - عدول المحكمة الدستورية عن قرار سابق لها :
62	المطلب الثاني : المحكمة الدستورية قاضية الطعون الانتخابية:
63	الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية بنظر الطعون في مادة الطعون الانتخابية:..
63	أ - الجهات المختصة بالطعن في الانتخابات التشريعية:
63	1 - الصفة في الطعن في الانتخابات التشريعية :
64	2 - الخصوم في الطعن الانتخابي:
64	الفرع الثاني : نطاق اختصاص المحكمة الدستورية بنظر الطعون الانتخابية:
64	أ - ما يخرج عن نطاق رقابة المحكمة الدستورية بشأن الطعون الانتخابية:
64	1 - الأحكام القانونية التي تضبط و تسيّر العملية الانتخابية :
65	2 - المرحلة التمهيدية للانتخابات :
66	الفرع الثالث : حجية قرار المحكمة الدستورية بشأن الطعون الانتخابية التشريعية:
67	ملخص الفصل الثاني:
69	خاتمة:
72	المراجع:
80	ملاحق:
88	الفهرس :

ملخص:

بمقتضى دستور 2020، عمد المؤسس الدستوري إلى إنشاء محكمة دستورية بدلا عن المجلس الدستوري بهدف إنشاء هيئة ذات طابع قضائي مهمتها الحفاظ على استقرا المؤسسات و الحريات و الحقوق، و لهذا الغرض أضيفت لها صلاحيات عن تلك التي كان يتمتع بها المجلس الدستوري بغية تكريس ديمقراطية حقيقية، بحيث فتح امام المواطنين الدفع بعدم الدستورية، و ممارسة الطعون الانتخابية. غير أن استقلاليتها لم تتكرس بعد بشكل كلي بعد بالنظر إلى تشكيلتها البشرية و تبعيتها المالية، و هو ما يدعو إلى إعادة النظر في الأحكام التي تحكمها و تنظمها.

Summary

According to the 2020 Constitution, the constitutional founder intended to establish a constitutional court instead of the Constitutional Council with the aim of establishing a body of a judicial nature whose mission is to preserve the stability of institutions, freedoms and rights, and for this purpose, powers were added to it from those enjoyed by the Constitutional Council in order to establish a true democracy, So that it is open to citizens to push for unconstitutionality, and to exercise electoral appeals.

However, its independence has not yet been fully established in view of its human composition and financial dependency, which calls for a reconsideration of the provisions that govern and regulate it.